جلد اول القاضي

جلد اول

الجلد الاول من فتاوى
قاضيخان

ايا صوفيه

١٠٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا نفتتح به كل مقال ونختتم وصلوة ننال بها ما نطلب ونغتنم قال القاضي الامام الاجل الاستاذ فخر الدين رضي الله عنه وعن اسلافه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسايل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقها والايمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اختصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تممت واستعصمته الخطا فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رحمه الله صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسايل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم فان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول

اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا فان اتفق فيها المتاخرون على شي يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافترا على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الصلوة

فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضا به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضو منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر فيه اثر النجاسة بلون او طعم او ريح ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف منه انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء اكثر لا يستبين منه الجيفة فالماء طاهر وان كان يستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وعم في النهر فيكون الماء غالبا عليه اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماء له قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل

فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان وكذا قالوا في عين
ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي
الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما يعتمد على المعنى
فينظر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وفيه يجوز فيه
وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق تكون طاهرا الماء الذي
جريه ضعيف لا يتبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو القي فيه التبنة لا تذهب
من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما تغلب على ظنه
ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو
ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا
يتصل قبل ان تعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان
اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا و
اختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرى فيه
وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا
في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب
اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز
لانه ماء جاري
في الماء الراكد يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير
واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب
لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ
قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس
هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال
بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف
لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل
منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وان انتهى الى موضع هو اقل
من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء هذا اذا كان الماء في اسفل الحوض اكثر من الماء

الذي كان في اعلاه وانتهى الماء الطاهر الى الماء النجس لم يتغير فاما اذا كان الماء الطاهر اكثر
من الماء الذي في اسفله ينبغي ان يكون طاهرا وان كان الحوض مدورا اختلفوا
في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون
ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشر في عشر ان كان الماء منفصلا عن السقف
جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز
فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل
عضو منه جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه
لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في
الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير
فيه مشرعة يتوضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة
التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع لحوض كبير
انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان
ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير فكذلك لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء
اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كان مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز
الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين
النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ
العراق هي والمرئية سواء قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة و
اجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في
موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه
الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد
ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن
النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى
الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر
النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار ربعا في ربع ووقعت فيه
نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس

كان طاهرا حوض صغير نجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه
ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال
ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه مثل ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس
خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال
فيه انسان تنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق
كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته
لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز
له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور
روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير
كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ به ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر فكرى
منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين
قليل مسافة وفي مسئلة الحفيرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا
كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة
فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جاري قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا
يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل
ان يرد عليه ماء جاري يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك
الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع
ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق
هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر
كان نجسا العبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر
في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا
ويجعل كان النجاسة وقعت فيه الحال كالحوض المجمد اذا كان الماء في
ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر ينجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل
يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط
وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي

الماء اذا كان له طول وليس له عرض اذا كان الماء بحال لو جمع يصير عشرا في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز الوضوء فيه وهو قول محمد بن ابرهيم الميداني وبه اخذ الزندويسي رحمهما الله وقال ابو بكر بن طرخان لا يجوز وان كان طوله من بخارا الى سمرقند قاضي ظهير

تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا
ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض
على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع
دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك
الى موضع النجاسة **فصل في البير** يحتاج الى معرفة حكم البير ومعرفة حكم الواقع
فيه اما الاول قال مالك البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير
طعمه او ريحه او لونه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة
وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون
كبيرا عشرا في عشر بير بالوعة جعلوها بير ماء ان جعلت اوسع واعمق
مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان الماء طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاول
فجوانبها نجس وقعرها طاهر بير نجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح
عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شي وينبغي ان يكون بين بير البالوعة
وبين بير الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بير الماء وقدر في الكتاب بخمسة
اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة
الارض ورخاوتها **فصل فيما يقع في البير** الواقع فيه انواع منها ما لا يفسد ومنها
ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البير لطلب
الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر
وطهور لا ينزح منه شي وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان هاهنا ينزح
عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وذكر
في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع
ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين
وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بير وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع
وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البير ما يوكل لحمه
من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت

في البير وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البير استحسانا احتياطا وتنزه و
ان توضأ جاز كما لو شرب من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية
اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر
لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البير
او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما
ما يفسد ماء البير فهو على نوعين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض
اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا تحل شربها
او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل
وكذا لو مات فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او مات فيه
ما له دم كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او
قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير مات فيه او لم يمت اصاب
الماء فم الواقع او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا
لو ابتل الكلب او انتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده اولا
ما في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر
او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر
الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير
لطلب الدلو وعلى اعضايه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا
بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضايه نجاسة عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة
ثم ينجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض او استنشق حل له قراءة القران
ولو وقع الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضايها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت
قبل انقطاع الدم وليس على اعضايها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج
عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح
كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد التبنة والتبنتان عفو
وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب

وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يوكل
لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر
الاحتراز عنه ولو وقع بعرة الابل او الغنم في البير لا يفسده ما لم يتفاحش والفاحش
فيه ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة
او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك وفي المفاوزة وما يعلو
من جوف الدابة ثم يعود حكمه كحكم الروث والبعر وخرء ما يوكل لحمه من الطيور
لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة
وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء
البير وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري وموت
ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره
وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا
الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل
يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار
الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر
الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر
الرواية لا يفسد الماء عندنا وهو الصحيح وعلى قول من يقول بانه نجس
لا يفسده ايضا ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء
ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها و
قرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث
اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم رحمه الله في المختصر الى انه يصير مستعملا
وعن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا
من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ اذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح
منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرد ثم في الجرذ لا ينزح
اكثر من عشرين دلوا الى ثلثين فكذا ههنا وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع

كالثلث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذا في الاربع واذا
وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البير وان جا بدلو عظيم يسع فيها
عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة
الدلو والرشا تبعا لمن غسل يده من نجاسة تمسقه وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك
حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء
فايسر الطرق في ذلك ان يجا بقصبه ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامه ثم ينزح منها
دلا ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما يخرج
من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير نجس الماء فارادوا ان نزح الماء بعد زمان وقد
ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك
القدر ويبقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك يظهر في الرجل
اذا اخذ في النزح فعيي فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل
الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المراة اذا وصلت
ذوايبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسل راسا عليه شعر
طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا
به ويصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة
وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزايه وانما لا يباح الانتفاع به
كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان
غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان
كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده
الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شي يكره اكله وكذا لو لحست عضوا
لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء في فورها يفسده وان شربت
بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في حب ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضا انسان
بذلك الماء جاز بيران وقعت في كل واحد منهما هرة وماتت فاخرجت من البير ونزح من احدهما
دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانيه جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بير وجب فيها

نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك
وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل مرة يوما ويوما مرتين جاز لحصول المقصود
بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة
يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفه وكذا لو راوا طايرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا
يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت
غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في خب فوقع من ذلك الماء قطرة في بير فانه ينزح
من ماء البير عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الخب وتفسخت
ثم صب قطرة من ذلك الماء في بير فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البير متفسخة بيضة
سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من
امها ووقعت في الماء مبتلة لا تفسد وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها
اذا مات العقرب او القراد او الحمنانة في الاناء لا يفسد وان وقعت فيها حلمة وماتت فيها
ينزح منها دلا ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة
جاز اذا وقع في البير سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة
والعصفورة بمنزلة الفارة لاستوايهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح
منها اربعون دلوا او خمسون دلوا وان تفسخ شي من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز
ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل
العظيم ينزح كل الماء صب الوضوء في بير عند ابي حنيفه ينزح كل الماء وعندهما ان كان
استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون
دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن وان كان الدهن جامدا قور
ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شي وان كان ذايبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في
قول ابي يوسف وطريق غسله ياتي بعد هذا فارة وقعت في بير وماتت ينزح
منها عشرون دلوا وان كان ينزح منها دلو وصب في بير طاهر كان حكم الثانيه
ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح
من البير الثانيه عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البير الثانيه
تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانيه احد عشر هو الصحيح

لان الاولى كان يطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر وكذا الثانيه ولو نزح الدلو
الاخير من البير فما دام الدلو الاخير في هذا البير لا يحكم بطهاره ماء البير حتى لا يجوز
التوضي بماء البير وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهاره البير فان ماتت
في خب ماء فصب ماء الحب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا
وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا والاناء كالبير في حكم البعرة
والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفه رجل نزح ماء بير انسان فيبس ماء البير لا يضمن
شيئا ولو صب ماء الانيه ضمن لان ماء الانيه مملوك وماء البير غير مملوك

فصل في ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما
قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
كشف العوره اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند
عامه العلما واختلف المشايخ في الما الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل
فيه وهو روايه عن ابي حنيفه وابي يوسف ان ذلك الما طاهر ما لم يعلم ان فيه
جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما
بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة
فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل
فيه شي من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعه تنجس ماء الحوض وان كان
الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس
اختلفوا فيه واكثرهم على انه تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم
ويدخل الما في الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا ينجس البردي اذا القي
في الما النجس في الابتدا على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذوا منه شراك نعل
كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامه المشايخ يغسل ثلث مرات
ويعصر في كل مره او يجفف في كل مره فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه
ماء نجس فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله
الماء الطاهر ثلث مرات وجفف في كل مره يطهر وينبغي لمن يدخل الحمام

ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام
اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات
وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مره واحده يطهر لغلبه الما الجاري
عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا في الروايات
الظاهره على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته
وفي السبب الذي يصير الماء به مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الما حكم
الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهاره واختلفوا
في انه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج
الدلو من البير قال ابو حنيفه وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور
عنه لا يصير مستعملا اما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام
على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه
قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل
ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الما لا يجوز وروي
ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يستقر ويجتمع
في المكان الاخر غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي وقال
بعضهم لا يصير الما مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك اما الاختلاف
في طهاره الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفه وابو يوسف في المشهور عنهما
هو نجس وقال محمد هو طاهر فان اصاب ذلك الما ثوبا ان كان ذلك ما الاستنجا
واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوه عندنا وان لم يكن ذلك ما الاستنجا على قول
ابي حنيفه وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفه ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان
ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي روايه محمد عن ابي يوسف
يقدر بالربع قيل المراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسه لا يفسد الما وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده
في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الما مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله
في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضروره الجنب اذا اخذ الماء

بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل
اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الانية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا لسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق
فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة
ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف
قال ابو يوسف رحمه الله انما ينجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح
لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها
في الماء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل
ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا
فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء
الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا
يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا باس
للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي
ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا
والثوب الذي يمسح به الميت طاهر بمنزلة ثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء
ذيله او كمه ان اصاب الماء الاول والثاني او الثالث ينجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء
الرابع ينجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضا في ارض
المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضا
في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة
الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل
للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة
وليلة القدر وكذا لو اغتسلت المراة لحيض او نفاس او غسل ميتا
ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضا الطاهر

لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه
الصبي العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة
معتبرة فصل فيما لا يجوز به التوضي لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح
او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل
ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق
ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم
في الربيع كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون
والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا
لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب
رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضا بماء السيل
يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا
كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان
رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متما سكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف
يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير
اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلي ليبتل وتغير
طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلي وريح الباقلي
يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء
جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز به
الوضوء وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به الوضوء ولو وقع الثلج
في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز وضوءه ولو
توضا في حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على
وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز
بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به الوضوء والا فلا ولو توضا بالثلج ان
كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال رجل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان
لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء الراكد لا يجوز التوضي في موضع النجاسة

وكذا لو صُبّ خابيةُ الخمر في نهرٍ عظيم ورجلٌ اسفل منه يتوضّأ او يشرب جاز ان لم يظهر
اثره في ذلك اذا كان على يده نجاسة فمسحها بخرقةٍ مبلولةٍ ثلث مراتٍ حكي عن
الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يده ولا يجوز
التوضي بشيءٍ من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخلّ والمرّي الا نبيذ التمر فانه
يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم
في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا
فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخةٍ الصحيح انه لا يجوز
به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر
وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر
الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا
بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل
شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط او البزاق جاز به التوضي
ويكره فصل في الاسار سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يوكل لحمه من
الانعام وسؤر الادمي على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيت
كالفارة والهرة والحية والوزغة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول
الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير
الفاحش والصحيح انه مفسد سؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذى سؤر سباع
الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير والكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد
والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل في الشك قال بعضهم
الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب والبدن لا يفسد
والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب
وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان
الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة روايتان
واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل
المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه

وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلّى لا يجوز صلوته فصل في النجاسة التي يصيب
الثوب او الخف او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة
فالخفيفة لا تمنع ما لم يفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة و
اختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المستجسدة كالعذرة
والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر والدم
والبول يعتبر البسط واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس
الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر الدراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة
الغليظة ما لا شبهة في نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة
وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة
وعند ابي حنيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش
فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر
وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يوكل لحمه نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة
خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونحو الكلب وجميع السباع نجس
نجاسة غليظة وما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج
والبط والاوز فهو نجاسة غليظة ذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب
واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد
اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد
اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش
في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش
دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا
يفسد عندنا الطحال والكبد طاهر ان قبل الغسل حتى لو اطلى به وجه الخف وصلى
جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان
فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر
على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ما الطا
نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيتٍ فاصاب ماء

يثبت نجاستها

بق

الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا
وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا
الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في
الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة
في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان الكوز
طاهر والماء كذا فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد
ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما و
صلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه
قلادة فيها سن كلب او ذيب تجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة
ذكره شمس الائمة الحلوائي قيل بشرط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين
اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان مأكولا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا
صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته و
ان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سور الثعلب و
نحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا و
عن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء
افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذيب قد ذبح جازت صلوته
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسده وان اخذه
في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي
الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى الكلب على ثلج فوضع انسان رجله على
ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما
يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل بانه لا ينجس الثلج وهو محمول
على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردعه ينجس الطين والردعة
اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب
انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه
نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية ابي يوسف وان

غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيا ان عصره في المرة الثالثة و
بالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب
شيا افسده واذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه
صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد اذا كان يابسا لا يتنجس وان كان
رطبا فلم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمي بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها
فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه صار نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في الماء الجاري

فاصاب

الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول ولو كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم
افسده الكلب اذا اخرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان الماء
ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا
صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره
وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته لان سوره لا يجوز به التوضي و
لو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان
جلدها لا يحتمل الدباغة فلا يقام الذكاة مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر الشيخ
شمس الائمة الحلوائي الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما
جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة والسخلة الرطبة اذا
وقعت في ثوب لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة امراة صلت ومعها صبي ميت
ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل
فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها ويستحب ان لا تصلي على هذه الحالة ثوب اصابه
عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب
امراة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت النجاسة
طرفا منه فنسي ذلك الموضع وغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا قاء ملا الفم
ينبغي ان يغسل فمه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض
اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحس بلسانه او مسحه بريقه
وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام فمص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس

وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد
ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته طاهر وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد و
ذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى
الاحتياط الارض او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا
اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المراة اذا اختضبت بحناء
نجس فغسلت ذلك المواضع ثلث مرات بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على يد الرجل نفطة
يبست ما تحتها من الرطوبة ولم يذهب الجلدة عنها فتوضا وامر الماء على الجلدة جاز وان لم
يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار
ملحا صار الكل طاهرا وحل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة
اذا احرقت وصار رمادا او الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون
طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة
لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا
ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي حنيفة يغسل ثلاثا ويخفف
في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه
بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا
فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير
من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر قد ذكرنا هذا في شراك النعل والكوز يا
يغسل ثلاثا فيطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد جلد الميتة اذا
يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر
الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يمنعها من الفساد ويخرجه
عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان
[illegible] الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة
الغسل وان لم يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا

في الشجر والكلا ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل
وكذا الحصا حكمها حكم الارض اذا تنجس فجفت وذهب اثرها واما الاجرة ان كانت
مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان
الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها
وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز والبساط الذي
بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منها سواء كان يتحرك الطرف
الاخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي
بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف منه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر و
القى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته
اذا اراد ان يصلي على الارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان
التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا
لا يجد رائحة النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان تتشرب النجاسة كحجر الرحا
يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو
غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت
صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي
على مكان طاهر ثم يحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه
فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كان النافجة يابسة
جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة وان كانت نافجة دابة مذبوحة
جازت صلوته لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال
يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت
فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المراة التنور بخرقة
مبلولة بنجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور
لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز
بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان
كان الخبز خبز الارز والجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم

بنجس جانباه فالصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد ولو صلى في ثوب
ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة
الى الجانب الاخر بحيث لو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس
هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت
القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر
الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة
ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على
قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان
مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط اذا كانت البطانة نجسا
دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم
النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به
شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس
اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات
وثم ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة
وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن
جاز وكذا الكرش فكل ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان
ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة
اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده
لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة
مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة
رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة
بحيث لا يبقى لها الاثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة
كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها ترابا فمسحها يطهر لانها
يصير في معنى المستجسدة بوجوده والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر
بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول والبدن لا يطهر

في ترابا

من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلث مرات بثلث خرق مبلولة قدم الجواب
قيل هنا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففركه وحكم بطهارته
فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب
اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب
اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل
طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانته
ساق من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلث مرات واهراق
الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب
اثره وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة
رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كان لها ان يجوز
في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلوائي لا يجوز لان
يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت
صلوته على كل حال لانها لا يلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش اصابه مني ويبس فعرق
الرجل وابتل الفراش من بلله ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا
حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه
وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله
فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل
وجه الارض وصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت
النجاسة في الارض يابسة فمشى عليها برجل مبلولة لا يتنجس رجله وان كانت النجاسة
في الارض رطبة ورجله يابس يتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله
من الارواث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن
محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى وان
اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما

عرقه

وصح
لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل ثم ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجس وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده يطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من انقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى يلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان حديثا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل اذا احرق الرجل راس شاة وقد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخ في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلي ثلث مرات لا يوجد به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وقال وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه مستثنى فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة وطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله بعرة الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز خمر صب

في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخل فصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صار خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في الماء والماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا خل اكثره الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسوءة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وعلى هذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان هذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا يفسد صلوته لان الركبة لا يبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام وائتزر وصب الماء على جسده يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو الحش اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحنا نجس اذا شرب الخمر وصلى لم يجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات

ساعات

جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قام الرجل فصلى فهو على هذا
الوجه الارض اذا تنجست ببول فاحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء
عليها ثلثا ويطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشف بصوف او خرقة
يفعل كذلك ثلث مرات فيطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها
ولا لونها وتركت حتى جفت يطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر
من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو
كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو
النجاسة وهذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة
لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة في سبعة مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا
حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع
لا يخلوا عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فصلى فيه لا باس به و
كان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه
ومنها صلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه مقبرة
ولا نجاسة لا باس به ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم
ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصر والبسط والبواري ولو صلى على وجه
الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الثوب عن التراب او لدفع حر الارض او برده فسجد
على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان
النعل طاهرا وباطنه طاهرا فظاهر وان كان على ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذي طاقين لسفله نجس وقام على الظاهر وقدمه وان كان الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز
وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة في الثلج وان كان لبدة ويستقر فيه الجبين لانه
بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهوا وكذا التبن
والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالجدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه
يستقر فيه الجبين وسجد على حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان الميت لبدا لا يجد حجم الميت

جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين
وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا
باس به ولا باس بالصلوة على العجلة ان كان موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت
في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت
لمسلم او كافر ان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت
مزروعة او مكرومة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم يكن مزروعة لا يضرها الصلوة
لا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلى بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي
في الارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في
ارض الغير الشيلة اذا تنجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات تطهر اذا
فتق الرجل جبة فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن في الجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين
لبسها وان كان في الجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا
ان يعلم الوقت الذي ماتت فيها كما قلنا في البير ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ
من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان
غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه
في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع
للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ولو راى في ثوب
امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا يمنع
الصلوة ومذهب الامام انها يمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز
صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب
غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره
ولا يسعه ان لا يخبر وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبر والامر
بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلوة
لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل
صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته

في الركوع سواء كان على عريض اللحية او لم يكن وعورته لا يظهر في حقه انما يظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج امرأته حرمت عليه امه ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على الارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا

الاول في الوضوء والثاني فيما ينقضه والثالث في النوم والرابع في صفة الغسل والخامس فيما يوجبه والسادس في المسح على الخفين والسابع في الحيض الفصل الاول في الوضوء فرض الوضوء غسل اعضاء المعروفة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز الطواف ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضا بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء او استنجى بالحجر او المدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى بطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على صفة نهر جاري وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلثا ثم اليسرى وان لم يكن معه ابنة صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه

الوقاء

يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب
على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على
اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت
ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح
كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل
ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس
او ارسلهما وكذا المحرم اذا تلبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر
اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي
بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في
قول محمد وهو رواية ابي حنيفة فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن
وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره ولا يلزمه الاعادة
ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة
غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين
او الطيان او الحناء او الصباغ اذا توضا واغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه
ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه
واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا
الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج
الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاغلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل
الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن راس الحشفة وما يخرج منه البول
عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا
ما يكون على البدن يقال بالفارسية فلنباج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من
البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج
عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء
وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع

عنه

الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته وان كان في اصبعه خاتم ان
كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك
ثم يمسح براسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث بثلث مياه
وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا والمفروض ربع الراس
بثلثة اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا او بطنا وجنبا ووقع في ثلث مواضع جاز
وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين ويضعهما مع
ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع وان مسح بثلثة اصابع
موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد رحمه الله
انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه
على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدها الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق
اخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز
الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلثة اصابع ممدودة غير
انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير
الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده
على راس فلان فوضع على شعر تحته راس حنث ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل
الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز
لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى
شعرها جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح
على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك على مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فليس
بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
ولو غمس راسه في اناء جاز عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه
كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول

كذلك ويشرب فضل وضوئه قايما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة
واحدة يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا واختلفوا
انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغايط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من
الدبر وان خرج الريح من الذكر او من القبل المراة لا ينقض الوضوء والمفضاة اذا
خرج من قبلها ريح قال الشيخ ابو حفص البخاري هو حدث وعن محمد انه سيل عنه
فقال ان كان يوجد ريح فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث
والا فلا وقال الكرخي يستحب اما ان يتوضا ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة
فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدود اذا خرج من الدبر فهو حدث وان
خرج من قبل المراة او الذكر فكذلك وكذلك الخصي ولو سقطت الدودة من الجرح
لا ينقض الوضوء القيح او الدم او الصديد اذا سال عن الجرح نقض الوضوء وان علا
واسع ولم يسيل لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسح بخرقة ثم وثم ان كان لو ترك
يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس ما لان
من الانف ولو نظر على الارنبة نقض الوضوء ولو قا ملا الفم طعاما او ما نقض الوضوء
وان لم يملا لا ينقض واختلفوا في ملا الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة
ومشقة يكون ملا الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملا الفم وان
قا مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملا الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان
قا دما نقض الوضوء وان لم يملا الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قا بلغما ملا
الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل اغلف وخرج البول من احليله
وبقي في غلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض
الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان
في بطنه جايفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه
البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول
ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين ان
الخنثى رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج الاخر منها بمنزلة

الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له راسان
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول
بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني
ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو
كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم
عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره
شيا فطرفه منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا انما يراد بهذا اذا لم
يكن عليه بلة فان كان نقض الوضوء وكذا لو جعل شافقا وطرف منه خارج
ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه
ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان
خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى
الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول اين من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة
وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المراة
في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج
منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول
من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينتقض الوضوء الدودة
اذا سقطت من الانف والاذن لا ينقض الوضوء والغرب في العين بمنزلة
الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد
منخريه فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر
نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها سايل وبعضها ليس بسايل فسال
التي لم يكن سايلا نقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد
اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج
منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان
ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها
المباشرة الفاحشة ينقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها

متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم
بالخروج والاغما ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان
سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض
الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول
اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم نقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سايل
والقراد ان كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا
يخرج منها دم سايل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا
نقض الوضوء وان كانا على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيا فراى عليه دما
من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسايل القهقهة في صلاة لها ركوع
وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج
الصلاة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا ينقض
الطهارة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة والقهقهة
ضحك لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة
والضحك ما بدا اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض
الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كانت في الصلاة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو
صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقهة فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود
وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية
فقهقه فيها ينقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة لانه ليس
في صلاة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه
في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء
عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة
واقفة او سايرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم
قهقه كان الوضوء عليه اذا خرج الامام عن صلاته على وجه القطع بل على
وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض
الوضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلاة الامام قد

فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم ولهذا لو كان المأموم
مسبوقا يفسد صلاة المسبوق فاذا فسدت صلاة المأموم لا ينتقض طهارته
بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته
لان بسلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح من الجواب فاذا
قهقه المقتدي في صلاة انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا
بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
ولو قهقه الامام اذا احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون
الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا
تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام
بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل
خروج الامام فلا ينقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها
سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة فلا ينقض طهارته بالقهقهة ولو
شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر
صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاهما وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة
كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا
المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من
الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة وكذا مصلي المكتوبة اذا تذكر
فايتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امراة وقامت
بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الايمة الحلواني
هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيرة الامام اما اذا كبرت مع الامام
لا ينعقد تحريمة الامام فلا ينقض طهارة الامام ولو وقفت المراة بجنب امام
يؤمها فضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها
ليست في الصلاة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان
عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب
الصلاة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك

قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك
قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام تكون قطعا للصلاة المصلي بالتحري اذا علم
في الصلاة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلاته بعد العلم فسدت صلاته فلو ضحك
قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء
عليه وكذا ماسح الجبائر اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا ام المكتوبة
قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي
او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المقتدي
اذا كان يعلم امامه تصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء
وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي
وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي
كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام
ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلاة ثم قهقه روي عن ابي يوسف القاري
اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه الوضوء وان عليه لانه
لم يبق في الصلاة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت ركعة بغير قناع
ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها الوضوء رجل
ام العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع
ولو مر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل ام المكتوبة وعليه مكتوبة
يومه وهو ذاكر لها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل
وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء
اذا احدث الرجل في الصلاة فتوضأ للبناء فقهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين
الاول ان يكون في الصلوة والثاني ان خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب
ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون
مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه

فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ
ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه
ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية وان تعمد النوم في
سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته
في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال
شمس الائمة الحلوائي يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان على وجه السنة ساجدا
بان كان رافعا بطنه في فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه
لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه
وافترش بذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا
سكنه ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على الارض
مستندا الى حائط عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو
قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة
عن ابي حنيفة لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان نام متربعا وقد اسند
ظهره الى شيء قال الحلوائي لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان الحال لو ازيل السند
لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن
الارض قال الحلوائي ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال
الحلوائي ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه اذا انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم
يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول
مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه
ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس
قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء
وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق
ان كان سكران لا يعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر
والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بشيين احدهما انفصال
المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي
يتعلق به الحكم عن محمد قال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة يجب الغسل
وعن ابي يوسف قال اذا توارت الحشفة في قبل او دبر الآدمي يجب الغسل على الفاعل
والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم
يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضا
الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج
في الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة
التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته وهي
عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة تمنع مواراة
الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ايضا فان لم ينزل
لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة
وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل
المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها الفقد حتى السبب وهو الانزال او مواراة
الحشفة لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال الغلام ابن عشر سنين جامع امراته
البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل
على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يومر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يومر بالطهارة والصلوة
ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل
على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها
بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة
كان بمنزلة الحدث المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه
قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الايمة الحلوايي واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام
كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المراة الا ان
الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال

بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبدك امراة قالت
معي جني ياتيني في النوم مرارا واحد في نفسي ما احد اذا جامعني زوجي قال لا غسل
عليها وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد
انقطع الا انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعدي اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه
الا انه لم يظهر على راس الاحليل الا بعد ان تبلغ لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو
الانفصال من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو متيقن
بالاحتلام ولم ير شيا فلا يتذكر الانزال لا غسل عليه وان انتبه وراى على فراشه او
فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان راى المذي يلزمه الغسل
والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل
في قول ابي حنيفة ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته
فان خرج منه بعد ذلك كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف فعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله
حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج او احتلم
فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان
عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد كذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من
ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما لو اغتسل بعدما بال ثم خرج مني من ذكره مني او مذي
لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة
لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم
فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما
وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكبر رايه انه مني ثم يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام
يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الايمة الحلوايي هذه مسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قايما او قاعدا او ماشيا
ووجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا اصاب

مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذي السكران اذا افاق ثم وجد
مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النايم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي يهيج منها
الشهوة واما الاغماء والسكر فليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد
فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء
غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وعلى الرجال امر الاغتسال
والوضوء للمراة لانها من الحوايج العادة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس الكافر
اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام السرخسي يجب عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير قال لان السبب
في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب
بعد الاسلام اما السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذاك مما لا يستدام فلم يوجد
السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القايل بين هذا وبين
الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب
في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف
الحيض والجنابة فان ثم لم يوجد السبب بعد هذه وهذه فصول اربعة
الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت
بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا احتلمت ثم حاضت ان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فايدة في التعجيل فانها ان كانت
تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة
وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان مال الرجل فخرج منه
مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط
شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول انه ماجور على ذلك
وعن ابي حنيفة انه قال حسبه ان ينجو راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل
او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس واختلفوا في الحايض

قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هاهنا لان بالغسل لا يزول
نجاسة الحيض من الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه
في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه
ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل
وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث واغتسل الجنب بعد البول ثم راي
على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء فان اعتاد ذلك في الصلوة والشيطان
موسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى
يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى بللا يحمل ذلك على الماء
لا على البول فصل في المسح على الخفين المسح على الخفين جايز عند عامة العلماء بالاثار مشهورة
قريبة من المتواتر روي عن انس بن مالك انه سيل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب
الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان
تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح
على الخف يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي
يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما
تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه
وان بدا من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز والا يسن فيه التكرار وان مسح بمد و
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا وان بلغ ما ابتل من الخف عند
الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما
مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف
ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسح جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على
الخف ببلة الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلة بعد المسح وتفسيره اذا توضا او
اغتسل ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الخف جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت
على الكف لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة

المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت
اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا
ودام على وضوء الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت
العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد
اللبس فاذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت
مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح
او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج
اكثر العقب الى الساق بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر
من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض
مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض مسحه اذا لبس خفا
لا يرى من كعبيه او قدميه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع او اذا دخلت الا انه
لا يرى من قدميه جاز المسح عليه لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر
اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة
اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع بظهر اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع
الرجل لا يجوز لانه الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان
الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان
يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية
اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو
كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعه فهذا كما لا بأس يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع
الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا
لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان

محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل
القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس
عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل واحد
منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز
عليها المسح تعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين
خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد
خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك وكل
ذلك كان في الاسفل من الساق لم يجز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان
تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا تجمع في صلاحيتهما لقطع المسافة
بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كان في ثوب واحد او ثوبين
وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند
الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين
لان المانع ثم استعمال النجاسة الكثيرة ولا تعتبر الخروق في الساق لان عدم الساق
لا يمنع المسح والخرق اولى المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة الى
الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر او ابتل جاز وكذا لو امر غيره
بان يمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب رجله
من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان لا يخاف على رجله ينزع خفيه
ويغسل رجليه ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضا ثم انقضت
مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم
اذا احدث في صلوته فانصرف لو وجد ماء كان له ان يتوضا ويبني على صلوته
ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع
خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة
والمقيم اذا سافر ان سافر بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع الخفين ويغسل
رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل
رجليه ولا يلزمه غسل ساير الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر

بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وان سافر بعد
الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخفين ان يكون لابس الخف
على طهارة كاملة قبل الحدث سوا لبس خفيه بعدما توضا وغسل رجليه او غسل رجليه ولا ثم
لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى
ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من
قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار
ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة
اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الما خفه وابتل من
رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل
فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الما الكعب بطل المسح مروي ذلك
عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على
صلوته لانه لا فايدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين
فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا
يمضي على صلواته ومن المشايخ من قال يفسد صلوته والاول الاصح المحدث اذا تيمم عند
عدم الما ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود
الما يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجباير
اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجباير
وكذلك المفتصد قالوا هذا اذا كان المفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه
ان يشدها بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره
المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف
وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وللمفتصد ان يوم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يوم غيره لانه يخاف خروج الدم
وقيل لا يوم على الفور ويوم بعد زمان صاحب الجرح السايل اذا منع خروج
الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه

متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يوم غيره رجل باحدى رجليه قرحة
فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف
لانه لو مسح على الخف لمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل
وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل
باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى
صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم
انها متى انشقت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد
يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه
لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة
بالدم فانه لا يعيد شيا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة
من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشي واحد
ولا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم الرصاص للجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف
عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف
رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضا
ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة
او قرحة فجعل عليها الجباير والجباير تزيد على موضع القرحة والجراحة
كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد فسل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي
اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام علي السغدي انه كان لا يجيز المسح على عصابة
المفتصد ويجبر على حرقة المفتصد وقال يخصب العصابة ويغسل وبعضهم
جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت
العصابة فشد لها اخرى فالاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه
لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو
مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز
له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين
لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على

رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل
الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط
ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان معنى قوله لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى
القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم
وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يقال بالفارسية
بيشبند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا او ما يقال بالفارسية جاروق فان
كان ستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز
المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز
وبعضهم جوزوا ذلك لان عامة الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح
على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما عن قطع المسافة بمنزلة الخف هذا
اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت فكذلك
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما على الخفين لا يخلوا ان لبسهما
بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان
يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث
ويمسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق
الخفين فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين
جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق الآخر ولو لبس
الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه
يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي
وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي
لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم
وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما لا يجوز به التيمم وفصل
فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم كما ذكر في الاصل قال يضع يديه على

الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون
على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه شدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثنا
الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شا فعل وان شا لم يفعل
ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم
يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من روس الاصابع الى المرفق ويمسح
المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال
بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر
كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم
الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وجهه وذراعيه
بضربة واحدة لا يجوز ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في
مهب الريح او هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم
وكذا لو ذره رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في
قول حنيفة واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين
والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذى المراة السوار لم يجز وشرطه شيئان
النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط
نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك فصل فيمن يجوز التيمم وعن محمد
الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة
او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية الصلوة كانت وكذى
لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم
لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان
او للاقامة او لدخول المسجد او لخروج بان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث
او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلما لا يجوز وقال
ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك
التيمم عليهما ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز به اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وكذى لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم

للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط
وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك
فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر
بنفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد والاحتطاب او للاحتشاش او لطلب
الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت
واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز المسافر ان يتيمم اذا كان
بينه وبين ما ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج
الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل يعني لا رواية ولا شيء في الزيادة
عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو
اختيار الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي رحمه الله انه قال اذا خرج المقيم
من المصر او من السواد الاحتطاب والاحتشاش ان كان في موضع يسمع
صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ
اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر قليل السفر وكثيره سواء في التيمم
والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار
والمسح على الخف فلو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فان
كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز التيمم فان باعه بمثل الثمن وبغبن يسير معه مال زيادة على ما يحتاج
اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غالب يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي
حنيفة ان كان لا يبتاع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من المواضع الذي يعز فيه
الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقم يحمله للهدية او ما اشبه ذلك
وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره وتسليم
قال رضي الله عنه الآن هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ما يبيعه بمثل الثمن
او بغبن يسير يلزمه الشرى او لا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز
له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسال وصلى جاز فان ساله بعد ذلك فاعطاه
الماء يلزمه الاعادة وان ساله وابى وتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه

اعادة الصلوة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسور الحمار
وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى
ثم صلى توضأ بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اراق سور الحمار
يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا
ماء في الصلوة قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان
مملوكا لرجل وقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ
فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة
بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي على صلوته فاذا سلم يساله ان منع جاز صلوته فان
اعطاه بطل صلوته وعن محمد اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه
يعطيه بطل صلوته التيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ما يكفي
لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم
على صلوتهم فاذا فرغوا سالوه الماء ان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة
ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان جاء الذي بالكوز
وقال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقضت تيممهم ولو قال
ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء
رجل بما يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم تيممهم الماء قال ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم
متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء واما مهم متوضي فجاء رجل بكوز من ما يكفي لاحدهم وقال
هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم يفسد صلوة المتيممين
عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لا يكفي للجنابة لكل واحد من الفريق الاول
دون الثاني ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام
ومن خلفه من المتوضئين في المتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء
وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كانت
الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا وصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة
المتيممين قد فسدت وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان نصليان
احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فيتوضأ به ايهما المتيمم ومعي ثوب فلحذه ايهما العريان

فسدت صلوته لدي قاله الشيخ ابو بكر بن محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نايم ذكر في بعض
الروايات ان قول على ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ما
لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ما
لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحايض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم
وهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء
مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل
الجنب وتتيمم المراة وتيمم الميت وان كان الماء بين الاب والابن والاب اولى به لان له حق تملك
ماء الابن ولو وهب لهم رجل ما قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل
قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال وبهذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك رضي الله عنه وان اتصل بها القبض المسافر
اذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه
دلو وليس معه رشا قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل لا يتيمم
ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك
فالمستحب له ان ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب
فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم
ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال له انتظر
حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت
ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا يثبت القدرة
بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد
الماء بعد الفراغ من الصلوة ولا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة
فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الصلوة الاركان قبل التشهد
وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة
واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى
سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند
عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم لانه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى

وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال رضي الله عنه فذكرت المسئلة
كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس
الايمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة وقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية
عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده و
وكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلوة
بالتيمم ثم سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فوجد ما قدر يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره
البقالي في الفتوى قال وهذا قول الاخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا
سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم انصرف الى مقامه وجد الماء توضأ ويبني
ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات
في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي
لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره لا جرم لو
امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة
ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضايه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وساير
جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم
الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل
الماء وان كان اكثر اعضايه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر
حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم و
وعلى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه
ويديه وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل
عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط
غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك
او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال
المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال
يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم
واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح

انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام
يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة ومن به جدري او حصبة يجوز له
التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم ولو
المسافر اذا مر في الفلاة بما موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ
منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان
يكون الماء كثيرا فيستدل بكثيرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ
ولا يتيمم وذكر القاضي ابو علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه
الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال
لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر
اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف الوقت
ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذالك
في الحضر او في السفر وقال محمد في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا راى
سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وهذه جنس مسائل
احدها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه وظن انها نجاسة فانصرف
ليغسلها ثم علم انه لم يكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس
او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان قد توضأ ومنها اذا ظن انه ترك مسح
الراس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن
في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه
قد انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار
جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته
انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا
فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا

موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه
انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا تحل له قطع الصلوة فاذا فرغ
من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزم الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالتيمم
ثم راى المقتدي ماء ولم يره الامام فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم
اذا مر بالماء وهو نايم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما
لو كان يقظانا فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر
على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان
كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له
التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا
الجنس مسايل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة ومنها اذا
كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثم احد يحوله واجمعوا على
انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثم احد يعينه وصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف
الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد
اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه
عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي
الامام علي السغدي ان الكل على خلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من
الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان
كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا يقع
الصلوة في وقت مكروه فلا يوخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ومعه ماء
قدر ما يكفي للوضوء ولا يكفي الجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه
وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية ان يتيمم وشرع في الصلوة
ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغتسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده
لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك
ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوءه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض
التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة

الوضو ولا ينقض طهارة المغتسل من الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا ينقض طهارة
الغسل من الصحيح انه ينقض فيلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل
من اعضاء الوضو ايضا يجوز التيمم بكل ما كان من جنس اخر
الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمراد السبخ
والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس
مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة قال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار
جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز
التيمم بالآجر والحصا والحباب والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان
وجهها مطليا بالآنك فان حمها لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف
ان كان عليه غبار جاز ولم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم
يجعل فيه شي من الادوية جاز وان لم يكن جعل فيه شي من الادوية ولم يكن عليه
غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه
او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر الشمس الحلوائي انه لا ينبغي
ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز و
يجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم
بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب ويتطبع ولا بالملح
المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من
اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به
تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار
بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب
ان كانت الغلبة التراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من
اجزاء الارض يعتبر فيه الغالب الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت
الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم رجل مسافر معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الا
الاخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على
صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد سور الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد

وقال ابو حنيفة يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض البرد على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم
وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي
للوضوء فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ
به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم
يحدث ومعه ما قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بما يكفي للاغتسال عاد
فهذا جنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث
فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة
في المصر وليس معه ما لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد
الجنابة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضو جاز له الشروع بالتيمم
فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز له
البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة يفوت الى خلف
وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة رجل يرى
التيمم الى الرسغ والوتر ركعة واحدة وفعل كذلك زمانا ثم راى الوتر ثلاثا
والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل
من الراي وفعل كذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فافتى ان التيمم الى المرفق وان
الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل عن موضع تيمم منه غيره
جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ما قدر ما يكفي للوضوء والنجاسة ولا يكفي
لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز و
ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجمعة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل
اتى ماء من مياه احياء فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان راى قوما
من اهله فلم يسالهم فصلى بالتيمم فهو ثم سالهم فاخبروه بالماء لم في رحله او نسي في رحله كما ولم
تجز صلوته وان سالهم فلم يخبروه او لم يراهم من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله
ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او
جنب بئر ولم يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ما قدر ما يغسل به كل

كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمماً
فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضايه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فانه يعيد
التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا
ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جاز صلوة الكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضيين فاسده وصلوة التيممين
جايزه وهذه المسلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتدا المتوضي
بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب
وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين المرفق جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء
فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك
فاذا فرغ من الصلوة ساله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب
بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح
تقلل النجاسة وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجا بالحجر
سوا اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك
التيمم حل للزوج ان يطاها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لا يحل حق
الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطا المسافر
اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه
يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء
على اعضايه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء
اذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سور الكلب
فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا
يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي
يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه
النوم فاحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال
بعضهم يباح
يكره المضمضة والوضوء في

في المسجد الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او توضا في انا وقدم قبل
هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصر لانا امرنا بتعظيم المساجد
وصونها عن النجاسة فيا خذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى
ذلك كان الالقا فوق الحصر اهون من الالقا تحت الحصر لان البواري ليست
بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب
او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد
ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين و
الردغة باسطوانة المسجد او بحايطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد
لا يصلي عليها الا وفي ان لا يفعل فان فعل فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان
التراب مجموعاً في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة
ارض المسجد وان كان مسح بخشبة موضوعة في المسجد فلا باس به لان الخشبة ليست من المسجد
وان كان في المسجد عش خطاف لا باس بان يرمي به تنزيها للمسجد ولا يحفر
في المسجد بير ما لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد
ومهابته ولو كان البير قديما يترك كبير زمزم وان حفر في المسجد بير فتلف
فيه شي ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان بغير
اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البير مضرا بالمسجد او لا يضر كما
لو حفر بيرا في ملك الغير بغير اذنه وكذا لو علق احد ليس من اهل المسجد
قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة
ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا
ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس
فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد
به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان
فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب
المصلي شي من بردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعهد ذلك لا يجب عليه الا الاعادة لانه
يسير لا بعبث ويكره ان يخيط في المسجد لانه اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا

الوراق او الفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير
اجر لا باس وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ
المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر
بالمسجد لا باس به لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة
لكن لو تلف به شي ضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره
الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص الرجال
ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من المنزل ان
كان الوارث صغيرا او غايبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري
في المسجد وتكلموا في الصلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة
قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر او نحوه سواء كان الميت
والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت
خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو
ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في
المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او
اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة
جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا
لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجدا
باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى
وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني في الارض الغصب مسجدا او
حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت
لشري المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي يكره لانه يابى ذلك ويتضرر
به وان كانت للمسلم فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر
به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها
حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم

فان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استويا فهو مخير فان كان قوم
احدهما اكثر فان كان فقيههما يذهب الى الذي قومه اكثر وان لم يكن
فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ممن يوم
الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح واخف
رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله
وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه موذن مسجد
لا يحضر مسجده احد قالوا يوذن هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب احسن
من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى
مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد ثم اقيم في المسجد
آخر لا ينبغي حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فحسن
وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء
في الاخبار اذا اذنت لاحدكم صلوة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع
المساجد وقيل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا
كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب
الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة
فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده
او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار
محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة في مسجده
ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح
الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام
الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق
الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة و
الامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه احتياطه ومصلى الجنازة لها
حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس

لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام
في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد
ملآنا الىه اشار محمد رحمه الله في صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات
والسدة وان لم يكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت
الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد وليس بينها وبين المسجد
طريق ولا يشترط فيها اتصال الصفوف فجعل فاما دار الصيارفة فمنفصلة
عن المسجد بينهما وبين المسجد طريق فليشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا
يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي يكون على باب المسجد لانها
من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بيرا في فناء مسجدا وهدم حائطا
لمسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر فيها بيرا
في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر
فيها بيرا يضمن نقصان قوم صلوا في الصحرا بجماعة وو سط الصفوف
موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت
الصفوف حوالى ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة
وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد
ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها
احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه
وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان فيها جماعة فليس هذا مسجد جماعة
وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث
الليل لانهم يعتادون ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
ذلك وان كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان تدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة
وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم يصلي الناس
فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير
مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام
انه قدره بخمسين ذراعا فيما دون يكره ذلك وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول

والحائط الذي عليه المحراب مكروه وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسايل المسجد تاتي في كتاب
الوقف ان شاء الله تعالى

الاذان سنة اذا المكتوبة

بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع
اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم ويليه الاذان يعتمد
معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتدا
وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء
الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاكل فاذا لم
يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال رضي الله عنه فجعلت
الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت
مسايل اشتباه القبلة ومسايل الاذان بعدهما اما
اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى
عينها ثم عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل
المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني واهل الهند ما بين
الركن اليماني الى الحجر واهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم واختلفوا
في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة
وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة يعرف بالدليل فالدليل
في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين
فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق عن يساره هكذا قال محمد والمغرب
كذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره هكذا
قال محمد وانما قال ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن
يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف
ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال القبلة المحاريب المنصوبة
فان لم يكن في السوال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة و
وعن ابي يوسف انه قال اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف

المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى
على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي
خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ
وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا
كانت الشمس في برج الجوزى في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس
بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا تمت مستقبل
المغارب في وقت العشاء الاخرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان من موضع
بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له
النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطاً فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه
يكون بحذا منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطا في وجهك
بحذا عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال ابو جعفر قبلة بخارا هي على قبلتنا
وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة
ما بين النسرين النسر الواقع هو الذي يسميه الناس في ديارنا سه پايه
پايه وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الاخرة يكون حذا رؤسنا و
بين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مرا
على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله عليه
قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة و
اجعل كذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند
ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابي جعفر
والقاضي صدر الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب
وهو تحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما
يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كان من اهل
ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل
الموضع يكون اعرف بقبلة من غيره عادة فكان خبرهما عن
علم رجل دخل في الصلوة بالتحرى واجتهاده كان خطا ولم يعلم

بذكر ثم علم في الصلوة

بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في الصلوة
فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف انه يجوز الداخل ايضا الاعمى
اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهي على وجهين ان
كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسال له عن القبلة فلم يسال فسدت
صلوة المقتدي والامام وان لم يجد الاعمى من يسال له جازت صلوة الامام و
فسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته كان اولها الى
غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روى عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب
القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث فكذى اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة
وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام علي السغدي شمس
الايمة والحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذى لو صلى في الثوب
النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة
ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا نحكم بكفره اما لو صلى بغير
الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وقال الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوز
الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة
بالتحرى فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب
الناس المسوال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوايط لو كا
منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثم هامة تؤذيه فجاز له التحرى المصلي
اذا نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان
لم يكن الرجل في مكة اجزاه لان عند المقام والبيت واحد وان كان الى مكة لا يجوز
لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته لان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته
ولو نوى ان قبلة محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل علم عليها وقوله
وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسايل النية ياتي في باب افتتاح
الصلوة ان شاء الله   واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر
المستطير الفجران سمي العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه

ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شي من احكام النهار والثاني هو البياض الذي
يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت به احكام
النهار من حرمة الطعام والشراب الصايم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع
الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول الوقت الظهر حين يزول الشمس واختلفوا
واختلفوا في آخر الوقت الظهر قال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شي مثليه
سوى في الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال وطريق
معرفة زوال الشمس وفي الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما
دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم
ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة
يكون في الزوال فاذا ازداد وزاد ذلك على وصارت الزيادة مثل ظلي
اصل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما
اذا صارت الزيادة مثل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر و
عن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل فاذا
صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر
حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره
التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء
الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما
يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم يحر فيه علم
ان الشمس قد تغير وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير اول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن
فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصلي
ثم يصلي بعده كان قاضيا لا موديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق بالاتفاق
فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة
هي البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض

المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب
والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا
وقال الشافعي التغليس افضل وعنده التعجيل والاذان في اول الوقت في ساير الصلوات
افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر ان يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد
اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد اطالة فالتنوير افضل واجمعوا على
ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال الحلواني والقاضي
ابو علي النسفي انه يبدا الصلوة بعد انتشار البياض في الوقت لو صلى الفجر
بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة
لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويوخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويوخر العصر في
الصيف ويوخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه
آخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير ولو كانت
السماء مصحية ان كانت متغيمة يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت
الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كانت
يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل
وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان يصلي العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر
فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء
الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى يرتفع وعند انتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان يغيب الا
عصر يومه ذلك فانه يجوز اداها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة
اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل لها سبب
كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد الطلوع الفجر قبل
صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة

العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعه و عند
الاقامة يوم الجمعه و عند خطبة العيدين و عند خطبة الكسوف و عند خطبة الاستسقاء و
يجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة الى ان قال الشيخ ابو بكر بن محمد بن الفضل ما دام الا
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه
الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى يرتفع قدر رمح او رمحين ويكره اذا
النوافل في هذه الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز
الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب
في العشاء بمزدلفة فانه يوخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويوخر المغرب
الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر
السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع
بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم
الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعه ثم خرج الامام ذكر في النوادر
انه كان صلى ركعة نصف النهار اخرى وتخفف القراة يقرا فاتحة الكتاب وشيا من السورة
وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام
الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم
يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا وتخفف القراة وهكذا اذا شرع
في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه
يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي
اربعا

اشتباه القبلة رجل صلى في الصحرا الى جهة من غير شك ولا
تحري ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شي حتى
ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جايزة وان تبين انه اخطا فصلوته فاسدة فان
شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحري ان تبين انه اخطا القبلة او اكثر رايه او كان

ذلك او لم يتبين من حاله شي فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جايزة فان
فان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز
صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شي او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه فصلوته
جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطا فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على
جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن
ابي حنيفة رحمة الله عليه انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة و
ان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحري
ان ظهر انه اخطا يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه
الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا
فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جايزة ما لم يظهر الخطا
فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة
وصلى الى جهة من غير تحري فظهر في خلال الصلوة انه اخطا يستقبل الصلوة
لان صلوته كانت فاسدة فلهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال
وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى
لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البنا بخلاف ما اذا علم
بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه ثم لا يحتاج الى حاله لا يجوز الى البنا واما
في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه
اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على
صلوته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البنا وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى
الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطا او كان
اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه
كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة لزم الاعادة فيلزمه الا
الاستقبال بالطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول
رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
روي عن محمد انه يجوز ولو صلى بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية

الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى
الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته
من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذلك
لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجد الاحزاب وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه
اخطأ كان عليه الاعادة وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود
وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحري ثم اذا ظهر انه اصاب
يجوز صلوته اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره الفجر
في النصف الاخر من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث
في رواية والاقامة يكره معهما جماعة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد الصبي الذي
لا يعقل والمعتوه والمجنون والسكران والجنب وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر
الرواية والفاسق والعبد اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح
ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال
لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن
في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن
في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في
الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر
المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه
يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن
الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج
المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في
المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من
اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان
ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة
للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق
الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت

في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة
جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره
وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو
الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ولا بأس
بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغنى فان يتغنى بلحن او
مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال الحلواني انما يكره ذلك
فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا بأس
فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا
لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن والامام ان يأخذ على الاذان والاقامة
اجرا فان لم يشترط لهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان
حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم
الجمعة قال الحلواني ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس
للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة
او يمشي لانه يشبه بالصلوة فان تكلموا بكلام يسير لا يلزم الاستقبال فاذا انتهى المؤذن
في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى
مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا
لا اله الا الله والاقامة السبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتا قوله قد
قامت الصلوة مرتين واذا الفجر بالاذان سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات
الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين
الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره
ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه واقامته شيئا بان قال اولا
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقوم بعد كلمة الشهادة اشهد
ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها
اذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من
اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه ا

اذ مرتين فانه لا باس به ويجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم
اولى ولا باس بان يوذن رجل احد ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به
الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان
فلا صلوة له قال الحلوائي تكلم الناس في الاجابة بالقدم لا باللسان حتى
لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان
حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من
قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر الذي فهو كذلك ان قال نال الثواب
الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك
فلا واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكلما سمع ثناء وشهادة
يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا باس بالتثويب في ساير الصلوة في زماننا
وتثويب اهل كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا
بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي
بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في
اذانه او عطس رجل فحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرا القران او على
الامام وقت الخطبة وفرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقاري
عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة
ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما
كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القران
واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه
لا يفعل شيا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط
لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رحمه الله
في الحج واذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس
غيره لم يشمته وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه
فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته

ولو سلم على القاضي والمدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية
ولا بلسان اخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز السلام على من
كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي فان المصلي
يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم
انه في الصلوة بان راه جالسا او نحو ذلك فسلم عليه فههنا يرد السلام بعد
الفراغ وبعد هذا اذا سلم على المتغوط والله اعلم

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر
العورة يتعلق باستقبال القبلة وبنية الصلوة والتحريمة اما اشتراط نية
استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب
لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة
جاز اما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل
النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه
فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر
باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الافضل ان
يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية
متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء
وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من
الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او
العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى
الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب
على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز
واما كيفية النية لا تخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين
اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته
بنية الصلوة وكذا التراويح وساير السنن عند مشايخنا واذا كان مفترضا

فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا بد من تعيين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز فان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت ولم ينوا عداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر والعصر وغيرهما لان بنية قضا الفوائت لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه او آخر ما صلى فما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم لو كان عليه صوم قضا يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة تختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضا يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المشفاع الى حنيفة رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضا عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها وبهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة ذلك اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية

التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر التطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد يجوز الاقتدا بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الرجل مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان الوقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الادا او قضا ما عليه بنية الادا جايز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام ووقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضا بنية الادا وان وقع صومه قبل لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضا ولا ادا هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتدا ايضا لا يجوز لان الاقتدا بالامام كما يكون في الفرض يكون ايضا الا ان الاقتدا لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتدا ولم تعين الصلوة لا يجوز لان الاقتدا بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية الصلوة في الظهر او في الجمعة اجزاته ايتهما كانت لانه نوى الدخول في الصلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في الصلوة الامام ولو نوى الاقتدا بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتدا ولو لم ينو الاقتدا لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز

ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصليه ولو
نوى الجمعة ولم ينوى الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان
الجمعة لا يكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة
ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم
الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيدا وعمرو
جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى زيدا فاذا هو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء
بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم غيره
لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم
آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك
يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال
انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام
على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز
ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله
فظهر انه جعفر جاز وكذى ولو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت
بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة
فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول
نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب لما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا
نوى ذلك جاز وكذى في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوى الصلوة على
فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير
ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه
الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي الى اربعة اشيا ينوي الصلوة وتعيين
الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح
الامام فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامام جاز عند اكثر

المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين آية الصلوة و
ينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة البناء فان نوى الصلوة ولم ينو
الصلوة لله تعالى كان شارعا في التنفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى
ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي ما ينوي
المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى
ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس
فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه
قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز وكذى اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولم يعرف الفريضة وجميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان
وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام
جازت وان كان الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت
صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام اهل الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من
النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة
ليست قبلها سنة كصلوة العصر والمغرب والعشا يجوز صلوة القوم ايضا وكل
صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم واذا اتمت النية
لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة مما اختلف الناس
وقت الرفع وكيفية اما وقت الرفع هو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته
وختمه عند ختمه وكيفيته كما قال الفقيه ابو جعفر قال تفيض اولا اصابعه ولا يضمها
ضما فاذا ان التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها
ذلك الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود و
ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرفا ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة
يرفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي
يرفع المرأة حذاء منكبيها ويروي في ذلك حديث وذلك اقرب الى الستر ثم تكبير
الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل
حتى تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل

او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد
او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم
يصير شارعا عند الفقيه ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا لانه
لم يصر شارعا بما يجرد ثنا ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال الاكبار قالوا لا يصير شارعا الا
وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا
بلفظة التكبير ولو قال بالفارسية خداى بزرگست او قال بزرگ او قال بنام خداى بزرگ يصير
شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى
هذا الخلاف اذا قرا القران في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان
يحسن العربية وهكذا عندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز ويفسد صلوته كذا
ذكره الحوائجي وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت
والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية يا دعيه بيا ورزم اذا كان
يحسن العربية فانه يفسد صلوته عندهما وعنده لا يفسد وكذا كل ما ليس
بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبنى على قراءة القران بالفارسية
مسائل ثلث احدها يجوز والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية
عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره و
قول صاحبيه في هذا مشتبه فالصحيح ان قولهما كقوله انهما
ياخذان بالاحتياط والثالث ان الادمي اذا تعلم تفسير سورة من القران نحو
الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا
بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة
وحكى الحلواني عن القاضي ابي علي النسفي في صلوة الجنازة لو دعا الامام
بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا
يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعوا بالفارسية ولا يجوز
صلوته وصلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن
العربية به باطل ويصير مصليا وحده قيل في الملتوتة اذا كان الامام اذا كان
الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة و

وعندهما لا يجوز بمنزلة القارى اذا اقتدى بالامي ولو تلا آية السجدة بالفارسية على قول
ابي حنيفة وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى الثاني
يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا فان كان يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع
ان علم انها آية السجدة تلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال
المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ولكن قال الفقيه ابو
جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في
الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر في ركوعه
لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ
من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة
في اظهر الروايات واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح يأتي بالثنا ثم يقول
سبحانك الى آخره اماما كان او اذا فرغ عن تكبيره او مقتديا او منفردا
واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوته او
نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر
شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة ابو يوسف
وما ذكر في النوادر قول محمد ومحمد يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار
وثم لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل
وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذا في تكبيرات العيد
وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول
وجهت وجهي الى آخره لا قبل الثنا ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من
التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي بعض
الروايات وانا من المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو
حسن والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي
مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا
يصير شارعا في الصلوة في احد الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا

واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة
فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان
يشتغل اذا سلم الامام عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره
فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان
محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثنا وجل ثناؤك ولو ادرك
المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر الافتتاح قايما ويترك الثنا ويركع وان
ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قايما ويأتي بالثنا ثم يكبر ويسجد وكذا
لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر
بن محمد بن الفضل لا يأتي بالثنا بل يستمع وقال غيره يأتي بالثنا وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثنا وان
كان يسر بالقراءة يأتي بالثنا ولو ان المسبوق لم يأت بالثنا في اول الصلوة وقام الى قضا
ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثنا عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثنا يتعوذ
اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام
الى قضا ما سبق قالوا ان يتعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول
انا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ليكون موافقا لكتاب الله وهو قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ وان كان الامام
اميا لا يصح اقتدا القاري به فيمن يصح الاقتدا به وفيمن لا يصح لا يصح
ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان الاقتدا بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن و
يفيق يصح الاقتدا به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة
بلخ يصح الاقتدا بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح الاقتدا القاري
بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا تجوز صلوة الامي
وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتدا الامي بالاخرس
ويصح اقتدا الاخرس بالامي الامي بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد صلوته كانت يقرأه وقال

غيره يفسد صلوته لانه تقوى حاله ولا يصح اقتدا الكاسي بالعاري ولا اقتدا الصحيح بصاحب العذر
ولا اقتدا المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت
وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجا مسافر واقتدى به
في هذا العصر لا يصح اقتداوه ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتدا القايم بالقاعد
الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتدا المفترض
بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر و
كذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر
وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان ولاختلاف المكانين لم يكن اختلاف
الفرضين يأتي ذلك بعده ان شا الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين
ورجلا اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي
ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز
ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى
الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد
منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداوه بمنزلة اقتدا الناذر بالناذر
ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتدا
المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف
ومحمد قال ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداوه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف
بينهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد وثم رجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد
واقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان
قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسد وا فاقتدوا بالامام في قضا تلك الصلوة او اقتدى
بعض القوم بالبعض صح اقتداوه ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم في ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز اقتدا ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتدا الغاسل بالماسح وصاحب الجرح
بمثله ولا يجوز اقتدا المسبوق في قضا ما سبق بمثله ولا اقتدا اللاحق بمثله وامامة
المفتصد لغيره وقد قيل هذا اذا كان امن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب
القايم بمنزلة اقتدا القايم بالقاعد ولا يصح اقتدا النازل بالراكب وامامة الالثغ

بعذر الالثغ ذكر الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انها يصح لان ما يقوله صارت لغة له وقال
غيره لا يصح وصلوة الامام في هذه المسايل جايزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به
القارى فان صلوة الامى لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامى فانه لا يجوز
صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز اقتدا اهل يكون المقتدى شارعا في
صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذى في زيادات الزيادات
حتى لو قهقه لا ينقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب
الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان فساد
الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقارى اذا اقتدى
بالامى ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة يفسد صلوته وقال
غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضا الفايتة فجاء مقيم عليه تلك الفايتة
واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه خلا مكان امامه عن الامام ولا يصير
هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضا الفايتة واما صلوة المسافر فينظر
ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا يفسد لان استخلافه بمنزلة
استخلاف المراة نظير المسالة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف
امراة فسدت صلوة النساء ولم يفسد صلوته ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث
ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد
ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا يفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر الحلواني ان شيخا كان يميل
الى هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتدا
باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران
وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذى المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم
فيصح الاقتداء بهم ويكره وكذى الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق مروي
ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة

في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف
الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات
فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد
كذب واما الاقتدا بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في
ايمانه ولا منحرفا عن القبلة فاحشا ولا شك بانه اذا جاوز المغارب كان فاحشا
وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ الماء القليل الذي وقعت
فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في
صلوة الجمعة يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط
السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات
فهو بسبيل من ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي
اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث
لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي وقال عليه السلام من صلى خلف تقي عالم
فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ
فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤوا ولا ياثمون وكذى الرجل اذا قلد
القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذى الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة
الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم هذا والبعض
هذا فالعبرة لاجماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على
الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جايزة وكذى لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء
وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع
والاحتياط اعادوا صلوتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم
ولو استقضي فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس
جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى
والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وتقدم هذا في الاذان ولا باس للرجل ان يؤم

الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستوره بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم
فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدى اذا راى
على ثوب الامام نجاسة اقل من الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام
انها لا يمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدى لانه يعتقد فساد صلوة الامام
وفساد الاقتداء به ولو كان راى الامام ان النجاسة القليلة يمنع جواز الصلوة الا انه
لم يعلم بالنجاسة وفي راى المقتدى انها لا يمنع جازت صلوة المقتدى لانه يعتقد جواز
صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج
عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام
وفسدت صلوة المقتدى وهي ومسئلة النساء سواء وكذا بالمقيم اذا اقتدى بالمسافر
بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان
اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع
المكروه مقدار قامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان بين الامام وبين المقتدى
طريق ان كان ضيقا بحيث لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان
واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع وان قام المقتدى في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز
ويكره اما الجواز لانه اذا قام المقتدى في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة
فان قام رجل خلف المقتدى وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة
من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على
الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات
وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس
قول ابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق
واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين
من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول
والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين الامام والمقتدى نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء
لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف
من النساء والنهر والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حايط

ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله صلعم كان يصلي في حجرة عايشة والناس
في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحايط يمنع الاقتداء لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق فليس معه
قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا اسفه مقدار الفرجة بين
الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر
محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر او المدار اسفه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين
وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه و
لا اشتبه عليه حال الامام بسماع او روية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود
او عليه نقب صغير مثل البحرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا اشتبه عليه حال
الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم
اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة
والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلعم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها
والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة
ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان
للسطح باب في المسجد ولا اشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب
في المسجد لكن لا اشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح
وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون من داره
وبين المسجد ولا اشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره
متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا اشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد
وبين سطح الدار كثر التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل
الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه
حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وتقدم قبل هذا ولو كان
في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي
ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين
الصفوف فضا واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل

في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان
كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد
وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء
فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف
ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات
ان كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم
من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء والمحاذاة
فيهما لمكان الحائل فلا يفسد صلوتهما الرجل وامراة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط جازت
صلوتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد
يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق
لمكان العذر وان قام من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لا يجوز صلوته
ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت
صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج
لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها في
السجود قبل راس الرجل جازت صلوتهما لان العبرة للمقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا
كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا
لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان
قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام
اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون لا يكون شارعا في صلوة الامام لان
قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال
السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى
بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء
الصلوة بالجماعة وكفى تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فلم يدر
اكان لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح
هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم

جازت صلوته ويكون تكبيرة للافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح
هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام
عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد في
واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة
والقوم ليس اي خاصة يجوز وكذا لو كان الامام لمسجد ابنا هو الناس لسر اي خاصة
يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم لمسجد ساره لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة
اذا قراها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر
الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته
ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
عن التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يتابع ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم
مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا
بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه السلام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او
السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة
الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من
لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف
فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من
التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق
بالقعدة وقد تمت فعلة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر
حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها
حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى

الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا
يدرى الامام الثانى كم صلى الامام الاول وكم بقى عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد
خرج الامام من المسجد قالوا ان كان لامام سبقه الحدث وهو قايم فان الثانى
يصلى ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا تتابعه القوم فى ذلك
لكن تسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثانى من صلوته واذا فرغ الامام قام
القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه كان بقى على الامام الاول
اخر الركعات فحين يصلى الثانى تلك الركعة يتم صلوة الامام فلو اقتدوا به
بعد ذلك فيما بقى من صلوة القوم يفسد صلوتهم ولا يستغلون ايضا بالقضا
واحدا قبل ان يفرغ الثانى من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول
اكثر من ركعة واحدة فلو استغلوا بالقضا قبل تمام صلوة الامام الاول يفسد
صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام فى المغرب
ينوى التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدى
فى ذلك قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدى لان الرابعة
وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب
على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره لا يجوز صلوة المقتدى
المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما
ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعده او اتى بالركوع قبل الامام وسجد
مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام
ثم يدركه الامام فى اخرهما فى الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام
فى الركعات كلها يجب عليه ان يصلى ركعة واحدة بغير قراة وتتم صلوته
لان الركوع والسجود فى الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل
كذلك فى الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى
فيصير ركعة تامة وكذى الركوع والسجود فى الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية
فيصير ركعتان وينتقل ما فى الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات
نقيت الرابعة بغير سجود وركوع فيصلى ركعة بغير قراة وتتم صلوته اما اذا ركع

مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضا ركعتين لانه لما ركع فى الثانية مع الامام
اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع فى الثانية مع الامام وسجد
قبله اشتغلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة
الثانية لانه بقيت قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع فى الثالثة مع الامام وسجد قبله
لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل فى الرابعة كذلك اشتغلت السجدة فى الرابعة
الى الثالثة وبطل الركوع فى الرابعة فيصير فى الحكم ركعتان فيجب عليه قضا
ركعتين بغير قراة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضا اربع ركعات
بغير قراة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات
وان ادركه الامام فى الركوع والسجود فى اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب
لكنه يكره وان ركع بعد الامام فى الركوع والسجود بعده جازت صلوته اذا صلى
الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه
المقتدى لكن يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة
وسلم يسلم معه المقتدى وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى
ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شى
فى قول ابى يوسف وعلى قول زفر يقضى ركعتين اذا زاد الامام فى صلوته
سجدة لا يتابعه المقتدى لانه خطا اجماعا ولا متابعة فى الخطا بخلاف ما اذا
ترك الامام القعدة الاولى فى ذوات الاربع فان المقتدى يتابعه ولا يقعد
وكذى لو زاد فى تكبيرات العيد تابعه المقتدى فى ذلك الا اذا جاوز
الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدى التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه
فلو كبر فى صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدى ولو ان الامام لم يقعد على
راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم قبل ان يقيد
الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى
الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدى للافتتاح وركع
وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدى مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا يفسد صلوته
وكذى لو ادرك الامام فى السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم يفسد صلوته بخلاف ما اذا

ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة واقتدى به الرجل
وركع وسجد سجدتين حيث يفسد صلوته لان المقتدى اذا شرع فى صلوة
الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجدها وبعد ما سجد ولم يرفع راسه
من السجدة كان عليه متابعة الامام فى السجدة وان لم يكن السجدة محسوبة من صلوته
فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم يفسد صلوته اما اذا شرع فى صلوة الامام بعد ما رفع
الامام راسه من السجدة لم يكن متابعة الامام فى السجدة فكان اتيانه زيادة الركوع و
السجود وزيادة ركعة تامة فى الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الامام
فى قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام
الامام الى الثانية وركع وركع المقتدى معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جملة
كانت السجدتان منها للركعة الاولى وبعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة
الاولى حين ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها الحقتا ما جد للركوع
وارتفض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه
قضا الركعة الثانية المقتدى اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد
الى القيام والمقتدى كان فى اخر الصفوف فظن ان الامام ويكون مسبوقا بركعة
لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذى اتى مع الامام فصار كانه لم
يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين فكان عليه قضا ركعة ولو كان
المقتدى فى ركوعه حتى قرا الامام السورة وادرك المقتدى فى الركوع جاز
ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه فى الركوع وان قال المقتدى اذا رفع راسه
من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام فى السجدة الثانية
فسجد ثانيا وكان الامام فى السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام ونوى السجدة التى
فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدى السجدة الثانية وكان الامام
فى الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته
على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدى راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدى
وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام فى
الركوع فانه يركع ولا ياتى بالثناء فى الركوع بل ياتى بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح

كذلك

كذلك والتسبيحات فى محلها فياتى بالتسبيح ولو ادرك الامام فى الركوع فى صلوة العيد
فانه ياتى تكبيرات العيد فى الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب
اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذى لو اراد
ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلى فى مكان المكتوبة كيلا تشتبه على القوم ويستحب له
ان يتحول الى يمين القبلة ويصلى فى يمين القبلة لان اليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة
ما يكون بحذا يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذا يمين المستقبل

فصل فى المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضا ما سبقا واقتدى احدهما
بالاخر فسدت صلوة المقتدى قرا او لم يقرا رجل اقتدى بالامام فى ذوات الاربع
فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى انه كم صلى الامام وكم بقى
عليه فان المقتدى يصلى اربع ركعات ويقعد فى كل ركعة احتياطا اذا ظن
الامام ان عليه السهو فسجد للسهو وتابعه المسبوق فى ذلك ثم علم ان الامام
لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما
ان صلوة المسبوق يفسد قال ابو حفص الكبير لا يفسد وان لم يعلم انه لم يكن على
الامام سهو لم يفسد صلوة المسبوق فى قولهم الامام اذا سبقه الحدث فى ذوات
الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلى ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة
الامام ثم يقوم لقضا ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت
صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر فاستخلف المقيم فصلى المقيم
ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قايم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلوة
الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذى اذا ترك الثانى المسبوق
بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا فلا يلزمه سجود السهو لانه مقتدى بعد وان سلم
بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك فى صلوته بعد
ما قام الى قضا ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوى الاستقبال
يصير خارجا عن صلوته وكذى المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن
ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف
المنفرد اذا شك فكبر ينوى الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق

بخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتدا بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان
في صلوته فكبر ينوي صلوة اخرى ان كان في النفل فكبر ينوي للفرض او على
العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا
فتكلم الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام
الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فايته فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج
من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فايته قبل ان يخرج
من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد
فكانه قايم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فايته
بعد السلام وخلفه مسبوق قال ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي ان صلوة
المسبوق لا يفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة
الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعا واخر السلام
الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم يفسد صلوة من سبق بالسلام
وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام
هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا يفسد صلوة من سلم
اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضا ركعة بعد سلام
الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه
في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا فجا انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ ابن
الفضل يصح اقتدا الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في حرمة تلك
الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على
راس الرابعة فسدت صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها
بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على راس الرابعة تمت صلوته في حق
المسبوق فلا يجوز للمسبوق ان يتابعه وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة
الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي
ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا

لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد
الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحرا وايتم احدهما
بالاخر وقام على يمين الامام فجا الثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح
حكي عن الشيخ ابي بكر بن طرخان انه لا يفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه
قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك
الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم وقال غيره من المشايخ
اذا جا الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده
فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع
سجوده لا يفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من
المسجد فسدت صلوة الامام ولا يفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فجا رجل
واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة
وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلب
نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان لا يفسد صلوة المقتدي والجواب عنه
ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم متنفلا من تحريمة
الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا
صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة
حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة تحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا
ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام
عمد يمنع البنا مسافر صلى ركعة فجا مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف
المسبوق وذهب الامام للوضوء ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا
ثم جا الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام
الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد
ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم
الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام
الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بسبب الامام الثاني المسبوق اذا ابتا بقضا ما فاته

يكن لو ايكره ذلك لانه خالف السنة ولا يفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذى عليه سهو والامام لا ياتى بالدعا فى التشهد الذى يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام فى القراة التى يجهر فيها لا ياتى بالثنا فاذا قام الى قضا ما سبق ياتى بالثنا ويتعوذ للقراة وعند ابى يوسف يتعوذ عند الدخول فى الصلوة وعند القراة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراة فى احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسى احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام وهو مقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو تابعا بعد المقتدى ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته **فصل فى مسايل الشك** والاختلاف بين الامام والقوم مصلى المغرب اذا شك انه فى الركعة الاولى ام فى الثانية وهو قايم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روى عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شى عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاثا قالوا ان كان عند المصلى انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلى فى المخبر انه صادق ام كاذب روى عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك فى قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة لقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداوهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم فى شك ليس على الامام والقوم شى لان قول المستيقن

بالنقصان

بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه يتيقن بالنقصان ولا اعادة على الذى تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك فى الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شى عليهم الا اذا استيقن العدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراة فى ركعة واحدة ولا يدرى انه من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراة فى ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراة فى ركعتين يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد صلوة الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم او حبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن ادا السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يوخذ بقول الفريقين الذى كان الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان مشتغلا فى الثالثة وصلوة الفريق الاخر والامام جايزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به فى الثالثة لا يجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قايم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شى ويقعد فى كل ركعة ويقرا فى كل ركعة اما القنوت قال ايمة بلخ يقنت فى الركعة الاولى لا غير وعن ابى حفص الكبير انه يقنت فى الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضى ابو على النسفى واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام فى الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن ابن الفضل ان فى مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضى ابو على النسفى بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع فى موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى

بتمامه

لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما فى مسئله الشك لم يتيقن بوقوع الاول
فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرا فى الثالثة القنوت ولم يقرا القران وقرا
الفاتحة دون السورة فتذكر فى الركوع فانه يعود الى القيام ويقرا ويقنت
ويركع لانه عاد الى القيام لما هو فى حكم الفريضة فانتقض ركوعه ولو نسى القنوت
فتذكر فى الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت فى الركوع ولا يعود الى
القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه
تام لم يرتفض ومن يقضى الصلوات يقضى الاوتار بقنوتها لان قضا الوتر واجب
ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
الى اخره وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لى ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلى
على النبى عليه السلام فى القنوت قال بعضهم لا يصلى واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت
او يخافت ويتحمله الامام عن المقتدى او لا يتحمل لم يتذكر شيئا فى ظاهر الرواية وعن
ابى يوسف ان الامام يقنت ويجهر المؤتم ان شا قرا وان شا امن واذا قرا ان شا
جهر وان شا خافت وقال الشيخ ابن الفضل عندى يخفى الامام والذى المقتدى
لانه ذكر كساير الاذكار وثنا الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت
بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدى ويجهر به مصلى الظهر اذا صلى ركعة نية الظهر
ثم شك فى الرابعة انه فى العصر ثم شك فى الثالثة انه فى التطوع ثم شك فى الرابعة انه
فى الظهر قالوا يكون فى الظهر والشك ليس بشى رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم
او مسافر وسلم فى حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام
عمد مصلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدرى انه تركها من صلوة الظهر
او من العصر الذى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شى يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شى عليه
ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضى وان ادى ركنا
مصلى الفجر اذا شك فى سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان
فى السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين
كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز

لانها ثانيته فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا يفسد صلوته عند محمد لانه يذكر فى
السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم يكن كالو سبقه
الحدث فى السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهى مسئلة زه وان كان هذا الشك
فى السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة
بالنافلة قبل اكمال المكتوبة يفسد المكتوبة ولو شك فى صلوة الفجر فى قيامه انها الاولى
من صلوته ام ثالثة قال الشيخ ابن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من
القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة
وتمت صلوته ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يقرا فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد
ويسجد سجدتى السهو لان تلك الركعة ان كانت هى الاولى فلم يات بشى من صلوته سوى
التكبير فياتى بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه فى حال يلزمه ركعتان وفى حال لا يلزمه شى
فلا يقعد واذا شك ولا يدرى اصلى ركعتين ام واحدة فان شك فى حالة القيام اصلا
الصلوة يعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد ويسجد للسهو فى
اخره بخلاف ما اذا شك انها الثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعته بل يعود و
يقعد قدر التشهد لانه يحتمل انها ثالثة فلو امرنا بالمضى فيها تفسد صلوته فلذلك
امرنا بالعود الى القعدة اما فى الفصل الثانى شك انه ادى الركعة الثانية او لم يود فاما
ان تكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا يفسد صلوته
باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلى ركعة
اخرى ولو شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضى فيها شك فى
السجدة الاولى ام فى السجدة الاولى لانها ان كانت الاولى لزمه المضى فيها وان كانت ثانية
يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلى
ركعة ولو غلب على ظنه فى الصلوة انه احدث او انه لم يمسح تيقن
بذلك لا شك لديه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح قال ابن
الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم
المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا مضى فى صلوته ولو شك فى
صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل

مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة فان كان يقع له مثل ذلك
كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة
ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعود ولم يعد
المقتدي فقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي
والاعادة احوط للامام اذا علم مجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول الركوع
ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم
بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لنفور
الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس بان
يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا باس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك
القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلوة
فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلوة
وبعض مسائل الرياء ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة
الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصلي الفجر
فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم
يصلي الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى
شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضا ويعيد و
كذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر
ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه
قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت
كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة
بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق
اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام
مر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام
الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا وفي الصحراء
اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة

ولو شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان في الركعة الثانية لا يعيد من فتاوي العتابي

يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا
واحدا فالو سجدة سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم
يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة يفسد صلوته
لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم
ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر
على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب

وقضاء المتروكات
الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما
فوقها يجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوائت خمسا يجوز
السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض
الفوائت وبقي خمسا لا يجوز السادسة الوقتية وان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة
الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب
عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر
الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته
وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق
ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا
فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واقعا وان كانت المتروكة اكثر من
واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها
مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت و
تفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر
لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس ولذا
لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في اخر الوقت
بان لم يبق من الوقت مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس و
كذا لو تذكر في وقت العصر فائتة الظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمانى ركعات
فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر

انه لم يصل الفجر صح

ثم العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراة
وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما
يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت فاراد ان يقضيها يراعي الترتيب
في القضا وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية
فوائت ست يجوز له قضا الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضا الثانية ما لم يقض
ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات
فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع
الصلوات قال ابن الفضل الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر
من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه
وعشاه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثماني صلوات اربع من اليوم الاول
واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائزة اما صلوة الظهر
والظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة
لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة
لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني
وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العصر من اليوم
الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من
اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشا من اليوم الاول وصلوة العصر
من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب و
العشا من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست
صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر جائزة وصلوة المغرب من اليوم الاول
جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة
وهي العشا من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان
قبلها صلوتان العشا من اليوم الاول والعشا من اليوم الثاني و
صلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشا اليوم
الاول وعشا اليوم الثاني وعشا اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك

لان

لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم
ما بعدها من صلوات المغرب الى آخر الشهر جائزة وصلوات العشا كلها جائزة لانه
ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل
يعود ما بقي عليه شي من الفوائت فيه روايتان كان ابو بكر محمد بن الفضل يختار
رواية العود ويختار السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها
خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال ابن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم
يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا
في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقالا يعيد والذي لو ترك خمس صلوات ثم صلى
بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم
فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لها فعل جازت
السابعة في قولهم وعليه قضا الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا
يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت
السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة
خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة
السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب ويسقط الاعادة رجل ترك
صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة
قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا بها لا يجوز وان بدا بالفوائت فالوقتيات
كلها فاسدة الا العشا الاخيرة وان كان عالما فالعشا فاسدة ايضا وهذه المسئلة
يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت
وبقيت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو
المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري
ايتهما كانت اولا فتحرى فلم يقع تحريه على شي فانه يبدا بايتهما شاء فان بدا
بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقالا لا يعيد
وبهذه المسئلة استدل الشيخ ابن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فيذكر بعد شهر قال
يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضا المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من

الفوائت

خمس ووجه الاستدلال انه لو وجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين
وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست
وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى
العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم
يمنع الترتيب فكذلك اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى
قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن
ابي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ولو
ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف
ومحمد يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه
يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم
يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها
فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم
يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح
العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر
انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر ما يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة
اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل
الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض
عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل
قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير
ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا فيه
والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين
من يومين ولا يدري بهما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح
العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صليها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة

فاطال حتى غربت
الشمس لا يجوز عصره
لان شروعه في العصر
اول الوقت وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر صح

العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر
اما اعادة العصر لانه صليها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صليها
وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأي
الترتيب انه واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن
الحسن من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست
صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد
يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة
كان عليه اعادة الخمس التي صليها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات
في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما
سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صليها
قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب
لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم
الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك
الصلوات شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك
صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت
اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه
صلوات واوصى بان يطعموا عنه بصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ
هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وكذلك الوتر
واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد
بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام
صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم
يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء
وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر
عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سأل ابا حنيفة فاجاب بما ذكرنا
واعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم انه يكره

الترتيب او لا يرى صح

الوتر صح

وبعضهم قال بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا ينقضي بعد صلوة العصر ولا
بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما لا في
الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى
كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد
كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل
ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل
الى المحراب فيقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة
الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا
فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا
من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من
ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة
الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه
ولا يجوز صلوة من كان قدامه من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان
نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول
قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه كما خرج الامام الاول
خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب
قبل ان يخرج الامام من المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد
والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد
امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ ابن الفضل
ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره
جاز ويصير كان الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف
فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال
ابن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة
مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن فان لم يؤد ركنا

اذا لم ينو له امام في المسجد

الثاني تقدم بنفسه او قدمه

لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد
كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة
بالشك لا بيقين الحدث فيفسد صلوة الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم
قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وان ظن انه
احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن محدثا فسدت صلوة
الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم
رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج
الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما
يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة وغيره
وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا
قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا
للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد
وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج
الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان
الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف
الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد
فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي
الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند
اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان
يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث
الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد
ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء
الاول متوضيا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام
انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج

بنى على صلوته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم لم احدث
الاول متعمدا او تكلم قبل ان خرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك
قبل ان يستخلف احدا فان احدث غير متعمد ولم يعد الخليفة لكنا ينبغي ان يعيد
الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين
قبل ان يتقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تاخر خرج عن الصفوف فسدت صلوة
الكل يعتبر التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المنفرد
اذا شك في الامام وضوا امامه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا
من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله اعلم

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره في الباب

فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره وفصل فيما يوجب
السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع
البناء **اما الفصل الاول** يكره عد الآى والتسبيح في صلوة المكتوبة
والتطوع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا باس به في المكتوبة والتطوع
قالوا ان عد برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح
خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بجسده او لحيته وان يكف
ثوبه ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس
بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا
كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط
الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان يمسح العرق عن جبينه
في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يديه على خاصرته
وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان
ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد او
بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل
تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من
عذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز

ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا يفتح الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ
يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود
فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب
والحية الجني وغير الجني في الصلوة بعد الاعذار وقبله قيل هذا اذا
لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة
فسدت صلوته وقال السرخسي وان احتاج الى المعالجة لم يفسد صلوته
ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة رحمه الله
وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق
في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه
يكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر
وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام ويكره سدل
الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على
صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد
متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه
على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة
السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه
تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح ان لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير
هذا اذا كانت الصورة كبيرة يبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة
الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على العرش والبسط واللبود والصلوة على الارض
او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل
الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا
باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما في خلع الخف في الصلوة بعمل
يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بالمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا يفسد
صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب بول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة
قطعها وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذلك لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع

بيديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي الماربين يديه ولا ياثم المار ويكره ان يصلي وقبالته نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا انما وضع رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فمه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب اذا صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة تحرى وياخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل وفي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة ويقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع

ويدي المصلي

اليدين

اليدين من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه وهكذا روي عن ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف انه قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة وذكر الحلواني في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او في احدهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرا في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن ياخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدا بالسورة ساهيا فلما قرا البعض تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه وان قرا اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي الاكثر كان عليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرا الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر يقرا فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعد ما قام

من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في
صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل
كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو
والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون
الثاني استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة
او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو
شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه
الحدث فذهب ليتوضا ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة
ثم استيقن فاتم وضوءه عليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة
بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم
استيقن لاتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان
شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر
فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرا التشهد في قيامه قبل ان يشرع
في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية
او بالتامين لا سهو عليه وان قرا في الاوليين السورة ولم يقرا فاتحة الكتاب له
ان يقرا الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قراها لا يكون قضاء وان ترك السورة
في الاوليين قضاها وعليه السهو قرا في الاخريين او لم يقرا واذا قراها
قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم
فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك
في الثالثة او الرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد
نعم بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات
في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرا
الفاتحة الاخريا او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين ولو قرا

خ بالتامين

الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرا شيئا من القرآن في
الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا
كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا حرج عليه
في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد من عليه سجود السهو في صلوة الفجر
اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو
وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا
خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام فسلم
وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعن محمد يصح
الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي
عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على
الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود
ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها
في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر
ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا
يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو لم في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء
وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرا شيئا في الشفع الاول وقرا في الشفع الثاني فاتحة الكتاب وسورة
ويخافت بهما في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان
عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع
الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على
النبي عليه السلام روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات
محله لان محله اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد
رحمه الله انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر
اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع

خ عند

ها

فى اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل ان يتمها ثم يقطع اذا بدا بقراءة السورة فى الركعة الاولى او الثانية فقرا حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم فى الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسى التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته فى قول ابى يوسف لان القعدة الاولى ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد لا تفسد صلوته لان قعوده اما ان ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد واما ان ارتفض بقدر ما قرا او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ فى مسئلة الاروايه لها اذا نسى الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر فى ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرا فى صلوته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك فى سجود السهو انه سجد سجدة ام سجد تين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام فى سجود السهو وسهى فيما يقضى كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضى وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذى كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام فى سجود السهو ثم سهى فيما يقضى فانه يسجد لسهوه امام سهى فى صلوته ثم احدث فقدم غيره ثم سهى الثانى ايضا سجد الثانى سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق فى سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتاكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تاكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغى للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا

فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث

بركعة او ركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقف من قرائة مقدار ما يجوز به الصلوة بعد فراغ الامام من التشهد جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقف من قرائة مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة فى احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة فى ركعتين وفرض القيام فى ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومه وقرا فى الاخريين مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع فى الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوى السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر وظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقى فى الصلوة الاولى فاذا صلى ركعة وقعد يتم والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلوته لانه فى المرة الثانية قعد على الثانية وهى ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلوته لانه فى الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى فى المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان فى الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل الكمال المكتوبة فيفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم فى الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم صلى على راس الركعتين على ظن ~~انها رابعة فانه يمضى~~ على انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على

راس الركعتين على ظن انها الرابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلاث
سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فيفسد صلوته اما في المسئلة
الرابعة سلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على
راس الركعتين فلا يفسد صلوته وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه
لم يحدث عندهما كان له ان يبني صلوته ما لم يخرج عن المسجد وعند محمد لا يبني فكذلك في هذه
المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا واحدة
فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة
المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو
راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي
الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس مما يقبل
الارتفاض وكان عوده الى السجدة المتروكة ويتشهد رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد
التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان
يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كما
العود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة
التلاوة فيذكرها وكان بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد
التلاوة ولم يقعد فسدت صلوته بارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع
المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته
و[illegible] فرضا اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان
يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان يسجد للسهو كان عليه ان يسجد
ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت
صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية
فكذلك وان كان على العكس لا يفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا
التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ولا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا
وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا

يسجد

يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او
في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان
لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما
فصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع
راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا
فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة
تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء
الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة فسجد لها ثم قام وقرا الفاتحة
فقرا تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة

مفسد الصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غايط او ريح او
رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد كان حدثا موجب الغسل فكذلك
وان كان موجب الوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة
بل يتوضا ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها عمدا فسال منه الدم
فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها اصابت باصابة اليد او الثوب في الركوع
والسجود وسال منه الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه انسان
ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته و[illegible] وكذا لو سقط
من السقف حجر او خشب على المصلي فشجه انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل
المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلوته
عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك
وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث فعل فعلا ليس
من افعال الصلوة وان كان كثيرا تفسد صلوته وان كان يسيرا لا تفسد
واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد
واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او
مرتين لم تفسد صلوته لان الضرب [illegible] بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة

واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فغمزها في كل
ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلاث مرات في كل ركعة واحدة تفسد صلوته
وكذا لو استقى من عاتقه كوزا فسواء مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك بيد واحدة وان تعمم فسدت
صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب
لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بعمل بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب
المغلق فسدت صلوته لانه لا يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق دفعة النفع ثم اخراجه
المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان
حل السراويل لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل
لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد
لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او
خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته
لانه لم يتم بيد واحدة ولو اسرج دابته او سرجها او نزع السرج فسدت صلوته وان امسكها وخلع
اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او نزعها او نوعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته
قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلوته ولو
تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر قبل هذا وان اكل او شرب عامدا او
ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير عمل اليد والفم
والاسنان وان ابتلع شيئا من اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل
بين القليل والكثير قيل هذا اذا كان قليلا فان كثيرا تفسد الصلوة ثم
اختلفوا في القليل والكثير بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى بينه وبين الصوم
وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم
وان ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزع
لا تفسد صلوته وكذا اذا ارتدى رداء او حمل شيئا خفيفا لحمل بيد واحدة او
حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحتاج الى
المعالجة فسدت صلوته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد
صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ

القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده
والسهم على الوتر ورمى به لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته
لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لا تفسد لان النزول يمكن بدون
استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض
قالوا هذا اشكل اذا احمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن
ان يجاب عن هذا فيقال فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب
بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار ابي
الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو
كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة
وقال بعضهم يفوض ذلك الى المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير
والا فلا قال الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في
جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض الى راي المبتلى به ولو حول وجهه
عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر
ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي
ابو علي النسفي لا تفسد ما لم يجاوز مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او
عن يساره يعتبر ما قلنا كما في وجه القبلة المراة اذا ظنت انها احدثت
فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها والبيت
لها كالمسجد للرجل وقال القاضي ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت
لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث فاجتذب المؤتم
الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا اجتذب
قبل التكبير تفسد محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة شركة التحريمة والاداء تفسد
صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المراة او صغيرة عاقلة لان
العاقلة من اهل الصلوة بان عليها اعدت ثم نوى امامتها في الفريضة واقتدت
تطوعا فالمفترض وان قامت خلف امام ينوي امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد
تحريم الامام وهو الصحيح وان تقدمت على الامام وانتبه لم تفسد صلوة الامام

وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة والرجل
تحتها انما يشغل منها او خلفها الا ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء
المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا لا يصح اقتداء القاري بالامي ومن غير ان ينوي
امامته حتى تفسد صلوة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير
قناع جاز فان اعتقت البالغة في خلال الصلوة فسترت من ساعتها جاز والعريان افتتح عاريا
ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث
ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته ومن جملة مسائل اخذها منها اذا اصاب
الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدث ومنها اذا طرح المقتدي في
الزحمة امام الامام او في صف النساء او حولوه عن القبلة او في مكان النجس او طرحوا ازاره او
سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته ففيها اذا تعمد ذلك فسدت قدر ذلك او اكثر
وان لم يفعل فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا
ومكث فان كان بعذر لا يفسد في قولهم وان وجد سبيلا من البعد عنها فمكث
بغير عذر اختلفت الروايات فيه فظاهر عن محمد ان صلوته تفسد وقيل قول
ابي حنيفة في هذا كقول محمد وان يحيى ثوبه او بدنه [illegible] ان رعف فاصاب الثوب
الرعاف ثوبه ان كانت قليلة فصلى فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب
آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء
في الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع المصلي اذا خاف سبق الحدث
فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز البناء في قول ابي حنيفة ومحمد ولو سبقه
الحدث في الصلوة فانصرف ليبني فيها ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في
صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او
او بعد ما عاد الى سجود السهو يسقط طهارته وتفسد صلوته لامر قبل هذا اذا احدث
الامام فقدم محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد
فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هو رجلا يصلح للامامة
ان تقدم المحدث او الجنب حتى تقدما ايهما ولا يصح تعليم غيرهما الامي اذا تعلم القران
فسدت صلوته وكذا الامام القاري يجب الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو
يوسف

٥٩

ومحمد ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد
ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت صلوته عند الكل
ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ ابن الفضل
لا تفسد صلوته العاري اذا وجد الثوب في صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا
انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء والماسح الخف اذا انقضت
مدة مسحه وصاحب الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات
تطوعا ولم يقعد على الثانية لم يفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان
ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا و
استحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته
وهو مما تقدم سواء والمراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء
الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة
او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات فسدت صلوتها
نزل اللبن او لم ينزل اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة و
ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو
قرأ من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت
صلوته وكذا لو انشد شعرا في تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي
او جن فسدت صلوته ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين
فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلل وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها
بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امراة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد
صلوته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب ووقع بصره في الركوع
والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو حكاية
الشيخ ابي الفضل ولو نظر انسان من تحت القميص وراى عورة المصلي لا تفسد
صلوة المصلي ولو قبلت المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام

اختيار م

المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال بنفسه
حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان
يتوضا ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود
ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد
فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهوا او في شيء غير مستبين
لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا اكثر ولو مضغ
علكا فسدت صلوته اذا اكثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت
صلوته في رواية ولو كان في فمه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم
يلكها ودخل في حلقه منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما
خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من
ملاء الفم فعاد الى حلقه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه
او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا
اذا تناول القارورة وصب الدهن عليه ولو كان في يده دهن فمسح براسه او
بلحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام براسه
او بيده او اصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي انسانا يريد به التسليم
فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته
ولو نتف ثلث مرات فسدت وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت
صلوته ولو مشى في صلوته قدر صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان
قدر صفين او مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف و
وقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو دفع المصلي من مكانه ثم رجع من
غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا
فاومى المصلي براسه اي نعم او لا او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى
براسه نعم لا تفسد صلوته ولو دفع المصلي المار في المسجد لا تفسد صلوته
ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشا كلاما من نفسه ولم يتكلم
بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المراة او ساقها في الصلوة فسدت

صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح و
في حرمة النظر كذلك هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت
الحرة وذراعها مكشوف فانه جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع
القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمراة عورة وهو عضو على حدة
وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين
الخصيتين عضوان مختلفان في رواية وعضو واحد في رواية اذا انكشف ربعها جميعا
يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث وذهب ليتوضا فانكشف
عورته في الوضوء او كشفها هو قال ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد
وان وجد منه بدا بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فا
فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المراة اذا سبقها الحدث في الصلوة او احتاجت
الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من
ذلك قال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا
المراة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد صلوته والصحيح هو الاول لان جواز البناء
للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة
في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفه ويتوضا ولو نزع
خفه في الصلوة تفسد صلوته وكذلك ماسح الخف اذا مضت مدته في الصلوة
تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب الوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان
له ان ينزع خفيه ويتوضا ويبني ولو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة
ان كان على وجه التذلل والتضرع لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى
رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البير
ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع
البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء وجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه
الحدث في الصلوة فذهب ليتوضا فوجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة
وكذا لو سبقه الحدث وبقربه بير فذهب الى الماء قالوا ان كان موضع البير والاستقاء

ع ن

كذا م

اقل من مقدار الذهاب الى الماء فانه يتوضأ والا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء
الفم يستقبل طهارة ولا تفسد صلاته ولو ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا تنتقض
طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم ثم استقاء ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته
وان لم يكن ملء الفم تفسد صلاته في قول ابي يوسف ولا تفسد في قول محمد والاحوط قوله
الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة
جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلاته واما المفسد من جنس القول اذا تكلم في صلاته
عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته وكذا
اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم
فسكت تفسد صلاته ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته
وان ارتفع صوته فحصل به حروف وان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته
وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلاته وكذا لو قال اف او تف وان
في صلاته وقال آه او اوه تفسد صلاته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه
الامتناع عنه عن محمد انه قال لا تفسد صلاته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا
كما لو عطس فحصل به حروف او تجشأ او تثاءب فادى في صلاته فحصل به حروف لم
تفسد صلاته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله وقال ابن الفضل
تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد
لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان بعذر لا تفسد صلاته وان كان بغير عذر
تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلاته لانه خاطبه ولو
عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته لانه
اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلاة فلما عطس يرحمك الله
قال له رجل ليس في الصلاة المصلي فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابه ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي
فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلاته
وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلاته لان
الاول تحميد فليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال

الحمد لله

الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخطاب العاطس غيره ولو قال يرحمك
الله فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر المصلي اذا فتح على من
ليس في الصلاة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به
تعليم ذلك للرجل تفسد صلاته لانه ليس من اعمال الصلاة ثم تفسد صلاته
بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح ان لا يشترط وان فتح
على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لانه تعلم
وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز الصلاة
ولم يتحول الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ
وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فان انتقل الامام الى
آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الا
مام بفتحه تفسد صلاة الكل وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلاة الا انه توقف
ولم يتحول الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفا[تح]
وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاته ولا ينبغي للمقتدي ان يعجل قبل الاستفتاح
ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما يجوز به
الصلاة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله
او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او الله اكبر بهول فقال لا اله الا الله
او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب
فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقيل لو قال لا اله الا الله او قال
وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او
امر بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون
الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد
صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل
اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك
بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان
قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في

فقولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة
يصير كافرا ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان
اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او لو دق
من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول
تفسد صلوته وان سمع به اعلام انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال
رجل بين يدي المصلي أمع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب
تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اغفر لوالدي او قال للمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد صلوته وقال ابن الفضل تفسد صلوته ولو قال اللهم
اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني
حسنك او دونيك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال
اقض ديني تفسد صلوته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله
تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في
ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول
حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال مثل
ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرأة تفسد صلوته والحاصل
انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او المأثور لا تفسد صلوته
وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته
وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرأ الامام آية الترغيب او
الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته
ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته فاذا جرى على لسان المصلي نعم
فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلوته
لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد لانه قرآن وان قال بالفارسية

ارى وهو لم يرد قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ
القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او يحسن جاز في قول ابي حنيفة ولو سبقه
الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع
تفسد صلوته وان سمع لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا
فسدت ومما يفسد الصلوة الخطأ في القراءة

فصل في قراءة القرآن

خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقرآن المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو
من وجوه اما ان يكون في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف
او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او
كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتأخير او بوصل الفصول
او بفصل او الخطأ في النسبة اما في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند
الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ او لم يجعل له عوجا با
بالنصب او قرأ قواما مكان قواما او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب
الدال فنصب ميم الرحيم ونون الرحمن وبعد فتح الباء او بكسر الباء فان
ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر
وبعذر لو قال الرجل ذنب بالخفض او قال او قال للاثم امرأة ذنب
بنصب الباء لانه يتم من الخطأ ما يتم من الاصوات وان غير المعنى بغير ما
خشيا مانا قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم آدم ورفع الرب او قرأ البارئ
المصور بنصب الواو وقرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب
العلماء او قرأ نحن خلقناكم بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانا لنا بفتح اللام
ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح الهاء وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا
يغرنكم بالله الغرور بفتح العين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاي وما اشبه ذلك مما لو تعمد
يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون
في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي و

والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ ابن الفضل والشيخ اسماعيل الزاهد و
شمس الائمة الحلواني لعمومهم لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس
لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا على قول ابي يوسف ظاهر
الرواية لا يعتبر الاعراب ويعرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت
واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق بنصب الواحدة او رفعها او بغير بها او
منها لو قال لغيره انا قاتل اياك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا
قاتل ابيك يكون اقرارا في قول محمد على نفسه بالقتل وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شيء في
الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك راس حر او راس حر في قول ابي
يوسف يسوى بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا
ويذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا
بعلم القراءة المصلي اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول
المتقدمين جميعا ولا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال
او بكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم الالف او قرأ لم يلبسوا
ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا
تفسد بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته
وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول
المتأخرين ولو قال والقمر اذا تلاها وقرأ انفسنا بالتشديد ولو قرأ واياك نستعين
بغير الهمزة لا تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته
لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرأ اياك
نعبد واشبع ضمة الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ امين بتشديد الميم
لم تفسد صلوته واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى [illegible]
بالصواب وكذا لو قرأ اياما مكان اوابين لا تفسد صلوته وعن ابي يوسف تفسد صلوته لانه ليس
في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كا
لطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل

بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ
فيه قال اكثرهم لم تفسد صلوته وعن محمد بن سلمة ان كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او
طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين
جاز اذا قرأ والمحصنات بالطاء او قرأ الدرجات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد اذا
قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او قرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ
الصمد بالسين قال السرخسي وعبد الواحد الشاشي لا تفسد صلوته ولو قرأ ساطين بالصاد
لا تفسد صلوته ولو قرأ اساطير بالطاء ولو قرأ الامام اضطر بالظاء تفسد صلوته وكذا اذا قرأ
الامام اضطر بالدال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ بالذال مع الضاد الامام اضطر لا
تفسد صلوته ولو قرأ احسبنا وهو حسبنا بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ بالعين مع السين عسير
لا تفسد صلوته ولو قرأ عسر بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد
صلوته ولو قرأ تبلى بالراء لم تفسد صلوته ولو قرأ الغاشية بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ
لا عاصم لها بالسين تفسد ولو قرأ لا عاصم باللام لم تفسد صلوته ولو قرأ وعنت الوجوه
بالدال تفسد صلوته وكذا لو قرأ لاتم [illegible] بالطاء لم تفسد صلوته الا من خطف الخطفة بالطاء
فسدت صلوته ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ
في يوم ذي مسغبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ من شر الحاسد بالهاء تفسد صلوته
ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي الله وحده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ ابهم
اطغى واطغى بالتاء لا تفسد صلوته لو قرأ اطغى بالتاء والقاف تفسد صلوته
ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ يوم ترجف الارض
والجبال بالراء تفسد صلوته وكذا لو قرأ وترى الجبال تفسد صلوته
ولو قرأ تحسبها جامدة بالذال تفسد صلوته وكذا لو قرأ حامدة
معلوم تفسد صلوته ولو قرأ هما حامدة بالحاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وسقلوا
هاشم بالنون مكان الها لا تفسد صلوته ولو قرأ فليعبدوا رب
هذا البيت الذي قرأ بدلها ما لو قرأ اياك نعبد واياك
تفسد ولو قرأ وظلم يشكرون قرأ يسكرون بالسين ويعكرون بالعين تفسد
صلوته قرأ بل الساعة موعدهم قرأ موعدهم بالذال او قرأ موعضهم

بالصاد او موعظهم بالظاء يفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم بالضاد لا يفسد صلوته وكذا لو قرا عصول بالسين ولو قرا ليغيظ بهم الكفار او يحصد بالذال لا يفسد صلوته ولو قرا فبحمكم تحلوا قرا بالخاء لا يفسد صلوته ولو قرا ودك يخلق ما يشاء ويختار قرا وربك بالنصب لا يفسد صلوته ولو قرا للسوت شانا حضرا قرا بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو قرا ان هولا يحبون العاجلة قرا بكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرا يعودون بالدال لا يفسد صلوته ولو قرا الا من استرق السمع قرا بالعين استرع تفسد صلوته وكذا لو قرا كل كفار عنيد قرا عنيت بالتا لا يفسد صلوته ولو قرا فسوف سهم قرا سهم بالياء لا يفسد صلوته ولو قرا الا الناس الا الناس تفسد صلوته ولو قرا وما انتم هم مرحت قرا وما اهلكنا هم تفسد صلوته ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرا لانفسهم قرا انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا يفسد عند المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي قرا بلغت بالقاف لا يفسد صلوته ولو قرا ولا تكن للخائنين خصيما قرا خسما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا عظما بالطا قرا وما هو على الغيب بظنين بالذال لا يفسد صلوته ولو قرا فاكثروا فيها الفساد قرا ولا تسلو فيها الفساد لا يفسد صلوته ولو قرا غير المغضوب قيرا المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرا المغضوب او بالدال تفسد صلوته ولو قرا الصالحين ليس بالظاء او بالذال لا يفسد صلوته وعلى قول البعض منهم العراقي لا يفسد ولو قرا السلطان بالتا لا يفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن والرحيم لا يفسد ولو قرا هو الله احد بالتا تفسد صلوته وكذا لو قرا لم يره احد بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرا لعلكم تصطلون بالسين لا يفسد صلوته ولو قرا ام موسى فارغا بالعين لا يفسد صلوته ولو قرا اللهم صل بالسين لا يفسد صلوته ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم تفسد صلوته قرا

ولا تاخذه سنة نفسد صلوته قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتا لا يفسد صلوته ولو قرا ان هو الا بشر قرا مدبرا بالدال لا يفسد صلوته ولو قرا وشروه بثمن بخس قرا بثمن بحس لا يفسد صلوته ولو قرا انما هي زجرة رجرة بالحاء يفسد صلوته ولو قرا ونخل طلعها هضيم قرا بالطاء او بالذال يفسد صلوته ولو قرا وطلعها بالتاء لا يفسد صلوته ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا قرا همنا بالتا يفسد ولو قرا ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرا واتبعنا بنصب العين ورفع الرسول لا يفسد عند المتاخرين وكذا لو قرا فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب الكاف رذاله لا يفسد عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم قرا ينزع بالعين لا يفسد صلوته وكذا لو قرا ولا اكثر من ذلك ولا اكبر بالثا لا يفسد صلوته ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا قرا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيا قرا وهو خير لكم لا يفسد صلوته ولو قرا ان الله بما تعملون قرا بالنصب ان الله لا يفسد صلوته ولو قرا الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالذال او قرا بالضاد موعضة يفسد صلوته ولو قرا موعظة بالظاء لا يفسد ولو قرا وما انا بظلام للعبيد قرا بذلام بالذال يفسد صلوته قرا للعبيد بالذال والظا يفسد صلوته ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا يفسد صلوته ولو قرا فظا غليظا بالضاد او قرا غليظ القلب بالضاد يفسد صلوته ولو قرا خلطوا بالحيا خلطوا بالطا لا يفسد صلوته قرا والاغلال التي كانت عليهم قرا والاعناق التي كانت عليهم لا يفسد صلوته ولو قرا بما كنتم تكفرون قرا بما كنتم تكسبون لا يفسد صلوته ولو قرا في البحر ساعا قرا صبا بالصاد يفسد صلوته ولو قرا سبا نضبا بالصاد يفسد صلوته قرا اذا وينا الى الصخرة بالسين يفسد صلوته ولو قرا النبي اسرائيل قرا النبي اسرائل يفسد صلوته وفطرة الله التي فطر الناس عليها قرا هما بالثا لو قرا فاطر السموات بالتا يفسد صلوته ولو قرا فضلنا بعض النبيين فضلنا بالصاد لا يفسد صلوته ولو قرا فضل الله قرا بالصاد لا يفسد صلوته قرا نفصل الآيات بالسين فسدت صلوته ولو قرا كتاب فصلت بالصاد لا يفسد صلوته ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة قرا لا تقبلوا لهم شهادة ابدا قرا لا تقبلوا بنصب التا يفسد صلوته ولو قرا ويدرا عنها العذاب بالدال يفسد صلوته ولو قرا والطور بالتا يفسد صلوته ولو قرا مسطورا بالتاء

لايفسد ولو قرا ومن يشاقق الرسول يشاقق بالسين يفسد وكذى كنتم لو قرا تشاقون
يشاقون بالسين يفسد ولو قرا فطفقا يخصفان بالسين فسدت اذا قرا انا ارسلنا
عليهم ريحا قرا عليهم روحا لايفسد وكذي لو قرا تنزل الملايكة والروح قرا الريح لايفسد
كانهم يساقون الى الموت قرا بالشين لم يفسد ومن الجبال جدد بيض قرا بالذال
جذد لايفسد ورتل القرآن ترتيلا قرا ترتينا لايفسد صلوته سورة انزلناها قرا بالضاد
لايفسد وفي عنقه قرا في عنقه لايفسد فعال لما يريد قرا بالتا لايفسد ومن كل كرب
قرا ومن كل كلب لايفسد ولا يغرنكم بالله الغرور قرا بالكسر الغرور يفسد سوط عذاب قرا
بالصاد يفسد فرت من قسورة بالسين او بالصاد يفسد فسحقا لاصحاب السعير قرا بالشين
يفسد ولم يعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرا بالضاد النصير
لايفسد صلوته ولولا ان ربطنا قرا بالتا تفسد هو افصح مني لسانا قرا بالسين
لايفسد بل عجبت ويسخرون قرا ويسحرون بالحا واذا راوا اية يستسخرون قرا
بالحا لايفسد ومن يزغ منهم عن امرنا قرا بالعين لايفسد ولوطا آتيناه حكما قرا بالتا
لايفسد من القالين قرا بالعين لايفسد الذين ينقضون قرا بالضاد لايفسد وكذي
لو قرا ينغضون بالغين لايفسد فسينغضون اليك رؤسهم قرا بالقاف مكان
الغين لايفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرا بالثا لايستكثرون لايفسد صلوته
وان كنت لمن الساخرين قرا بالحا لايفسد صلوته لاتجاورونك قرا بالدال لاتجاورونك
لايفسد صلوته وما ينطق [illegible] قرا بالذال لايفسد صلوته ليسال الصادقين
عن صدقهم قرا بالسين فيها لايفسد صلوته وكانوا يبصرون قرا بالسين لايفسد ولاتكن
كصاحب الحوت قرا بالطا لايفسد صلوته وهو مكظوم قرا بالذال او بالضاد يفسد
صلوته ما ياتيهم من رسول قرا رتل لايفسد الم يجدك يتيما قرا بالتا يحدك يفسد صلوته
وفي لواقح لاسد يبا قرا بالصاد يفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرا بالباطن
بالنون يفسد صلوته وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة
ربه قرا بالتا كان الطا او بالطا مكان التا يفسد صلوته ومن يقنت منكن
لله ورسوله قرا الطا يقنط يفسد صلوته حتى تكونوا حرضا او تكون من
الهالكين قرا من الجاهلين يفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرا اعرب تفسد صلوته

عن الصوى

حطوا ال قرا وال البا يفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا بالميم لايفسد
صلوته روا وبيت من كل شي قرا من كل نفس لايفسد صلوته ولا يستثنون قرا ولا يستطون
بالطا لايفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قرا بالظا ناظرة الى ربها ناظرة قراها بالضاد
ناضرة لايفسد صلوته ويتجنبها الاشقى قرا الاتقى قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى
يفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدا بالذي يصلى النار لايفسد صلوته وكذا
لو قرا وسيجنبها الاتقى وسيجنبها الاشقى ان وصل به يوتي ماله يتزكى يفسد صلوته
والا فلا ما ودعك لايفسد الصلوة وفي الرب يفسد وما قلى قرا بالعين
يفسد صلوته اسفل السافلين قرا بالالف واللام لايفسد صلوته حتى مطلع الفجر
لما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم يفسد صلوته انه على ذلك لشهيد قرا لشديد لايفسد
صلوته وكذا لو قرا انه لحب الخير لشديد لشهيد لايفسد صلوته فالمغيرات
صبحا قرا صبحا بالسين يفسد صلوته فاثرن به نقعا قرا نقفا يفسد صلوته ولسوف يعطيك
ربك فترضى قرا فترظى بالظا يفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرا فلا تكهر لايفسد صلوته
لايلاف قريش قرا كريش لايفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرا التراغي قبل لايفسد
صلوته فالتقمه الحوت فا لتقطه قيل لايفسد هل اتيك حديث الغاشية قرا بالعين العاشية
يفسد صلوته وكذا لو قرا والليل اذا يغشى بالعين يفسد صلوته وذللت قرا بالضاد
يفسد صلوته ولو قرا بالظا لايفسد وكذا لو قرا وذللناها لهم بالضاد يفسد صلوته
ولو قرا بالظا لايفسد صلوته فظلت اعناقهم قرا بالدال او بالضاد لم يفسد الم
يجدك يتيما قرا الم يذرك لايفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قرا اخبارها بالحا
اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد الم يجعل كيدهم في تضليل قرا بالذال لايفسد
ولو قرا بالطا يفسد نار حامية قرا بالحا يفسد وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
قراهما بالسين يفسد انا اعطيناك الكوثر وعندنا لو وصل يصير كالكوثر
لايفسد صلوته وان تعمد ذلك وكذلك وكذي اياك نعبد واياك نستعين
يصير عند الوصل كانه قرا اياك نعبد واياك نستعين فهو كذلك
فصل لربك وانحر قرا وانهر بالها يفسد تبت يدا ابي لهب قرا تبت
يدي ابي لهب يفسد صلوته حمالة الحطب قرا بالتا حمالة الحتب يفسد صلوته

رحلة الشتاء والصيف قرا والسيف بالسين يفسد صلوته وكذا لو قرا الشتاء
بالطا كعصف ماكول قرا لعفص يفسد صلوته يدع اليتيم قرا غير
مشدد يدع اليتيم لا يفسد ولو قرا يدع بتسكين الدال يفسد صلوته قل
اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرا ومن شر فاسق اذا وقب
يفسد وكذا لو قرا وقب وحب ومن شر حاسد اذا حسد قرا بالصاد حصد
لا يفسد من الجنة والناس قال بعضهم لا يصلح قرا بالنصب من الجنة لا يفسد
صلوته كيدهم في تضليل بالظا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات
قرا بالضاد وبالظا يفسد ليكون من الغافلين قرا للغافرين بالراء يفسد لتكونن
من الخاسرين قرا من الشاكرين يفسد ومن سكنها بالبا يفسد ان يتبعون
الا الظن وان الظن قرا بالضاد يفسد ذلكم ازكى لكم واطهر قرا واظهر لا يفسد
ولو قرا بالضاد او بالطا يفسد قال فرعون ذروني اقتل موسى لم يجرم اقتل وقرا بالرفع
لا يفسد اذا قرا بالضاد لا يفسد وامسك طايفة قرا بالطا امسط لا يفسد صلوته اوقرا بالبا
باسمه يفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرا بالذال اعيذوا فيها
حتى اذا فزع عن قلوبهم قرا بالراء والعين فرع لا يفسد وهو قراة فمن يجير الكافرين
من عذاب اليم قرا فمن يريد الكافرين لا يفسد فعموا وصموا كثيرا منهم قرا بالسين
فسموا يفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قرا غريب بالغين لا يفسد صلوته لنسفعا
بالناصية ناصية قراها بالسين لا يفسد وكذا لو قرا لنضعفا بالصاد لا يفسد صلوته
كاذبة خاطئة قرا كاذبة بالذال لا يفسد ولذا لو قرا خاطية خاتية بالتا لا يفسد هل ترى
من فطور قرا تري بالظا وفطور بالتا لا يفسد فسنيسره لليسرى قرا لليطرى
بالطا يفسد واما الزبد فيذهب جفا قرا اما المذهب فيذهب جفا يفسد اني كل
عليها قرا النو كل عليها لا يفسد سلهم ايهم بذلك زعيم قرا زهيم يفسد كيف
ضربوا لك الامثال قرا وكذبوا لك الامثال لا يفسد صلوته لو ميبصيد با...
قرا بالسين والطا سيطر يفسد ولو قرا بالسين والتا اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يفسد وانا سمه الخبر قرا بطرح اليا لا يفسد لانه حذف حرف وحذف

الحرف لا يفسد الصلوة وزرابي مبثوثة قرا وزرابيب قال بعضهم الصلوة تفسد
الى بلد ميت فانزلنا به الما قرا فاحيينا به الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفسد
الى اريد ان انكحك قرا رب اني اريد انكحك يفسد ما ننسخ من اية او ننسها قرا من
اية لو نتها او نوتها لا يفسد سيقولون ثلثة رابعهم كلبهم قرا ثلثه ربهم يفسد ومن
يضلل الله قرا بالظا لا يفسد الحمد لله قرا برفع اللام الاول لا يفسد صلوته ثمانية
ايام حسوما قرا بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي يفسد صلوته
مترضع له اخرى قرا مسترضع لا يفسد والتين قرا بالطا يفسد لعلي اطلع الى اله
موسى قرا بالتا اتلع لا يفسد صلوته وانبع فيما اتاك الله قرا بالعين لا يفسد صلوته
وزروع قرا بالذال وذروع لا يفسد ان الذي فرض عليك القران قرا بالطا
فرط يفسد لبنا خالصا قرا بالسين خالسا لا يفسد صلوته وكذا لو قرا سايغا
صايغا بالصاد لا يفسد انه كان بي حفيا قرا حفيا بالحا لا يفسد وانا لجميع حاذرون
قرا بالضاد حاضرون لا يفسد بكل ريع قرا بكل ربع لا يفسد لا تدرون ايهم قرا
بالذال لا تذرون يفسد لولا ان تداركه نعمة من ربه قرا تداركه بالذال
يفسد قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما يفسد تحل حينيذ قرا حسيد بالدال
يفسد وان كنت لمن الساخرين قرا الساحرين يفسد صلوته واليك نسعى
ونحفد قرا بالذال ونحفذ يفسد سوف يوتيه اجرا عظيما قرا يصليه اجرا عظيما
لا يفسد صلوته صحفا منشرة قرا سحفا بالسين يفسد ما سبقكم بها من احد
قرا سبغكم بالغين لا يفسد وقالوا اذا ضللنا قرا بالظا ظللنا لا يفسد
صلوته وهو قراة فمن فرض فيهن الحج قرا بالظا او بالذال يفسد وذروا ظاهر
الاثم قرا بالضاد او بالظا وذروا يفسد وجعلوا الله مما ذرا من الحرث قرا بالصاد او بالطا
مما طرا يفسد وتلذ الاعين قرا بالضاد او بالطا يفسد فطاف عليها طايف
قرا بالتا تايف يفسد لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه
لا يفسد عزيز عليه ما عنتم ووقف عليه أانت قلت للناس ووقف عليه وقالت
اله لا تخذوا ووقف عليه الا انهم من افكهم ليقولون ووقف عليه ثم تولوا
عنه وقالوا معلم مجنون ووقف عليه فحشر فنادى فقال ووقف عليه ان وقف الانقطاع

المس في هذه المواضع لا يفسد من بعيين من مرقدنا هذا ووقف عليه قال
هذا وقف حسن وثمّا انهم لمصرحي ووقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت
قال لو تعمد ذلك يلير وسطل صلوته قال في ضلال مبين ووقف عليه وابتدا
بقوله اقتلوا يوسف لا يا ثم ولا يفسد صلوته اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب
قرا الغبار قال ابو جعفر يفسد صلوته اذا قرا الرحمن علم القرآن الشيطان
علم القرآن يفسد وكذا لو قرا واذكر في الكتاب ادريس ذكرا ابليس يفسد
وكذى لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان
يفسد ومن يومن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرا ومن يكفر بالله يفسد هذا
انا قرا موصولا اما اذا قرا مفصولا لا يفسد ولو قرا وان ربكم الرحمن وان
ربكم الشيطان يفسد صلوته وكذى لو قرا قد تبين الرشد من الغي قرا بالقاف
الغي يفسد صلوته قرا يدخلون في دين الله افواجا يتحلون بالتا يفسد العنت
عليهم قراه باللام العنت عليهم فري عيسى بن لقمان يفسد لانه نسبه الى الاب
وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا يفسد لان كليهما في القرآن وليس فيه نسبته
من الام له الى الام فلا يفسد ولو قرا موسى بن عيسى لا يفسد في قول محمد
واحدي الروايتين عند ابي يوسف وعليه العامه ولو قرا عيسى بن عمران يفسد
لو قرا موسى بن لقمن قال ابو جعفر والقاضي الدبجري لا يفسد صلوته بخلاف
ما لو ليت عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمن لان
موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى ولقمن كلاهما في القرآن فلا يفسد
ولو قرا عيسى بن سارة يفسد وكذى لو قرا ومريم ابنت غيلان فسدت صلوته لانه قرا
ما ليس في القرآن وان اخطا في القراة ولم يكن المسله فيما ذكر من المشايخ ينظر ان كان
الخطا في الاعراب فقد ذكرنا انه لم يفحش لا يفسد عند الكل كالوا قرا ان المسلمين
والمسلمات بنصب التا وان فحش بان قرا ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتاخرين و
الاعاده احوط وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والمقروها يكون القرآن
جازت صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن
ما قري ليس في القرآن كما لو قرا كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا

دوارا او قرا الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة ومحمد
لا يفسد وان اختلفوا المعنى ولم يكن للتي قراها في القرآن نحو ان نقرا فسحقا
لاصحاب السعير يفسد عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله مصنف
العرافي ان لا يعتبر بعد الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن
سلمه انما العبره لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفه ومحمد لوجود المثل عند ابي
يوسف ولو قرا ظن ان لن يحور بلى مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا يفسد
لان التحويل في النحو معناهما واحد ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا
فيه قال بعضهم فسدت لان المرفوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك
وقال بعضهم لا يفسد لان الرقعة عبارة عن نفسي الشي يقال ثوب حسن الرقعة اذا
كان اصله جيد ولو قرا واخذ براس اخيه يجره اليه بالحا والدال قال بعضهم
يفسد صلوته لان الجر قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا يفسد لان الجر هو التمبر
ثم التمير قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا يجره اليه كان معناه حضه بسبب الاخذ حيث
اخذ براسه ولم ياخذ براس السامري ولو قرا فغرنا مكان فقرنا قال بعضهم يفسد
لاختلاف المعنى لان النقر بما هانه والنقر بكرامه وقال بعضهم لا يفسد لان في
دار الحديث والا كتفا بما ذون الحد كرامه قال الله تعالى لتومنوا بالله ورسوله
وتعزروه اي توقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى و
مثله يوجد في القرآن لا يفسد في قولهم كما قالوا وامر بالمعروف وانه عن المنكر
بزيادة اليا او قرا انا داوده الملك بزيادة دال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها
يقرا ازددوها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا قرا يدخلهم بزيادة ميم قال
عامه المشايخ لا يفسد في قياس ابي حنيفه ومحمد وكذى في قياس قول ابي يوسف
في روايه وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر
والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرا انك لمن المرسلين فسدت لان جعل جواب
القسم قسما يفسد صلوته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا يفسد في قوله كما لو قرا ولقد
جاتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التا او قرا قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر
مثلنا بحذف الواو وقرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شي

والقرآن الحكيم

وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرا بغيرهما لم يفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى يفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بخلاف الزاء والراء وفليتقوا لو ادرنت بغير دال او قرا مما خلقنا انعاما بحذف خاء او قرا وجعلنا ابن مريم بحذف جيم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير خوا بالقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمده يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطا يفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف لا لان المفرد موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية بحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا قرانا عربيا قرا الرسا بحذف العين او عربا بحذف الياء يفسد صلوته اما التغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الآخر نحو ان يقرا ضرب الله بحذف الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا يفسد الصلوة وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف حرف الآخر كما لو قرا يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان يا حارثه ويا عايش مكان يا عايشة كان رسول الله عليه السلم يقول لعايشة رضي الله عنها يا عايش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرا كهيعص ماكول مكان عصف او قرا فرت من قسرة كان منثورة او قرا والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر يفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى وان اخطا فذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن يفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي جنام او قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن ان كان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قرا ان ابرهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة الاولى في المعنى او مخالفة فان كان موافقة لا يفسد صلوته في قولهم كما لو قرا

الحليم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم آية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ يفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان في الصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وهو قرا الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته وكذا لو قرا واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال نعم او قرا الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا على النار ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرا ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم يفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون بضد ذلك في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا النفي وتصديقا الاثبات معناه لا بل اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا يفسد صلوته وان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها لا يفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها يفسد صلوته بشطرها في الشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا يفسد كما لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان في كبد لا يفسد وكذا لو قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا يفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا يفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا يفسد

صلوته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما
لو قرا وما تدرى نفس ما تكسب غدا وترك دا لا يفسد صلوته لانه يفهم
له ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواهم بعد ما جاءك
من العلم وترك منا او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية
لا يفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القرآن يسجدون وترك لا يفسد صلوته عند
العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا
يفسد صلوته وقيل لا يفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد
كلمة في آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم يكن
ان كانت في القرآن ولا يغير المعنى بان قرا لا يعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبرا وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما والله غفور رحيم او قرا فان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم لا يفسد صلوته في قولهم فان كانت الزيادة
بغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم يفسد او قرا والذين آمنوا بالله
ورسوله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى
واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرا واما من بخل واستغنى وامن
وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا وآمنوا
اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا يفسد صلوته وان لم يكن
الزيادة موجودة في القرآن ويغيرها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم
وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى يفسد صلوته لانه يغير تغييرا
فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطا يفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه
المسايل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر
واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا يفسد صلوته لانه
ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة يشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد
الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة وان ترك آية من سورة وقد قرا مقدار

ما يجوز

ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه
فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغييرا فاحشا بان وقف على الشرط
وابتدا بالجزاء فقرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا
تاما ثم ابتدا باولئك هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى
وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين
الوصف والموصوف بان قرا انه كان عبدا شكورا ووقف
ثم ابتدا بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن و لا يفسد به الصلوة وكذا
لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا يفسد الصلوة وان كان
لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلما
وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا الله لا اله الا هو ويقف ثم يبتدا بقوله
الا هو او قرا وقالت اليهود ويقف ثم يبتدا بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك
قال عامة العلما لا يفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم يفسد واما
حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام من العلما
قال من ترك التشديد اذا كان يغير تغييرا فاحشا كما لو قرا وظللنا
عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد
او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين يفسد صلوته وينبغي ان لا يفسد
لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطيناك لا يفسد
الصلوة فكيف اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله
انا انزلنا انا اعطيناك لا يفسد الصلوة وان غير المعنى كما في قوله دعا
ونداء او جزاء او ما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك
التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي
ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف
ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل
ان كان لا يقف في مواضع الوقف او يسجع عند القراة لا يؤم غيره
وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلوته عند الكل وان قرا

الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة
عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر على
ان يقتدي بغيره لان ذاك قد يكون وقد لا يكون ولو قرا في صلوته ما ليس
في مصحف الامام مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه
في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا يفسد صلوته لانه
من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلوته
في قياس ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قياس ابي يوسف اما عند ابي
حنيفة فلانه يجوز قراءة القرآن باي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية
ولا يجوز بغيرها فلا يقال كيف لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود
ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول
لانما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذاك قد نسخ وعبد الله بن
مسعود اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا
بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك
القراءة وكذا ذكره الطحاوي ولو قرا القرآن في صلوته بالالحان ان غير
الكلمة يفسد صلوته لما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف
والواو ولا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي الخطا في غير الفاتحة لا يفسد
الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه
يريد قراءة القرآن وانما يفسد الصلوة بالخطا في الفاتحة لانه عنده لا يجوز
الصلوة بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه و
عامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة مما
يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان فقد مر قبل هذا من المسايل التي تتعلق بقراءة
القرآن سجدة التلاوة تجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرا آية السجدة او سمعها
ممن يجب عليه الصلوة او لا يجب لحيض ونفاس او كفر او صغر وجنون و لا
يجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفا
عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا آية السجدة

ولو تهجى بالقرآن لا يجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرا الحروف
التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرا القرآن ولا يجب
السجدة بكتاب القرآن لانه لم يقرا ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة
من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز
بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث
والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى امامها وان ضحك فيها لا تبطل
طهارته ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت
فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرا عند طلوع الشمس
وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداوها
في الموضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر بالوجوب بتكرار التلاوة
سجد الاولى ولم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال واكل
لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا
فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار
السلطان وان في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو تلا آية
السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وكذا
وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قرا على غصن
ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا
لو قراها مرارا في الدوس او يسدي الثوب او يدور حول الرحا والذي يسبح في حوض
اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل
طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر ركبان كل واحد منهما يصلي صلوة
نفسه فقرا احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرا آية سجدة اخرى مرة
فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يوديها في الصلوة لانه قرا آية
السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة
لقراءة صاحبه لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلوتيه فلا يوديها في الصلوة وعلى
الثاني سجدة واحدة لقراءته يوديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه

ذكر في النوادر انه يتكرر ويسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت
بقراءة صاحبه لا يكون صلوته وانما يكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان
صاحبه مختلف حكمه وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره
وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى
مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكان جعل كمكان
واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بنا على التلاوة
اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم تتكرر
الوجوب على السامع وذكر الصدر الشهيد على القاضي المنتسب الى اسبيجاب انه لا يتكرر و
قال وعليه الفتوى رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب
وان قراها اثنين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ المؤتم اذا قرا اية السجدة وسمعها
الامام والقوم لا يجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد يسجدون اذا فرغوا
من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل
هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سجدوا
في الصلوة لم يجزهم ولم يفسد صلوتهم رجل قرا آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة
وقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرا آية السجدة خارج الصلوة
ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة
فيسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقطه في رواية النوادر ولو قرا
آية السجدة في الصلوة ويسجد ثم قراها بعد ما سلم في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة
اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا آية السجدة في الصلوة
ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل
سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزته
سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه الا عن قراءته ولو قرا آية
السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من الرجل ليس في الصلوة قراها بعد اجزته
سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى
اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها

هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى
قالوا فيسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية
النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب
البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين
في وجوب السجدتين اذا قرا الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل اخر لم يسجدها
فيما يقضي يسجد المصلي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها
فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد المصلي
اذا قرا اية السجدة مرارا على الدابة وحلقة رجل يسوق الى الدابة سجد المصلي
سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرا المصلي على الدابة عشر مرات
ورجل آخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان
على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وعلى هذا رواية
النوادر اما في ظاهر الرواية تلغيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرا آية السجدة
على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قراها راكبا كان له ان
يومي قال الحلواني هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر اومى
للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرا راكبا ثم نزل ثم ركب كان له
ان يومي بها لانه اداها كما وجب رجل قرا آية السجدة في الصلوة فان كان
السجدة او قريبا من اخرها بعدها آية او آيتين الى اخر السورة فهو بالخيار
ان شا ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام ويختم السورة وان
وصل بها سورة اخرى كان له افضل وان لم يسجد التلاوة على الفور حتى ختم السورة
ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة لان بعد القدر من القراءة
لا ينقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة
نوى في السجدة التلاوة او لم ينو فكذلك اذا قرا بعدها ليتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة
تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده لابد للركوع من النية حين ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد وان
قرا بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده

انه اذا قرا بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا يفوت الركوع عن السجدة وقال
الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلث آيات واذا سجد للتلاوة وكبر للانحطاط
وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا
ختم القرآن وسجد لكل سجدة تم افتتحها في مكانه فقرا اية السجدة لا يسجد مرة اخرى
اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم كان في الزحمة فكبر الامام للسجدة
وحسب من كان في الزحمة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة
وكبر وظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم
ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا ولا ركوعا وزيادة ركوع
لا تفسد للصلوة المصلي اذا قرا اية السجدة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا
فيذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه المصلي
اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي فسدت صلوته
رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله رجل
قرا اية السجدة من غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي
التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه
اعادة تلك السجدة وكذى المسلم اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلوتها
فلم يسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرا اية السجدة لا يلزمه السجدة
بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب
اذنه الى فمه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد
لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرا رجل سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان
يسجد ومن قرا اية السجدة عند نائم واصم فلم يسمع ولو لا انه نائم واصم
يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة ولا اسلام في سجدة التلاوة ولو سجد
للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه وان ذا كان متحريا
ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا آية السجدة وحدها في غير الصلوة
لا يكره والمستحب ان يقرا معها اية او اثنتين ويكره للامام ان يقرا آية السجدة في صلوة

كانت منها الا ان يكون السجدة في اخر السورة ولا باس بقراة القران في الصلوة على التاليف
عرف ذلك بفعل الصحابة والمستحب قراة الفضل مستمرا الا من على عليه
تخفيفا على القوم واما القراة في الفرائض بخواتم السور روي عن محمد انه لا
يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قرا في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن كانه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سوا بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر لا باس بان يقرا من اول السورة او
من وسطها او من اخرها وان قرا اخر السورة في ركعة كره ان يقرا من اخر سورة
اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرا
اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالكلاما انه افضلهما قراءة وان اراد ان يقرا
انه طويلة مثل اية المداينة او ثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراة ثلث
ايات اولى اذا بلغت الاية مقدار اقصر سورة من القران المعتبر كثرة الاي
لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القران في غير الصلوة فالمستحب
له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون اتيانا بالتعظيم على
وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ
عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عند ما ليست
من الفاتحة وما في سورة النمل من القران عند الكل ولا يجوز
الحايض والجنب والنفسا قراة بسم الله الرحمن الرحيم اذا ارادوا بها قرانا ويمنع
من مسها ولا باس لهولا قراءتها على وجه التبرك لا على وجه قراة القران
وكذى اذا اخبر بخبر بسره فقال الحمد لله رب العالمين هذا القدر يجري
في كلام الناس واختلف العلما في قراة الفاتحة على وجه الثنا
ويكره قراة القران في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما
اشبه ذلك واما قراة القران في الحمام ان لم يكن احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في
نفسه ولا يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك واما قراة الماشي والمحترف ان كان منبعها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا و

تكلموا فى قراة القران عند القبور قال ابو حنيفه يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا
اخذوا بقول محمد واعتادوا اجلاس القارى فى المقابر وقراه ايه الكرسى وسورة
الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى وقراة القران على المصحف
اولى من القراه عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت عن رسول الله صلعم
انه قال افضل العباده امتى قراه القران نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو
النظر فى المصحف والقراة وتكلموا فى قراة القران فى الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا
على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذى بالصلوه على
النبى عليه السلم رجل يقرا القران ويخبر رجل يكسبه الفقه لا يمكنه ان يستمع
كان الاثم على القارى لانه قرا فى موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شى على
الكاتب ويكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير
اذا خرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل فى خرقه طاهر
ويدفن فى ارض مخافه ان يصيبه النجاسه ويكره بساط القران على ما يفرش
ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا باس بتذهيب
المصحف وتفضيضه عند ابى حنيفه وعن ابى يوسف انه كره ذلك و
تكلموا فى النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا باس
للحايض والجنب ان يقر التوريه والانجيل والزبور لان الكل
كلام الله تعالى واختلفوا فى قراة القران والصحيح انه لا يكره رجل
تعلم من القران ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقى وتعلم الفقه والاحكام
اولى من صلوة التطوع رجل قرا القران فى الصلوة فلما انتهى الى
قوله يا ايها امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدى الاولى ان
لا يفعل ذلك ولو فعل فى الصلوه لا يفسد صلوته وهو
الصحيح الجزى اوالذى اذا طلب تعليم القران ان يعلم وكذى اذا طلب
الفقه والاحكام يرجا ان يهتدى الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف
الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المراه القران من المراه

خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عوره وعلى المولى ان يعلم
عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرا القران
ويلحن فيه وثم رجل سمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب
لا يلحقه الوحشه كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك
ذلك سببا للخصومه والمنازعة لا باس ان يترك رجل قرا القران
كله فى يوم واحد كان قراة القران له اولى من قراه سورة
الاخلاص احدى عشره الاولى الا اذا كان فى حتم القران ما لم يجى من غيره قالوا
وينبغى لحامل القران ان يختم القران فى كل اربعين يوما مرة رجل قرا
فى صلوته فى الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا فى الثانيه
فاتحة الكتاب وشى من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد
قل اعوذ برب الناس ولا يقرا شيا من البقرة مراعاة التعظيم والترتيب
وتكلموا فى الدعا عند ختم القران فى شهر رمضان وعند ختم القران
بالجماعه واستحسنه المتاخرون فلا يمنع عن ذلك وقراة سورة
الاخلاص ثلث مرات عند ختم القران استحسنه مشايخ العراق
الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا
باس بالخلوة والمجامعه فى بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا
تخلوا عن ذلك

وترك الفعل

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثه ايام ولياليها بسير
الابل ومشى الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام
انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النيه فيشترط
قران النيه بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامه حيث
يصير مقيما بمجرد النيه لان الاقامه ترك الفعل لا يحتاج الى
الفعل واما التقدير بمسيره ثلثه ايام ولياليها فى ظاهر الروايه
لقوله عليه السلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
جوز المسح لكل مسافر ثلثه ايام لان ادخال الالف واللام فى المسافر وكان

ذلك تقدير لادنى مدة السفر به وانما اعتبر مشى الاقدام وسير الابل
لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل
يوم وليلة الا مرة فيسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة
ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما
دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح مستوية
غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر ثلاث مراحل
وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة
عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محله اخر بحذاء من
الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محله منفصله
عن المصر وفي القديم كانت متصله بالمصر لا يقصر الصلوة حتى
يجاوز تلك المحله وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل
من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان
بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر
مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان هناك ا
نفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كان القرى متصلة
بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية
متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة
القرية الرجل اذا قصد بلده والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة
ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا
المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه
فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان
كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير
مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر
ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما ثم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها
الى السفر بعدما قلنا تم الصلوة لانه صار ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى

منفصلة

منقصدة ان كان ذلك وطنا اصليا له ويقصر ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما
بمجرد الدخول وان لم يكن وطنا اصليا فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها
خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يمكن من
الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر و
الخشب لا الخيام والاخبية والوبر والعسكر اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا
الاقامة لم يصح منهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر
الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية
وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا الخيام ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين
وكذا الترك والاكراد والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الا
قامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا
له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر
ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم
ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة
سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان
كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان مولّيا عليه فالعبرة في
السفر والاقامة نية من عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي
مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من يستاجره
واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان
كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان
يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن
قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر
نيته والرجل الذي بعث اليه الوالي والخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة
الاسير ولو كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد صلوة الاقامة اذا خدم
المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر

واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى
كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الروايات عن ابي يوسف ومحمد
العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على
راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة تنقلب فرضه اربعا حتى لو سلم
على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا
للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى
المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم
في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم
المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة
مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا تنقلب فرض
القوم اربعا فكذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم
يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع
ويشير باصابعه الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه
حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من
ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ ابن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي
يصلي اربعا فاذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين واما المسلم
المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة
ايام حتى صار المسلم مقيم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه وكذا
لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر بطلقة بائنة او بلا بائن
رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل
انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل
مقيما في اول الوقت ~~الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات~~ ثم لم يصل
حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما

يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه طويلا او جن جنونا
مطبقا او حاضت المراة او صادفت نفاسا في اخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا
سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر
ثم اقام في الوقت الا يتغير فرضه [illegible] وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت تنقلب
فرضه اربعا وان بقي من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي
في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا
في اخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر
المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه
نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا فيصير السجدة في
خلال الصلوة فتبطل وقال محمد يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا
يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته تم
صلوته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصلي
صلوته اربعا سهوا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما
سجد للسهو عادت حرمة الصلوة وصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى
ركعة بمسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ
ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا
يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية
فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة
ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين
لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثانية
ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة اذى ركوعها فانه يعود
ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة تم صلوته اربعا وكانت الثالثة
والرابعة سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة

يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة
في الركعتين الاوليين او في احدهما ثم قام الى الثالثة وقرا قالوا في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف اذ نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلوته ولو نوى في الثالثة وركع نوى
الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة
غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته
لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل
الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام انه
لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت
شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذى اذا تذكر في
خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره
في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك في سيا في منزله فراجع الى منزله لاجل ذلك لم تذكر انه
صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان صلى الظهر ركعتين والعصر
اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم يكن وصار دينا في الذمة في اخر وقتها وهو
كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وهو
مقيم يجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال
ابو حنيفة يعيد ما ليس مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ما ليس
مغربا ويعيد صلوته العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما
مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه
من المسافرين ولو نوى الامام الاول بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار
فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم الخليفة صلوة صلوة
مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او عامدا فجا مسافرا واقتدى به في
في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة
لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد فنوى الاقامة في قيام
الثالثة تنقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة
ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي

صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما من المقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا يحتسبق الاقامة
بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين
خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذى ذكره الكرخي وكذلك السهو ولا
تقتدي احدهما بالاخر عسكر خرج مع حشمه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم
فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذى في المكث في ذلك
المواضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع
مولاه ولا يعلم مسيره المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين
وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك
صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة لعدم المعتبر في حقه وكذى
الاسير مع اسره وقبل المولى اذ نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذ نوى
الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج
من بخارا الى اموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر الان الا ان لا يعتبر
في اقل من بلده امام ومن كرمينية الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك في قدم عليه امرأته من
خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذى في حجة النفل
الان يحسبها زوجها والمسافر ان ترك السنن عند البعض وقال الشيخ ابن الفضل لا يرخص
له في ترك السنن ولا في قصرها ولا بأس في المرأة بغير محرم بلا امام وما فوقها واختلف
الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذى روي عن ابي حنيفة
قال ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث واما ما دون الثلاث قال ابو حنيفة هو
اهون من ذلك ولا يلون عليها في ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد لا بأس للمرأة ان
تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذى المعتوه
والشيخ الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحصل اذا كانت فيها بد لا تسافر
بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة
الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على
دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا
او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو

تركت لا يمكنه تركبت ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير ان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كان لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف ان لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت وهي بمنزلة الصلوة على السرير

صلوة المريض ما يستطيع لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء فمستطر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما يركع ويسجد لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر

لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن لذلك يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا تجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا لا محتبيا اذا كان تمامه ركوعا يشير براسه الركوع لانه عاجزا عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا صح من مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه بيت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الاركان يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الايماء يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث وبدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يختار عليه اهونهما ولو صلى قائما او قاعدا يسيل جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر

فاستونا عسرحح لادار مع الحدث لما فيه من اجرا الاركان وعن محمد
في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايما مريض تحته ثياب نجسه ان كان
لا يبسط شي الا وينجس من ساعته يصلي على حاله ولذى اذا لم يتنجس
الثاني لكن يلحقه زياده مشقه بالتحويل مريض صلي جالسا فلما رفع
راسه من السجدة الاخرى في الركعة الرابعة وظن انها ثالثته فقرا وركع
وسجد فسدت صلوته لانه انتقل الى النافله قبل اتمام المكتوبة
ولو لم يكن في الركعه الرابعه وانما كان في الثالثه وظن انها ثانية فاخذ في القراءة
ثم علم انها بالثلثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراته ويسجد للسهو في آخر
الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد يجب على المولى ان
يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فاتته فقضاها
الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عنه بامره جاز والفرق
ان الصلوة عباده بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري فيها النيابه اما الحج فان كان
عباده بدنيه فلها تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق السبب فيها بالمباشرة
قال ويقام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبله وعند الشافعي يقام
على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه
السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما
فان لم يستطع فالله احق بالعذر منه وعند النزع يقام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج
الروح رجل صلي ركعه بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حاله الايما فسدت
صلوته في قول ابي حنيفه ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبه للركوع والسجود
فلا يجوز بدونها رجل صلي اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعه الرابعه منها قرا
وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزله القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجده
الثانيه في الركعه الثانيه نوى القيام ولم يقرا ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد
النيه لا يغير قائما والمريض اذا عجز عن الايما يحرك راسه عن ابي حنيفه انه
قال يجوز صلوته وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل
صلوة الجمعه فريضه على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في

الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود
وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز في المصر يجوز ادائها في فناء المصر
وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر
واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجه فعليه الجمعه ولو كان
ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجه من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا
لا جمعه على ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوه والميل والاميال ليس
بشي هكذا روى ابو جعفر عن ابي حنيفه وابي يوسف وهو اختيار الحلواني العبد
اذا ولدي على ناحيه فصلى بهم الجمعه جاز ولا يجوز الا نكحة بتزويجه ولا قضاياه لان
اهل القضا من كان اهلا للشهاده والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفه
ان كانت سيرته فيما بين الرعيه سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولايه يجوز منه الجمعه
وليس للقاضي ان يصلي بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم
يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعه ان صلى بهم الجمعة
خليفه الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة
ولو اجتمع العامه على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفه الميت لم يجز ولم يكن
ثم قاضي ولا خليفه الميت فاجتمع العامه على تقديم رجل جاز لمكان
الضروره ولو مات الخليفه وله امراء ولاة على الاشيا من امور
المسلمين كان لهم اقامه الجمعه لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا
على حالهم ما لم يعزلوا والجماعه شرط لصلوة الجمعه الا انها شرط الانعقاد
لا الاداء ثم عند ابي حنيفه لا يتم الانعقاد حتى يقيد الركعة بالسجده وعن ابي يوسف
ومحمد يتم بمجرد الشروع وفائده الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي
الامام واقل الجمع فيها ثلثه سوى الامام عند ابي حنيفه ولا يشترط الاقامه
والحريه لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكوره والبلوغ والنظر
اذا اثر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعه بالناس حتى يؤمر بعد
الاسلام وكذلك الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضى صبي او نصراني
ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل النصراني اذا اسلمت فصل بالناس

اداء الجمعة

او انقض او قتل المصى اذا ادركت نصلى بالناس او اقض جاز لان فى الفصل الاول
حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا التقليد فى المستقبل اما فى الفصل
الثانى اضاف التقليد الى حاله الاهليه والتقليد بحمد الاضافه فصح تقليده
وعن بعض المشايخ اذا امر الصبى او الذمى قبل يوم الجمعه وفوض اليه امر الجمعة
واسلم الذمى وادرك الصبى كان له ان يصلى الجمعه بالناس وعلى ما ذكرنا لا
يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة
فتقدم واحد من القوم لا يتقدم احد لا يجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب
السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج
الامام عن المسجد جاز لا صلاح صلوتهم فان تكلم الذى قدمه الجمع او ضحك قهقهة
فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقدم الى القوم
وانما جاز تقديمهم لا صلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصلح
امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا رحمهم الله
وان وجد محملا وكذا الاعمى فى قول ابى حنيفه وان وجد قايدا وقال
محمد الاعمى اذا وجد قايدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعى الا انه
لا يهتدى فاذا وجد قايدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعى
ولا يلزمه الشيخ الكبير الذى ضعف وعجز عن السعى لا يلزمه الجمعه كالمريض
فللمولى ان يمنع عبده عن الجمعه والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعه و
كذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذى حضر مع مولاه باب المسجد يحفظ الدابة
وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذى يودى المضربة جمعه وقال الشيخ
ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعه وقال ابو على الدقاق
ليس له ان يمنع الاجير فى المصر عن حضور الجمعه لكن يسقط عليه الاجر بقدر
اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شى من الاجر وان
كان بعيدا او اشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر قال ابو حنيفه والى
المصر اذا اغتسل وامر رجلا بان يصلى الجمعه بالناس وصلى هو الظهر فى منزله
ثم وجد خفه فخرج وخطب بنفسه فصلى بهم الجمعة اجزته واجزأتهم الخليفه

اذا سافر فى القرى ليس ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصاره ولايته فجمع بها
وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع
اهل مصر ان يجمعوا كان له ان يمصر موضعها كان له ان يمنعهم قال
الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان
يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم
ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعه ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه
لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعه لا باس به اذا
خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب فى اخر الوقت
وهو مسافر فى اخر الوقت المزدوى اذا دخل المصر يوم الجمعه ان نوى
ان يمكث ثم يوم الجمعه يلزمه الجمعه وان نوى ان يخرج من المصر فى
يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعه عليه
لان فى الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر فى ذلك اليوم وفى
الوجه الثانى لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر المصر
يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعه لا يلزمه الجمعه ما لم ينو الاقامه خمسة
عشر يوما ويجوز الجمعه فى موضعين فى مصر واحد فى قول ابى يوسف ولا يجوز فى ثلاث
مواضع وهكذا روى عن محمد وروى اصحاب الامالى عن ابى يوسف انه لا يجوز
فى مسجدين فى مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فيكون حكمه حكم
مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعه لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم
جميعا وعن محمد جواز الجمعه فى ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعه من
اهل القرى والبوادى لهم ان يصلوا الظهر بجماعه يوم الجمعه باذان واقامه والمسافرون
اذا حضروا يوم الجمعه فى مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتهم الجمعة
واهل السجن والمرض ويكره لهم الجماعه المقتدى اذا نام فى صلوة الجمعة
لم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء
الجمعه لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قايم اتمها جمعه لانه ادى

الجمعة فى الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة
وعليهم استقبال الظهر وكذى اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل
السلام فى قول ابي حنيفه عن ابي يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة
بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير فاذا جاءه الكتاب او علم
بقدوم الامير فصلوته باطله وان صلى صاحب شرطه جاز لان عماله على حالهم حتى
يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعه والامام فى الخطبه انه لم يصل الفجر فانه يقوم و يصلي
الفجر ولا يستمع الخطبه لان لو استمع وصلى الفجر بعدها تفوته الجمعه اذا تذكر فى
صلوة الجمعة ان عليه فجر يومه او فائته اخرى فهو على وجوه ان كانت الوقت
بحال لو اشتغل الفائته يخرج الوقت مضى فى الجمعة عند الكل لان الترتيب سيسقط
ضيق الوقت وان فى الوقت سعه بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائته لا تفوته
الجمعه تقطع الجمعه فى قولهم وتقضى الفائته وان علم انه لو اشتغل الفائته تفوته
الجمعه لكن يمكنه اداء الظهر فى اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفه وابو يوسف
تقطع الجمعه وتقضى الفائته وتصلي الظهر فى اخر الوقت وقال محمد تمضى فى
الجمعه ولا تقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعه والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى الناس لا
يتخطى وان لا يؤذى احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنوا من
الامام وذكر ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام فى الخطبه ويكره اذا
اخذ لان المسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبه ليتسع المكان
على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من
غير عذر فكان الذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه
ان يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه و تقدمه عمل فى حالة الخطبه وروى
هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذى احدا واختلف
المشايخ فى فضل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال الحلواني
الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب فى الخطبه
من مدح الظلمه وغيرها ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعه ان يسجد على الارض
من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة سجد وان سجد على ظهر

الرجل

الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف وقال
الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى
الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفه يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير
قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانيه بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال
ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانيه وقال
ابو حنيفه ان ركع مع الامام فى الاولى ولم يسجد وركع معه فى الثانية وسجد معه
فالثانية تامة ويقضى الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر والى اخر
فانه يمضي فى صلوته لان افتتاحه قد صح وكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة
بالناس ثم حجر عليه فان حجر عليه قبل الدخول عمل بحجره والا فلا رجل اقتدى بالامام
يوم الجمعة فنوى صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام
يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان
الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان فى الفصل الاول نوى صلوة الامام
وحسب انها جمعه فصحت نيته وبطل حسبانه اما فى الفصل الثاني نوى ان يصلي
الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر له انه لم يصح اقتداؤه لمكان
المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع
راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبروا القوم فقعود يتحدثون ثم جاؤا آخرون
لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن
ابي حنيفه اذا كبروا القوم فقعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان تقر ثلاث ايات
واعتبر فى الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام
ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء الآخرون وذهب
الاولون جاز استحسانا ولو كانوا يحدثون فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير
الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من السنة
الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج
بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال ابن الفضل ليس الامر كما قال

ابو يوسف والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد
الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد
طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن صلوته بغسل وان لم يحدث حتى صلى
كان صلوته بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل
كان صلوته الغسل وان احدث وتوضا وصلى لا يكون صلوة الغسل وعن ابى يوسف
فى النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة
قال الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذى شهد الجمعة على غسل وقال ان كان
الغسل لليوم والاغتسال لليوم فهو غسل تام له وان كان الصلوة فانما شهد الصلوة
على وضوء وكذا لو اغتسل به حرام فبال وتوضا ثم احرم كان احرامه على وضوء امام
خطب يوم الجمعة وحده عن محمد انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة فى المجرد
انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضرنا علمهم
رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان
يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل
وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس
لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف
من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا ليصلى الجمعة بالناس
لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك الى غيره كما لو امر صبيا او
معتوها او كافرا او امراة فامرهم لا رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول
لم يصح فلا يصح الثانى وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة
الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلى بالناس جاز لان
التفويض الى الاول كان جايزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلى فيملك التفويض
الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح
ولو احدث الامام فى الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان
الثانى بنى صلوته على تحريمه باشرها من استجمع شرايط الصلوة فكان
الثانى قايما مقام الاول ولهذا لو احدث الثانى الذى لم يشهد الخطبة فى صلوته

كان

كان له ان يستقبل وكذا لو احدث هذا الثانى كان له ان يستخلف آخر لان
الثانى قايم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام رجلا باقامة
الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة
الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلى بهم اذا خطب الامام
يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه
لم يخطب ولم يسمع الخطبة فاذا كان الامير الثانى صلى خلف الاول ولم يعزله
جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير
الثانى وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثانى جازت الجمعة ما لم يجلس
الثانى فى مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام
يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست لصلوة فلهذا لم يشترط فيها
الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب
ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب
والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابى يوسف فى النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم
يرجع الاولون يصلى بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا
الى الامام عند الخطبة لما روى عن الزهرى وعطا رضى الله عنهما انهما قالا ثلث
من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس فى
التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع
الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام
الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن
وبذكر الله افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه
والنظر فى كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به
اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روى عن ابى يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع
صوته اختلفوا فيه روى عن ابرهيم النخعى وابرهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقيل لابرهيم
النخعى فى ذلك فقال انى صليت الظهر فى دارى ثم رحت الى الجمعة بتقية ولذلك تاويلان
احدهما ان الناس فى ذلك الزمان كان فريقان فريق منهم لا يصلى الجمعة لانه كان لا يرى

الجابر سلطانا وسلطانهم يوميذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك
وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها فى ذلك الزمان
فكانوا يصلون الظهر فى دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام
الخطيب فى حمد الله تعالى والثنا عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات
فاذا اخذ فى مدح الظلمة والثنا عليهم فلا باس بالكلام حينيذ قال الحلوانى
الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى
اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبى
عليه الصلوة والسلم وعن ابى يوسف وهو قول الطحاوى اذا قال الخطيب فى الخطبة يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه يصلى على النبى عليه الصلوة والسلم فى نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلى
على النبى عليه الصلوة والسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبى
ممكن بعد هذه الحالة ذكر فى النوادر عن ابى يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل
وافتتح للتطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزء
وكذلك لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه
يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر يومه فانه
يقضى الفايتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرا الامام فى الجمعة فى كل ركعة بفاتحة
الكتاب واى سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا فى قراءة رسول الله عليه الصلوة والسلم فى صلوة
الجمعة روى انه كان يقرا فى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروى انه كان يقرا
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والله اعلم

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب

عليه الجمعة ويشترط العيد ما يشترط الجمعة من السلطان والمصر والاذن العام الا فى شيئين
احدهما الخطبة والخطبة فى صلوة العيد يخالف الخطبة فى الجمعة من وجهين احدهما
ان الجمعة لا يجوز بدون الخطبة وصلوة العيد يجوز بدونها والثانى ان فى الجمعة
يقدم الخطبة على الصلوة وفى العيد يوخر عن الصلوة فان قدم الخطبة فى صلوة
العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة يخطب فى صلوة العيد
خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر فى الخطبة فى العيدين

وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن ينبغى ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير و
يكبر فى عيد الاضحى اكثر مما يكبر فى خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد
لانه لم يخرج على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلم ولا على عهد الخلفا واختلف المشايخ
فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجها وقال بعضهم يكره
ويخطب قائما او على دابة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب
الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر فى قول ابى حنيفة وهل يكبر فى
ايام العشر فى الاسواق قال ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة
ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفا والمرضى والاضا
ويصلى هو فى الجبانة بالاقويا والاصحا وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب
من النسا فى جميع الصلوات واما العجايز قال ابو حنيفة يخرج العجوز فى العيدين و
العشاء والفجر ولا يخرج فى الجمعة والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد للعجوز ان
يخرج الى الجماعة فى جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم
ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى
العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان
يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن المولى وان لم ياذن له
المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغى له ان يتخلف عن الجمعة
والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين
وكذا المراة اذا ارادت ان يصوم تطوعا بغير زوجها ان علمت انها لو استاذنت
زوجها ياذن لها كان لها ان يصوم ووقت صلوة العيد بعدما ارتفعت
الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر
الفطر وليس لصلوة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا تطوع فى الجبانة
قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلى اربع اربع
ركعات فان تطوع فى بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال
بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام فى شىء من الصلوة ان شاء
انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلى اربعا

فيكون له صلوة الضحى لما روى عن ابن مسعود انه قال من فاته صلوة العيد صلى اربع
ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة
اذا اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا اختلاف وان احدث بعد الشروع كان له
ان ياذن في ابي حنيفة ومن تكلم في صلوة العيد بعدما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول
ابي حنيفة قال ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه على قول
صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ما
عند ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضا لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما
لو فاته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد ما قاله ابن مسعود
يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة زوائد
ويوالي بين القراءتين يبدا بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية
وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يوخذ
الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية يكبر
ثنتي عشر تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع منها فيكون الزوايد تسع تكبيرات خمس
في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة ثلاث اصليات وعشر
زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبداء بالتكبير في كل ركعة وعن
ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والايمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس
رضي الله عنهما لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى
وبالثانية في عيد الفطر ابو حنيفة سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام
التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدا بعد صلوة الفجر من يوم
عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا
بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدا بعد صلوة الفجر من
يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول

ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف الامام لا يرى رفع اليدين
في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء ويوخر التكبيرات عن ثنا الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد
او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فان فاتت
صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير
عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر
لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر
يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر
لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على
غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة فان علم بعد الزوال خرج
من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان
ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح و
يخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم يزل
الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم يزل فان علم بعد
ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل
الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح
بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى يزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا
كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من
كل وجه هكذى قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على
جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة
العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا قالوا
لا يسجد السهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم
وما يتعلق به من
الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما
ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل فقتيل اهل البغي او قطاع الطريق

او اهل الحرب بسلاح وغيره ويغسل ويصلى عليه المسلم اذا قتل نفسه
فى قول ابى حنيفه ومحمد اذا مات الانسان لا باس بان يوذن قرابته
واخوانه بموته ويكره النداء فى الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت
عندنا ويوضع على عورته خرقه قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته و
يستر ركبتيه فى رواية الحسن عن ابى حنيفه لان النظر الى عورة الميت حرام
لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه لا تنظر الى فخذ حى و
لا ميت وفى ظاهر الرواية يوضع خرقه يستر السوءة وحدها ثم يغسل
ماتحت الخرقه لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل فى يده خرقه
ويغسل سوته بتلك الخرقه ليلا يمس عورته بغير خرقه كما لو ماتت المراة
بين اجانب يتيممها اجنبى بغير خرقه عند الصووة ثم يوضو وضوء الصلوة الا
اذا كان صغيرا لا يصلى فلا يوضو ويبدا بالميا من اعتبارا بما لو اغتسل فى
حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقه
فى اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولسانه ويدخل فى منخريه ايضا وعليه
الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذى لم يتم اعضاؤه لا يصلى
عليه باتفاق الروايات واختلفوا فى غسله والمختار ان يغسل ويدفن
ملفوفا فى خرقه وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن و
لا يصلى عليه وفى تسميته كلام اذا اجرى الماء على الميت او اصابه المطر
عن ابى يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر و
جريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا فى قول ابى يوسف وعن محمد
فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا
وعنه فى رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل
الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما
حكم العورة وفى الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابى يوسف اكره ان يغسلها الاجنبى
الخصى والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى وقيل يغسل فى ثيابه اذا كان للمراة
محرم يتيممها باليد فاما الاجنبى فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها

وكذى

وكذى الرجل فى امراته الا فى غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل
مات ولم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا
فى قول ابى يوسف وعنه فى رواية يغسل ولا يعاد الصلوة عبر لجنب تيمم وصلى
ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد فى ميت دفن واهالوا عليه التراب قال يصلى على
قبره ولا ينبش وعن محمد فى النوادر اذا كفن الميت وبقى منه عضو لم يغسل
يغسل ذلك العضو وان بقى اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير
نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثم رجل يتيممه امته وامة غيره
بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها ولذلك ام الولد وعن
ابى يوسف المحرمة والصابية ان يغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت
ابن الماء وارتدت والعياذ بالله او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب
لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله
منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما
وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهى فى العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان
تغسله وان انقضت عدتها فى حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امراتان
فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما
الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله
فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها فى عدته لم تغسله
وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان
كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايهما الاولى لم تغسله واحدة منهما
وميراث امراة واحدة وينبغى ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا
او جنبا ولا باس بجلوس الحايض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت والولد تضطرب
فى بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح فى المعركة يوما
غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل فى قول محمد وهكذى روى الحسن عن ابى حنيفه
اذا خرج الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط فى الموضع الذى خرج فيه
فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصيه غسل قال ابو جعفر انما يبطل الشهادة بالوصية

اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في
حال الحراب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في
قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ويجوز ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا
القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات
تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن
اسه او قتلت المراة زوجها ولها منه ولد لم تغسله لان قتله وقع موجبا للقصاص
وانما وجبت الدية لتعذر استيفا القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن
في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه
وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا
وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها
عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ
مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار
وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة
قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان
على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي
لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز
ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب
عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان
قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم تقصل
التركة من الدين كان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدا بالكفن وان كان قبضوا ديونهم
لا يستردونهم شيا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا
وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف
في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما
وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته

كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس فرق بين هذا وبين الحي
اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السوال
بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لكفنه
ففضل من ذلك شي ان عرف الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر و
ان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذ منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان
وهبه الورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذى لو كفن ميتا فافترس سبع
كان الكفن لانه بقي عليه ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب
ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت
والحي وارثه كفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على
النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن
ثوب الجنازة اذا خرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس المتولي ان يتصدق به
بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة
وحفر القبور لا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة
في حمل الجنازة عندنا ان يحملها نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم
على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق و
يقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا عجلة ولا بطاء كيلا يتحرك
الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم و
لا ينبغي ان يتقدم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم
الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال
الدمع فان كان الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي
معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن
ابرهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم
ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجنازة

قال بعضهم يقومون اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم
لا يقومون وهو الصحيح وهذا شي كان في الابتداء ثم نسخ اختلف الروايات فيمن هو
احق بالصلوات على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الايمة الحلوانى امام الحى
اولى من اب الميت لان يتقدم ويصلى من غير يقدمه احد وفى رواية الحسن عن
ابى حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحى الا باذن الاب وعند عدم امام الحى الاب
الميت اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ ابن الفضل السلطان احق بالصلوات
على الميت اذا حضر ثم امام الحى ثم الوالى ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحى
الا باذن الولى وقال ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاوليا فيصلى عليها
وان حضر والى المصر والقاضى قالوا اولى ان يقدم عليها وان لم يحضر القاضى و
لا الوالى حضر صاحب الشرط وامام الحى فصاحب الشرط اولى ان يقدم وان كان
لوالى المصر خليفة فلم يحضر الوالى وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقدم من القاضى
ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالى ولا خليفته ولا القاضى ولا صاحب
الشرط وحضر الاوليا وامام الحى ينبغى للاوليا ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام
الحى وحضر المؤذن فليس على الاوليا تقديمه وان حضر الوالى وخليفته والقاضى
وصاحب الشرط وامام الحى والاولياء فالى الاوليا ان يقدموا احدا من هولاء وان اذوا
ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاوا ولا يتقدم احد من هولاء الا باذنهم
وهذا كله قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وزفر وبه اخذ الحسن مات الرجل
وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان
يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذى قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر
مع الاصغر وكذلك ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام
والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان
ان يمنعه لانه لا حق لاخ الاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غايبا
فكتب ان يقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة
المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر
الناس قدومه وعن محمد امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق

بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب
احق ثم الزوج وعن ابى يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى
والمولى حاضر فى المصر لم يحضر جنازتها وابن المولى احق من الزوج عبد مات
فاختصم فى الصلوة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران احق بالصلوة عليه
وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفا وان ترك وفا وان اذنت كتابته او كان
المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم
حده وهو اب المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا يرفع
الايدى فى تكبيرات الجنازة الا فى تكبير الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ
وقال بعض مشايخهم برفع الايدى رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة
ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قايم فان
لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم
الامام لانه لو كبر الاولى كان قضا والمقتدى لا يشتغل بقضا ما سبق قبل فراغ
الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو الافتتاح قبل ان يسلم
الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعا فيها فاذا رفعت
الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابى حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا
فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام تكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة
يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجا رجل
لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه الافتتاح ويكون مسبوقا بها
كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قايما فى الصف ولم يكبر الافتتاح مع الامام
تغافلا او كان فى النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام
فى صلوة الجنازة خمسا عن ابى حنيفة فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه
فى التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت
جنازة رجل فكبر سوية ونوى ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلوة
المراة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية فنوى بها عليهما لم يكن خارجا عن
صلوة المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوى بالصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع

وبعضهم قلما صلى بعضها كبر ينوى الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة
الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتى بجنازة اخرى فانه يمضى فى الاولى
فيستقبل الصلوة على الثانية فان كبر وهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى
او نواهما او لم ينو شيئا كان فى الاولى الا اذا كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير
خارجا عن الاولى عن ابى يوسف اذا كبر ينوى التطوع وصلوة الجنازة جاز
عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام
جاز وقال محمد لا يجوز ويدعوا فى صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا
بفاتحة الكتاب فان قراها بنية الثنا لا باس به وان قراها بنية القراة كره
ذلك قال الحلوانى من اصحابنا من قال قراة الفاتحة فى الشفع الثانى من ذوات
الاربع يكون على وجه الدعا والثنا لا على وجه القراة وعن محمد اذا اشترى الرقيق
الصغار فى دار الحرب فمات منهم فى دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان
والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه بخلاف
حكم الميراث رجل مات فى غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت
الصلوة باذن السلطان او القاضى لا يعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس
او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغى اذا قتلوا فى الحرب
لا يصلى عليه وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق
اذا قتلوا فى الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم
المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون فى المصر بالليل بمنزلة
قطاع الطريق والذى صلبه الامام عن ابى حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان
عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما
غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولى خلفه لم يامره
بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولى وان لم يتابعه فان كان المصلى
سلطانا او الامام الاعظم او القاضى او والى المصر او امام حيه
ليس للولى ان يعيد فى ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة
جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولى وصلى وتابعه بعض

القوم فى الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة
ولا ينوى الامام الميت فى تسليمتى الجنازة بل ينوى من عن يمينه بالتسليمة الاولى
ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول
ربنا اتنا فى الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم
قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره
القيام والسنة فى القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق
وحكى عن ابى الفضل انه جوز اتخاذ التابوت فى بلادنا لرخاوة الارض قال
ولو اتخذ التابوت من حديد لا باس به لكن ينبغى ان يفرش فيه التراب
ويطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت و
يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر فى اللحد اذا كان يلى الميت اما فيما وراء
ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من
الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا تنتشر بالريح وان كتب عليه شئ
او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البنا فوق القبر
قالوا اراد بالبنا السفط الذى يجعل على القبور فى ديارنا لما روى عن ابى حنيفة
رضى الله عنه انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بنا وسفط ويدخل
الميت القبر من قبل القبلة ويوضع فى القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند اخر القبر حتى يكون
راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على راس
من قبل القبلة ثم يوضع فى اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجوه
الاخذين الى القبلة واذا وضعوه فى القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفى
بعض الروايات بسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج
الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان
وقع فى القبر متاع يعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب
فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر اولئك القوم وان نقل

قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روى ان يعقوب صلوات الله وسلامه
عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى نقل تابوت يوسف عليه السلام من
حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابى وقاص مات فى ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينه ونقل على اعناق الرجال الى المدينه وبعد ما دفن لا يسع اخراجه
بعد مدة طويله او قصيرة الا لعذر والعذر ما قلنا قال السرخسى وقول محمد فى
الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد
مكروه امراة مات ولدها فى غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت
الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان
الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رايت فى المنام انها تقول ولدت
لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت مكان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود
اذا وجد فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه فى
حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد
طريقا فى المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع ذلك
فى ضميره لا باس بان يمشى فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان
كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت عسى وعن هذا قالوا
لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قبل المرتد يحفر حفيرة و
يلقى فيها كالكلب ولا يرفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود و
النصارى مات رجل فى السفينه فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى فى البحر
ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثه او خمسه فى قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى بعض الغزوات

قال رضى الله عنه جمعت فى الكتاب من عبادتين اختص بهما شهر رمضان
صيام النهار وقيام الليل وبدات بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل
على فصول

الفصل الاول فى الهلال

ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان
عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد
على شهادة الواحد وشهادة المحدود فى القذف بعد التوبة فى ظاهر
الرواية وقال الطحاوى لا يشترط العدالة فى هذه الشهادة من المشايخ
من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة ولا يشترط الدعوى
ولا لفظة الشهادة فى هذه الشهادة كما لا يشترط فى سائر الاخبارات هذا اذا
كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على روية الهلال فى المصر لا يقبل الا
شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا فى تقدير ذلك عن ابى يوسف انه قدره
بخمسين كما فى القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى
عن ابى يوسف وروى انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من
خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روى انه يقبل شهادته واليه اشار فى
الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال فى المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال
ان كان فى السماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه
الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغى ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى
ينبغى ان لا يشترط كما لا يشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد
فى قول ابى يوسف ومحمد واما على قياس قول ابى حنيفة ينبغى ان يشترط الدعوى
فى هلال الفطر وهلال رمضان كما فى عتق العبد عنده وفى الوقف على قول ابى جعفر
ولا يجوز فيه شهادة المحدود فى القذف وهو قول ابى حنيفة وان كانت السماء مصحية
ثم يقبل الا قول الجماعة كما فى هلال رمضان واما هلال ذى الحجة ذكر الحاكم ان هلال
الاضحى كهلال الفطر وعن ابى حنيفة فى النوادر الشهادة على هلال الاضحى كهلال
الفطر كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق به من امر دينى وهو ظهور وقت
الحج وفى ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع
بلحوم الاضاحى اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغى له ان يخرج
ويامر الناس بالخروج رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته

اولا تقبل فانه ينوى الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راى
هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم
كان عليه القضا دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل
شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضا دون
الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس
هناك والى وقاضى فان كان الرجل ثقه يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان
اخبر عدلان برؤيه الهلال لا باس بان يفطروا اذا صاموا ثلاثين يوما
بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في
قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة الواحد لا يصلح
حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين
يوما وعن القاضي الامام على السغدى انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة
رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة الرجلين على هلال شوال اذا اخبرا
رايا في غير البلد فان كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كثير الاهل
لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا تتصور
اجتماعهم على الكذب عن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان
على غير رويه ثمانيه وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا
عدوا شعبان لرويته ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما
واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضا عليهم
لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرويه واهل بلدة اخرى
تسعة وعشرين يوما للرويه فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضا يوم
ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر الحلوائي وقال بعضهم
يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما
فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين فلم يروا الهلال في

تلك الليلة والسما مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان
هذه الجماعة لم يشهدوا بالرويه ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رويه غيرهم
اذا شهد شاهدان عند قاضي لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
ان يرونه الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي
بشهادتهما لان قضا القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان
فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسما مصحية ذكرنا ان على ابي حنيفة لا يفطرون
وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى اذا شهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في
المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبه وما كان حقا عليهم وان جاوا من
بعيد جاز شهادتهم لانتفا التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام
به ولا يفطر ومتى من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك
فان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضيه وعن ابي حنيفه في رواية ان كان مجراه
امام الشمس والشمس تتلوه فهو من الليلة الماضيه وان كان مجراه خلف الشمس
فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية
وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الراهنه وعند رويه الهلال يكره الاشارة اليه
يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جا يوم الخميس ويوم عرفة جا يوم الخميس
ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة الا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم
اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك يحتمل انه اراد به
ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم
رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضا ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل و
انما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف انه لا يشترط
فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضي ما مضى بعد
الاسلام علم بذلك اولم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان
فتحري شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل

رمضان لا يجوز لان الادا لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان
جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضا وهو لم ينو القضا ومشايخنا قالوا
هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم بعد انما يجوز
اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحيه الايام للقضا اما
اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي
يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر
ذي الحجه وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسه ايام ايضا يوما لنقصان
العدد واربعه ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد
مضي رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضا الشهر الذي جن فيه وقضا
الشهر الذي افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا
الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض
الشهر عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضا ويستوي
من الجنون الطارى والمقارن وعن محمد ان هذا ايضا لا يلزمه قضا
ما كان فيه مجنونا كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل
جن في رمضان كله فليس عليه قضاوه وان افاق شيا منه فعليه القضا
وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاوه وقال الحسن البصري لا قضا
عليه في الاغما كما في الجنون المستوجب وان اغمي عليه اول ليله من رمضان عليه القضا
غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغما ولم يذكر ذلك
في الكتاب وجعلوا يا تقديرا ثم انما جعلنا يا تقديرا اذا كان اهلا يصح
منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان
ودام الاغما عليه قضا ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان
في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقيه يومه فيلزمه صوم ما بقي
من الشهود لا يلزمه قضا ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاوه
فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكلا فنويا بالصوم قبل الزوال لا يجوز
صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صايما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع

في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل
جوازه في الكافر كذلك واليه اشارة في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان
الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبي في اول اليوم لا ينافي وجود
اصل الصوم فكما جعل وجود النيه في اكثر اليوم بمنزله الوجود في كل اليوم
فكذلك البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزله البلوغ في كل اليوم الى رواية فرق
بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن
اكل شيا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون
بمنزله المرض لا يمنع الوجوب وكان وجود النيه في اكثر اليوم كوجودها
في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع
كان صايما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضا خلافا لزفر لان ما قبل
الزوال جعل بمنزله اول النهار في حكم النيه فكذلك في حكم الاهليه

الفصل الثاني في النيه لا يصح الدخول في الصوم الا بالنيه عندنا وعند زفر اذا
كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النيه ثم عندهما لا بد
من النيه لكل يوم وعند مالك يكفيه نيه واحده لجميع الشهر ويجوز الصوم
بمطلق النيه وبالنيه قبل الزوال وبنيه صوم اخر عندنا وعند الشافعي
لا يصح الا بنيه الفرض وبنيته من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنيه بعد
الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النيه وبنيه التطوع واذا نوى
القضا والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى
وكل صوم ليس له وقت معين كالقضا والنذر المطلق والكفارة ولا
يجوز بنيه مطلقه المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب
اخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفه وعند صاحبيه يكون عن
رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفه فيه روايتان
في روايه يقع عن التطوع وفي روايه عن رمضان ولو نوى
قضا رمضان والتطوع كان عليه القضا في قول ابي يوسف الا انه
نوى وعند محمد يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق

النيه يقطع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان نية التطوع غير
محتاج اليها فلغت نيت بنية القضا فيقع عن القضا ولو نوى قضا
رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا وفي القياس
يكون تطوعا وهو قول محمد لانه ليس قد تدافعتا فصار كانه صام
مطلقا وجه الاستحسان ان القضا اقوى لانه حق الله تعالى و
كفارة الظهار حق له فيترجح القضا وعن محمد فيمن نذر صوم يوم
بعينه ونوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتادى
الا بنيه من الليل كالقضا والنذر وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان
الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها ما نية الفطر في النهار لا تفطر
عندنا خلافا للشافعي اذا وجب على انسان قضا يومين من رمضان
واحد فاراد ان يقضيهما ينوى اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا
الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوى قضا
رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه
اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما
للقضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا جاز ذلك كذا ذكره الفقيه
ابو الليث وصار كانه نوى القضا في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة
اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او
اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صايما
في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد
رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع
الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صايم وان افطر فعليه
القضا دون الكفارة مريض ومسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر
رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابي يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن
الصايم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال
ونوى الصوم قال زفر لا يكون صايما ولا قضا عليه ان افطر وقال

ابو يوسف يكون صايما وعليه القضا اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان
سنه سبعين ومايه فصام شهرا ينوى القضا عن الشهر الذي عليه ولو
نوى انه رمضان سنه احدى وتسعين ومايه قال ابو حنيفه يجزيه
وان صام شهرا ينوى القضا عن رمضان سنه احدى وسبعين ومايه
وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه

الفصل الثالث في العذر

الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقه به رجل خاف وان لم يفطر
يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل او المرضع
اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا صنعت الطبخ والخبز
وغسل الثياب ويجوز ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فان
فطرت فعليها القضا دون الكفارة وكذا اذا لدغته حيه فافطر
لشرب الدوا قالوا ان كان ذلك لدوا ينفعه فلا باس به وكذا الرجل
اذا كان بازا العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان
او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قايما وان لم يصم يمكنه ان
يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر المراة على
ظن ان يوم نوبتها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجوب
الافطار في يوم ليس فيه شبهه الاباحه قال رضي الله عنه هذا اذا نوى
الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضا دون
الكفارة المسافر اذا تذكر شيا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم
خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره
بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصايم المتطوع اذا دخل على بعض
اخوانه فساله ان ياكل لا باس بان يفطر وان كان صايما عن قضا رمضان
كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان
فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صايما عن القضا لا يفطر
رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضا ولا يجوز له الفديه فان مات
قبل ان يبرا لا شي عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي

بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة جاز
ولا يلزمهم من غير عندنا خلافا للشافعي اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات
لزمه القضا بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضا الا بقدر ما ادرك اذا وجبت
على الرجل القضا بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا
فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل
بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضا يعطي لكل يوم
نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان الفدية
يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر و
ممن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم
يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره
ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية
لا يجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا فقال له انت
صايم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصايم واكل ثم تذكر انه
كان صايما فسد صومه في قول ابي يوسف لم يكن ناسيا عند الاكل حيث
اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناسي ومن راى صايما
ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم
يخبره فان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه
حتى ياكل ثم يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه
وطئها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك
وان احرمت المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان
كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلوة

الفصل الرابع فيما يكره الصايم

وفيما لا يكره يكره مضغ العلك لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة
ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه
غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه بدون يصل الى الجوف
واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب

دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه
بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان منه تعريض الصوم الفساد وقال
بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها
ويكره للصايم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند
الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار وقبل طلوع الفجر وتاخير السحور لورود
الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على
ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب ولا باس بالسواك الرطب
واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف
يكره المبلول لان فيه ادخال الماء الى الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية
لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة وما الرطب
الاخضر فلا باس به عند الكل الصايم اذا سافر نهارا لا يسعى له ان يفطر
لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر
صايما فدخل مصره او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع
حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصايم ان
يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن
سعيد بن جبير رضي الله انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عايشة
ان النبي عليه السلام كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن
على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة
وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين في رواية يكره المعانقة والمصافحة
ايضا وعن ابي حنيفة انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه
او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه
لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو الاستظلال سواء
ولا باس بالكحل للصايم وان وجد في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا
الحجامة لما روي عن رسول الله صلعم انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم يومين
لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام

النهية والافضل ان يصوم يومًا ويفطر يومًا ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم
ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعه عند ابي حنيفه ومحمد لما روي
عن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعه ولا يفطر صوم النيروز والمهرجان
لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يومًا كان يصومه قبل ذلك
فلا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
لما روي عن ابن عباس انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله
صلعم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من
كره ذلك مخافه التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفه ان كان
في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم عرفه بعرفات وكذا
صوم يوم التروية لانه يعجزه اذا افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا
اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر
افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم
مفطرين والنفقه مشتركه بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر
متتابعه منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في شوال فهو
ابعد عن الكراهه والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل
الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب امساك صوم
يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائمًا عندنا خلافا للشافعي
ويستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يصوم يومًا قبله ويومًا بعده
ليكون مخالفًا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو
حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه من رمضان
او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله
عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض
فانهم يصومون يومًا قبل رمضان ويفطرون يومًا قبل يوم الفطر فان صام
ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعًا فان افطر لا قضا

عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب اخر كره لما روينا فان ظهر
انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر
الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفه وان ظهر انه من
شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعًا لان الصوم في هذا اليوم منهي
فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب
في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهه لا يمنع الجواز
كالصلوة في الارض المغصوبه وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته
لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في الكراهه
والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعايشه انهما كانا يصومان
يوم الشك وقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائمًا عنه وان ظهر
انه من شعبان كان متطوعًا فان افطر كان عليه القضا لانه ليس شرع
ملتزمًا بخلاف مسئله المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان
غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضا او عن واجب
اخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهه فان ظهر انه من رمضان
كان صائمًا عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز
الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون
صائمًا عن التطوع وان افطر لا قضا عليه لانه شرع في التطوع مسقطا
لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان
كان شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض
من وجه يوم فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على
قول محمد لا يكون صائمًا كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير
شارعًا في الصلوة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان يلزمه
القضا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا
شعبان فغير صائم لم يكن صائمًا لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل

في هذا اليوم ان وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس
او يوم الجمعه فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر
افضل لقوله عليه السلام من صام يوم الشك واحترازا عن التشبه بالروافض
وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعائشة والصحيح ما روى
عن محمد انه يصبح يوم الشك مسلوما غير مفطر ولا عازم قال رضي الله عنه هذا
لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه و
خاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن
ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك
غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او مخاطئا فسد صومه قياسا
واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فيه او المخاطة الذي نزل من راسه
الى الفم لا يفسد صومه وكذلك اذا دخل الغبار والدخان او ريح العطر او
الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذلك اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام
او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذلك اذا خرج الدم من بين اسنانه
والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة
للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او امة ان
داواها بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد
صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب و
اليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد
الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في
نفسيره الجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك الغيبة لا تفسد الصوم وكذلك الاحتلام
وكذلك اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في
الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذلك اذا جامع
بهيمة ولم ينزل او مسه ولم ينزل او نكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون
الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود

قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف
وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين
الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون اثما وان ابتلع سلكه وطرفها بيده او حشيشة وطرفها
بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها
لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه
اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا
عن ابي يوسف انه يفسد صومه يلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء
والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان
تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار
هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق
باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب
الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله
فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج
في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه
وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة او دخل
جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين
احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل
فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع
مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول
اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة
الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم
يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من تنتشر
آلته يجامع وكذلك اذا قبل امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة
فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة
النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون

ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل الماء جوفه عليه القضا دون الكفارة
وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الما حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث
ووصل الما حلقه فسد صومه وقال ابن ابى ليلى ان توضا للصلوة المكتوبة لم يفسد
صومه وان توضا للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن
وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا لصومه فسدت صومه وان كان ناسيا لا شى
عليه وقال الشافعى ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه
فسد صومه وان كان نايما وصب الما في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر
والشافعى ولذلك الامه والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضا دون الكفارة
وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضا
الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويومن وقوع مثله في القضا فيفسد
الصوم ولان في الناسى العذر جا من قبل من له الحق وههنا جا من قبل العبد
اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضا والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه
بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المراتان عمل الرجال من الجماع
في رمضان ان انزلا عليهما القضا وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضا اذا
اولج قبل طلوع الفجر فلما خشى الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا عليه
كما في الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيا اذا اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر
او الناسى تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية
وان دام عليهما حتى نزل ماوه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضا
لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء اولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا
لم يكن على وجه التعدى اوقال بعضهم ان سكت ولم يحرك لا كفارة عليه وان
حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضا والكفارة وهو نظير
ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه
لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماوه وان نزع لا يحنث وان حرك نفسه
يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية ولذلك لو قال لامته بعدما اولجها
ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على القول لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه

عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كذلك
ههنا الحقنة توجب القضا وان كان لبنا لانه يثبت الرضاع وكذلك السعوط والوجور
والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن
وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابى يوسف
في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن
وكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول ان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى
ولم يوجد وان اقطر في احليله يفسد صومه في قول ابى حنيفة ومحمد وقال
ابى يوسف عليه القضا وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة اذا صب في
احليله دهن فوصل الى المثانة كان عليه القضا واضطرب قول محمد وقال
الفقيه ابو بكر البلخى الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر
لا يفسد صومه بالاتفاق لابى حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج
البول منها بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او
عرق جبهته او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن الناس من قال
لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضا الصايم اذا
قا لا يفسد لقوله عليه السلام من قا فلا قضا عليه فان عاد الى جوفه فهو على
وجهين ان كان ملا الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملا الفم له
حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتدا الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول
ابى يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو
الصحيح انه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده
فجعل عفوا وان لم يكن ملا الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد
لعدم الفعل ولا يفسد في قول ابى يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور اذا
ذلك والصحيح في هذا قول ابى يوسف وان تعمدا ان كان ملا الفم فسد صومه لقوله
عليه السلام من استقا فعليه القضا ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف
القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا افسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان
لم يكن ملا الفم فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابى يوسف لا يفسد لان

مادون ملا الفم لا يسمى قيا مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون
ملا الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان
في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالدخول فلا يوصف بالدخول وفي رواية
يفسد لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملا الفم وان تقيا
ملا الفم متعمدا لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بنا على الاختلاف وفي
استقصا الطهارة لو صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت
خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق احمر او
اصفر او اخضر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل
عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبراق
الذي جعله في فمه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ
والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه فان كان
يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضا والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه
وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته
ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه
ولا كفارة عليه وان لم يكن تدودت فعليه القضا والكفارة جميعا واما
ما يوجب القضا والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امراته متعمدا
عليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل
ما على الرجل اذا كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة
على المراة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية تتحمل
عنها الزوج كثمن ما الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل عنها
الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة
وان كانت المراة مكرهة عليها القضا دون الكفارة وكذا اذا كانت
مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم
وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضا والكفارة
انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي

رواه كما قال حنيفه فيه روايتان

ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصائم
اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه
والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ
الهليلجة بفمه وجعل يمصها ولا يمضغها في جوفه لا يلزمه القضا وان جعل هذا بالفاسد
او بالسكر يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل
والمري وما العصفر وما الزعفران وما الباقلي والبطيخ وما القثا والقند وما الزرجون والمطر
والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدوا كالطين الارمني يجب القضاء
والكفارة وفي الطين للنيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء والكفارة
وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا
ان يكون من طين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدوا واما الطين الذي
يقلى فيؤكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري اي لا ادري
انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل دما في بعض الروايات
عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعند محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة
باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لت بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي
في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صايم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة
لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء
والكفارة بالاتفاق وان كان معها عروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة والجوزة
الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي اما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل
وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة وان لم يكن فيها لب
فعليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء والكوز اليابس بمنزلة الجوز وكذا الفندق
والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان
فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان
كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة
فلا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي
قشر الرمانة وحبها او ابتلع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة

صغيرة او حدحه صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شيئا غير مطبوخ اختلفوا
في وجوب الكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فمه فطلع الفجر فابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناسي
فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها […] ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه
وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فمه ثم اعادها وابتلعها
عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح
اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا
الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك
في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في طلوع الفجر او غروب
الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة قال بعض واكبر رايه
ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء
والكفارة لان النهار كان ثابتا وانضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد شاهدان ان الشمس
قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
واذا شهد شاهدان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء
والكفارة بالاجماع وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد
وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة
لان شهادة الواحد على طلوع ليست بحجة تامة بل هو شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا
الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصبح صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل
طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان
واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته
انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان
طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا
وهو الصحيح لانه على ظن من الليل سابق النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا
افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه
لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة

فيما يسقط الكفارة وفيما لا يسقط المسافر
اذا قدم مصره في رمضان وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم

يعتد بذلك وكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث
شبهة فيه وكذا اذا اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم
حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا
لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم ساغ له الفطر يسقط
عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم سافر لا كفارة عليه ولو افطر في اول
النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لم تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يسقط عنه الكفارة واذا سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا وظن
ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة
وان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان روى عن ابي يوسف ومحمد
ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء
وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل وظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او
الدماغ من وصول السعوط فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل
حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم وبين الجاهل اوجب الكفارة على العالم
لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في
قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب
وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه وهو الصحيح وان احتجم وظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه وظن
ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفته احد بالفطر فافطر فعليه
الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك
وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه
ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه
وكذا الذي اكتحل او ادهن […] شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى
وافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام ثلاث يفطرن الصائم ونقض الوضوء

الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا و
فصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى
لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا القول معتبر
فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة
او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون وان ابتلع سمكة ولم
يمضغها من فيه او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل
بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة
ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة التقي وقال
بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة ه
فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم
فانه لا ياكل بقية يومه وكذى المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون
اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمغمى اذا صحى بعد طلوع الفجر ولا يعلم به والذي
اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت وظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها
في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من
افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او فطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان
يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض
والمسافر فصل في النذر بالصوم رجل قال لله على صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله على
صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة
ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على
صوم هذه السنة بعينها الا انه يقضي شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال
لله على ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذى لو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم
من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله على صوم شهر

فعليه صوم شهر كامل ولو قال على صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان
ذو القعدة ثلاثين ثلاثين فشوال وشوال تسع وعشرين فصام ايام يوم الفطر والاضحى ايام
ايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله على صوم
ثلاثة اشهر فعين الصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسع وعشرين قضى
ستة ايام رجل قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم
فلان يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر
ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر
وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاه
وعن ابي جعفر بدل لو قال لله على صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق
وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر
شيئا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين
جميعا وان نوى اليمين فعليه الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه
صوم شهر كان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذلك اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق
او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله
بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه
فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الضعف وحره كان له ان
يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب
على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه رجل
علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها فقضت ايام حيضها
لان تلك السنة لا تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله على صوم يوم حيضي او يوما اكل
فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافته الى الليل ولو قال
لله على ان صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب شيء في قول
محمد على قول ابي يوسف عليه القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره
ولو نذرت بان تصوم يوم كذى او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذى

اذا اندرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال
الشيخ ابو بكر بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع
من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نص على هذا في باب
الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان احلف يلزمه ان يوصي بذلك
فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف
فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه قال هشام عن محمد في
رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه
ويلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف
قال هشام فعلمت انه ما قولك فيه قال حتى افطر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس
هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم وهذا غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي
يعوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم
من اشهر الحج وصام ذلك من سنة كفاه والا ان نوى الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا
صام ما يلزمه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهرا
فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة
كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم
ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان نوى الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا
كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد عشر بل يوما يوما
ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر ولو قال الدهر لزمه على سنة اشهر عندهما والدهر
مثل العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان
اصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه
سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة قد
يراد بها يوم الجمعة وقد يراد بها ايام الجمعة وفي الناس على استعمالها فينصرف المطلق اليه
رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا
فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله ان اصوم شهرا ثم مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما
لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان

ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة
لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى الحاد راكل العدة فيتقدر
بقدره الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع
فيه اعتبارا بساير العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم
في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن
اصحابنا انه شرط وعن اصحابنا في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها
وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله
عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو
مأمن الخلائق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه السلام لانه افضل المساجد
بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا
المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في
مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد جماعة وعندنا لو اعتكفت
في مسجد جماعة جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة
طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور
ويأتي الجمعة حين زوال الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك
اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة وكان هذا مبلغ سننها وقال
ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا
او ستا فاربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج
حتى يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال فهو الصحيح وان اقام في المسجد
الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو
خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون
الاكثر من نصف يوم وعلى هذا الاختلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج لم يصر مستثنى
عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا اثم في الخروج بعذر المرض كما اذا
خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد وتعطل
الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة

فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان
الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار
ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر
فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك
ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي
قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي
لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي ينقض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد من الطعام
وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يتخذ متجرا فيكره له ذلك وان صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف
بسباب ولا جدال ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد وانما لا باس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود
المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال
بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الاعتكاف اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف
لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل
ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة
المريض ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده وللمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن
لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه وللمولى اذا منع المملوك بعد الاذن
صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن
التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان
اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو
الصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا احرم الرجل في الاعتكاف
بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا يباح له بهما فيمضي فيهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل
الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن
وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد ثم اسلم سقط عنه
الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف
شهرا لزمه اعتكاف شهر فاته لا يلزمه التتابع فان نوى في الشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته فان قال

فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ الفوائت التتابع وان صار معتوها ثم افاق صح

لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف
ثلاثين يوما بالليالي وان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه
بالليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا
لو نذر باعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف
بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح
نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما
يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب
الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام
التراويح في الليلة التي يهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا
يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان
يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما سماها بالنهار
فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه
اجزأه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر
فان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان
ولم يعتكف فان لم يصم رمضان يعتكف ويقضي الصوم في شهر اخر ويعتكف فيه جاز
واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا
اوجب اعتكاف ايام العيد قضاها في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه
الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزأه وقد اساء ولو نذر
ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف
اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم
الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم
الخميس اجزأه ولكن لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر

والنهار

جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان
معلقا بان قال اذا قدم غائبي وشفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل
شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول المحظور الذي لا محظور
في الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل قال الفقيه اذا اعتكف الرجل من غير ان توجب
على نفسه يخرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان يعتكف ثوبا
اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها
الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب ولم يعلم قد يقضي لا شيء عليه
يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في
رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان
عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه السلام اعتكف
العشر الاول والعشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام وقال ان ما تطلب ذلك
يعني ليلة القدر احسب انها طلبت في العشر الاخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان
ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدرى
انه ليلة هي وربما يتقدم وربما يتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة وقد يكون في رمضان
وقد يكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا يدرى
اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت
طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان
ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون
في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا
النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر من السنة الاولى
فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق اذا جاء السنة الثانية ومضى
النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر
وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين
واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات
السورة على ايام شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها وقال هي حتى مطلع الفجر وقيل

فلا؟

ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست
وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا
الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها
بغتة صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على
العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته
قيمة المولى نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرشه وسلاحه ولا يعتبر قيمة النماء
وما زاد على الدار الواحدة والدست الثلاث من الثياب يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على
فرس الغازي والزيادة على الواحد من الدواب بغير الغازي من فرس او حمار الدهقان
وعبد وكذا الخادم ولبس القمقم لاهله ما زاد على من رواسه واحد وفي التفسير واحاديث ما زاد
على الانس ومن المصاحف بان يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب
للطب والادب والنحو كلها معتبر في الغنى والمزارع ما زاد على ثورين والمراحاثين ويعتبر قيمة
الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى قوت سنة تساوي نصابا فعنه كالام والطاهر
انه لا يعد كذا من الغني وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يبلغ ما وراء النصاب
لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ولا يواجرها ولا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى
وكذا اذا اسكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب
وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت
يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب على
والدهما اذا كانا غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا
ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا يعود بالجنون ولو كان الولد الصغير
مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد
يودي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير
مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند
روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس

على ابراد ان يودي الصدقة عن مماليكه الصغير من ماله ويودي من مال الصغير ان كان
له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يودي الا من ماله لا من مال الصغير
وليس على الجد ان يودي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا بالاتفاق الروايات
وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد ليس بواسطة الاب وكانت ناقطة بعد
بعد وفات الاب عدما حال حيوته وعلى الرجل ان يودي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار
ولا يجب عليه ان يودي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن
ولده وان كانا في عياله وقال الشافعي ان كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يجب على الرجل
الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم
يوامرهم لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويودي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا
وقال الشافعي يجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبيرا يهودي
او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد
التجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا يجب
عن مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في
الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان الخدمة
المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة ثم بعد الى حال التجارة حتى يجب عليه صدقة
فطره في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار
كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يودي عن الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف
الغاصب فان عاد الابق من اباقه او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه
صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يودي
عن عبده المأسور ويودي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن
ان يودي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك يتردد
بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير للمرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك
فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون وان
كان العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده الماذون لانه اذا كان
على الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب

صدقة الفطر عن عبيد التجارة وان اشترى الماذون للخدمة يجب ان لم يكن
على الماذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته
كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا
لان ملك المالك انما يزول بالدفع الحاصل عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا
بيعا فاسدا مر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان
الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا
مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض
لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة
فطره على المشتري لان ملك المشتري ثم بالاعتاق كما تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار و
بالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى
يوم الفطر ثم البيع او انفسخ فصدقته على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان كان
اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود

لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولما ان الملك متردد بين ان
يكون للبايع والمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر
على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البايع وان لم يكن في البيع خيار ولم
يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك
المشتري بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان
لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار روية فصدقة الفطر على البايع وان رده بعد
القبض بعيب او بخيار روية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك حتى وو
الصدقة فلا يسقط بانتقاص السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا
يوم الفطر فانت حر فجا يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق
بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول باتحاد
الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم
يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بنا على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة
لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما
اقر القسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد
بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي يجب عليهما
واذا كان لابن الرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه
او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال
محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم
وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او لكبر يؤدي
صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال
ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع
من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاعا من تمر او شعير
في قول ابي حنيفة وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز

الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ
فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوز الا على اعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز
عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا
من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله
ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش
فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر
بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال مختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت
الحنطة رزينة كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في
الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم ثمانية ارطال وبعضهم خمسة ارطال وثلث
رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطا بالوزن ويجوز ان يعطي
فقرا اهل المدينة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني
وعن ابي يوسف اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي
من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم
الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون
الاشيا بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة
في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال
الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان
وهكذى ذكر الامام ابن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب
ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة
عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس
لآخر يوم من رمضان واداوها قبل صلوة العيد افضل ولا يسقط بتاخير الاداء
وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح موكدة للرجال والنسا توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله
عليكم الى يومنا وهكذى روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم
من الروافض سنة للرجال دون النسا وقال قوم منهم ليست سنة اصلا لان النبي
عليه السلام اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر ولاهل السنة والجماعة
ما جاء عن رسول الله انه قال في رمضان ان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم
قيامه وقال عليه السلم في حديث سلمان فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه قد واظب
عليها الخلفا الراشدون وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي واقامها ازواج
النبي عليه السلام نحو عايشة وام سلمة اقامت عايشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت
بجماعة النسا امتها مولاتها ام الحسن البصري وكانت هي في صفهن واثنى علي رضي الله
عنه على عمر رضي الله ودعا له بالخير فقال نور الله مضجعه عمر كما نور مساجدنا وانما لم
يواظب النبي عليه السلم خشية ان يكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عن النبي
عليه السلم فثبت انها سنة ويستحب اداوها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم
الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا وعن ابي يوسف
انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في
البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم
والطاهر منهم احتيا الافضل وقال بعض العلما اذا صلاها في البيت وحده وترك
الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك
اهل المسجد فقد اسا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا
تاركا السنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته
لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى الجماعة في البيت
اختلف فيه المشايخ والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة
وترك الفضيلة الاخرى هكذى قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح
ان اداها في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات
ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه

ولا يقتدى بغيره ويكره للرجال ان يستاجر رجلا يومه في بيته لان استيجار الامام
فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين وصلى كل امام تسليمه بعضهم جوزوا ذلك والصحيح
انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلى كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل
الحرمين فلا جاز التراويح بامامين على هذا الوجه على هذا الوجه يجوز ان يصلي
الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل
مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز قال
ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام
وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا
يصلي معهم فلذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن
واقام مرتين في مسجد واحد فاختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام للناس
مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد
فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم
الا في الفجر والعصر ثم مسايل التراويح بجمعها فصول نذكرها ان شا الله وتعالى

فصل في مقدار التراويح مقدار التراويح

عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان
سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة
خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين ركعتين وقال مالك يصلي
ستا وثلثين ركعة سوى الوتر كما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصليان
ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلعم
يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها حض رمضان بالذكر
والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم وما روى مالك غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين
كل ترويحة اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان
صلوا بالجماعة ست وثلثين كما قال مالك لا باس عند الشافعي وعندنا
ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلثين

فرادى

فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بنا على ان التنفل
بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكل ما صلى الامام
ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة
والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار
بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا
للاسم وهو في الانتظار مخير ان شا سبح وان شا هلل وان شا صلى وان شا
سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلم المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون
بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات
فصارت تراويح اهل مكة مع الوتر ثلا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما
يصلون بين الترويحات تسع وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات
ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب
ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى
لا يامن به يستوي فيه الامام وغيره

فصل في وقت التراويح اختلفوا فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه
ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشا وبعده قبل الوتر وبعده لانها
سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين
العشا والوتر ان صلاها قبل العشا او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا
لان التراويح عرفت بالصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشا قبل
الوتر وقال القاضي ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز
ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشا وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا
لانها تبع للعشا بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح
وهو لم يصل العشا فافتتح التراويح معهم ثم صلوا العشا يجوز ذلك
على قول من يجوز التراويح قبل العشا وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل
العشا فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة
وعنده انه قبل الوقت لم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه

في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى نصير
كافر بالله تعالى اذا لم يتاول فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز
صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل ولا فضل استيعاب
اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب
كما لا يستحب تاخير العشا الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى
العشا في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم
ثم ظهر انه كان عشا جاز لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضي
بجماعة وهل يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي عند البعض
ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم
لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشا وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير
فريضة فكذا التراويح ولهذا لا يقضي بجماعة ولو جاز قضاها بعد الوقت ليقضي كما فاتت
فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء
وان تذكر في الليلة انه فسد عليه شفعا من الليلة الماضية فاراد ان يقضيها بنية التراويح
يكره لانه زيادة على التراويح واما ساير السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان
تركها بغير عذر استخفافا فا[...]ها وما يكون مسا[...]

فصل في نية التراويح

ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر
او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ
فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة
وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة
الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عليه
السلام كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا يتادى بنية
التطوع وانما يتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عليه السلام
فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى
به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة

فنوى الاقتداء ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى
بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة
جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى
انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى
في الركعتين بعد الظهر ممن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو
اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشا بان لم يكن صلى السنة
بعد العشا حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت
سنة العشا فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشا والتراويح والوتر في منزله ثم ام
قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره القوم ولو لم ينو الامامة اولا
وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى
من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام
انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر
ولو صلى التراويح بنية الفوايت من صلوة الفجر لم يكن محسوبة عن التراويح
وهذا بنا على ان التراويح لا يتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت
وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل
شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة

فصل في مقدار القراءة في التراويح

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلوة المغرب
لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب
وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح
مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع العشا
وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو
الصحيح لان فيه تخفيف على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة
لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستماية وايات

القران سنة الا في وسي فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في
التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى
منزله وهو يقرا القران يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة
وسمي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال
وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة في الليالي
وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء
العشا واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعيد بما قرا قال بعضهم
لا يعيد ليحصل الختم في الصلوات الجايزة وقال بعضهم يعيد تلك القراة
لان المقصود هو القراة ولا فساد في القراة ولو عجل الختم له ان يفتتح من
اول القران في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشا
من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القرآن
في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكلما تل فهو احسن وكذا لو قرا الانعام في ركعة
واحدة اذا كان تمل القوم ولو قرا بعض القرآن في ساير الصلوات بان كان القوم
تمل من القراة في التراويح فلا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم
فقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سيل
ليجعل الامام الفريضة قراة على حدة او يخلط فيقرا البعض في الفريضة والبعض
في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسيل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم
يزيد الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن
بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثنا في كل شفع
واذا غلط في القراة في التراويح فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب
له ان يقرا المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا
في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرسخوان فان الامام اذا
كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا
لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف

قراة واحسن والافضل تعديل القراة بين التسليمات فان خالف لا باس
اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراة في الركعة الثانية كما لا يستحب
في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراة لا باس به بل
المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما
في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمسماية و
اربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابع و
العشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت
المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من
التراويح القدر المسنون **فصل** في الشك
في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات
وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف
ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان
صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم
ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى
تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره
شروعا بالزيادة ووراء الزيادة ثبتا وهجا وههنا يصلون التسليمة الاخرى
بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه
مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان فرادى فانه
يتم صلوته ولا يكره الذي ههنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون
تسليمة اخرى فرادى احتياطا **فصل** في السهو اذا
صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس يفسد
صلوته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضا هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد واذا

يفسد واذا لم يفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة
او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب
ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين
فصلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز
فكذا هذا ولذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز
استحسانا وقال ابو جعفر والشيخ ابن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن
تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا
تركها كان ان ينبغي ان تفسد اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا
وانا قلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا
بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة
واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح
ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد
الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى
كان هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا
صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين
وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل شيء محظور كما لو اوجب على نفسه ان يصلي
اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد
في الثانية او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه
شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك
الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا الا انه
ان في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة يفسد صلوته
ويلزمه قضاء لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي
يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزي عن شيء وقال بعضهم تجزي
عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا صلى ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على

قول

قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة
ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فلذا في التطوع
يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن
شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة
على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز
بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس
الرابعة مشروعة فجاز واذا لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه
قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء
عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لانه
عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا يلزمه
شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني
عنده اذا قعد الشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول
لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان
ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان شروعه في الشفع الثاني وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان
فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة بثلاث ركعات ولم
يقعد في كل ثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر
احدى الروايتين عن ابي حنيفة قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان
في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح
وهل يلزمه الثالثة شيء على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى
قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح
عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال
يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه
وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان
او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين والجواب فيه ما مر في

الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثمه عن تسليمة واحدة يقول
ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمه يجوز عن تسليمتين و هو
الصحيح ههنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم
في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات
بتسليمة واحدة ساهيا و قعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين
لان عندهما الزيادة على الاربع مكروهة فلا ينوب الزيادة عن التراويح و
على قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى
الست بتسليمة واحدة لا يكون ما ينافي الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة
واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على
الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات
لان الزيادة على الست مكروه في رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على
رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر
ركعات بتسليمة واحدة وقعد في ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات
وعند ابي حنيفة في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات
الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين
يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل ركعتين
يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع
وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد
وزفر يفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح
يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في
الصحيح ينوب عن تسليمة واحدة كذا ههنا امام شرع في الوتر على ظن انه ام
التراويح لانه ما صلى بعد التراويح **فصل** في امامة الصبيان
في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم
يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال
السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة

فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام
مثل صلوة المقتدي **فصل** في اداء التراويح قاعدا اتفقوا
على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم بغير عذر واستدلوا
بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير لا يجوز عذر وكذا
التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير
عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون
على النصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا اختلاف فيها والتراويح
في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر
او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم
بالقاعد في التراويح عند محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال
بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا
واصح اقتداؤهم فاذا قاموا اولى ان يجوز واذا صح اقتداء القائم اختلفوا انما يستحب القوم
قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعد والاحتراز عن صورة المخالفة وقال القاضي
ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان
عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان يقوم القوم قال نعم في قول
ابي حنيفة عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان يقوم القوم قال نعم في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده
لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعد واو
يكره المقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار
التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستنبط لان في
الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر
لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض
عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد

الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع
والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام لاداء في منزله واحده والصحيح ان الجماعة
افضل لان عمر رضي الله عنه كان يومهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة
افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف
انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله
ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع
في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعا حينئذ يومن
واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعضها روايات لا يجهر في قول
محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان
غالب القوم لا يعلمون دعا القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلعم
كان يجهر به والصحابة تعلموا دعا القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت
لا يجهر الامام لان الجهر السنة في الاذكار والدعا هو الاخفا واختلفوا انه يرسل يديه في
القنوت ام يعتمد سيل عنه عن محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
يرفع يديه اذا كبر القنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه
للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه
السلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلعم في القعدة
الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود
والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في السجود والسهو قبل السلام وكذا في تكبيرات
العيدين اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في
قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا
لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة
ام لا يتحرى فان لم يحضره راي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا
ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السايمة ومال التجارة واما

السايمة

السايمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي بطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها
في المصر او غير المصر فهي علوفة وليست بسايمة وان كان تعلفها في بعض وتسيمها في بعض السنة
فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سايمة وان كانت
للتجارة فرعاها ستة اشهر واكثر لم تكن سايمة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة عبد التجارة
اذا اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه
من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليس
بسايمة فان اراد صاحب السايمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول
كان فيها زكوة السايمة لانها كانت سايمة فلا يخرج من ان تكون سايمة بمجرد النية
وكذا لو ورث سايمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سايمة فبقي على
ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكوتها لانه طلب النماء من
البدل لان العين ذكور السوايم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السايمة زكوة وفي
الخمس شاة والعشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت
في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت
على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب
المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلاث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين
فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت على
مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك
الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث
التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست و
اربعين حقة فيجب في كل مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين

في كل خمسين حقه ان شا ادى عن الماتين اربع حقاق وان شا ادى خمس
بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فان زادت على ذلك يستانف
الفريضه على نحو ما قلنا وكون الخيار في خمس هذه المسايل وفي ادا
القيمه عندنا لمن عليه فصل في صدقه
البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقه وفي ثلاثين من البقر السايمه تبيع
او تبيعة وهي التي طعنت في السنه الثانيه وفي الاربعين مسن او مسنة
وهي التي طعنت في السنه الثالثه وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفه ثلاث
روايات في رواية في احدى واربعين مسنه وربع عشر مسنه او مسنه و
ثلث عشر تبيع وروى الحسن عن ابي حنيفه لا شي في الزيادة حتى يكون البقر
خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنه وربع مسنه وروى اسد بن عمرو
عن ابي حنيفه انه لا شي في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعات
او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي واتفقوا على فيما زاد على الستين
الا وقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنه وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعه ففي
سبعين تجب مسنه وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعه وفي
مايه مسنة وتبيعان وفي مايه وعشرة مسنتان وتبيع وفي مايه وعشرين ان شا
ادى ثلاث مسنات وان شا ادى اربع اتبعه والجواميس بمنزله البقر
فصل في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من
الغنم صدقه وفي اربعين شاه الى مايه وعشرين فاذا زادت واحد ففيها شاتان
الى مايتين فاذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه الى اربع مايه ففيها اربع
شياه ثم في كل مايه شاه شاه ولا يوخذ في زكوه الغنم في رواية الاصل الا الثني
وهو الذي طعن في السنه الثانيه وروى الحسن عن ابي حنيفه وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية
والجذع من الضان وهو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يوخذ من المعز
الا الثني في قولهم واخذ الذكر والانثى سوا وقال الشافعي لا يجوز
اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوه الا الوسط من

ادفع او دونها وادون او دفعها ولكن عليه الزكوه ان يدفع الا دفع ويسترد الفضل
على الاوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى المتوسط المتولد من الظبي والغنم
اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا تجب فيها الزكوة ويعتبر الام
كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشية فصل
في الحملان والفصلان والعجاجيل لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد
بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفه الاخر وعنده في يجب
في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف والمسئلة
معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في
قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب
في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره
رجل له مايه وتسعة عشر حملا ومسنتان تجب فيها مسنتان في قولهم
فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفه ومحمد يوجد تلك المسنه لا غير
وكذا لو كان الخلاف على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد
عند ابي حنيفه ومحمد يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو كان الخلاف
على ستة وسبعين فصيلا وفيها بنت لبون يوخذ تلك
لا غير ويحتسب على الرجل في السايمة العميان والعجفا والصغيرة و
لا يوخذ منها شي وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي
شي لانها ليست بسايمة وكذا منقطع القوايم ولا يوخذ الربا والاكوله
والماخض وفحل الغنم لانها من الكرايم وقد نهينا عن اخذ الكرايم
ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار من الا ان يشاء المصدق
رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاه بينهما روى هشام
عن محمد عن ابي حنيفه انه قال عليهما شاتان ولو كان السهل من اربعين
رجلا لرجل منهم من كل شاه نصفها والنصف الباقي من تسع وثلا
ثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا
روى عن ابي يوسف في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع

بين متفرق بتفسير الخلط رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس
للساعي ان يجعل كل اربعين من مكان و ياخذ من كل اربعين شاة
وتفسير الخلط الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد
منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل و ياخذ منهما شاة قال وكان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان
بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون والاخر
خمس وعشرون فاخذ المصدق بينهما بنت مخاض وبنت لبون
فان كل واحد منهما يرجع الى شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة
شريكه فصل في الخيل الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا
يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب
لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا يقوم ويودي
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة روايتان
وان كان ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر يجب
وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا
والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل
جبرا فصل في مال التجارة مال التجارة نوعان
احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب
ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا او لم يكن
مصبوغا كان او غير مصبوغ حليا كان للرجال او النساء
عندنا تبرا كان او سبيكة تعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي
الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقيل
في كل بلد تعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ ابن الفضل انه كان
في زمانه يخارى وهي العطارة وخمسة منها ويقول انا اعلم النقود

في بلادنا يقوم بها الاشياء ويستوي بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في كل الزمان
وبه اخذ الحلواني والسرخسي وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل
الا ان يكون النصف من كل درهم درهم فضة او بلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا
فان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها التجارة وبلغ
قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا
للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم
ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطاء و
دفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص
على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول
ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة
او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد
وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف في المهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه
لا يملكه الا بالقبول والفعل فكان كسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم و
عشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة اربعين
درهما او اربع مثاقيل فيجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة
بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة الا ان
الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة
وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل
ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة تجب الزكوة عندهما لا تجب ما لم يكن الذهب
عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه
فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم
ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشترى الغلة
وعن ابي ... انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او
المكاري اذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا

يكمل

لصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا
بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر نقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا
ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والزعفران ادبغ للجلد فحال
عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لتلك العين اثر في المعمول كالصابون
والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل وكان الاجر مقابلا بالعمل فلا يكون
من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها
جلالا او مقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان
كان يدفع مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا
اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم اجرها من ان
يكون للتجارة لان الاجارة فعل قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها
ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه
حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها
الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما
بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب
في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت
قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة
ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة
فيه لان في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه
وفي الفصل الثاني هلك كل المال وبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روي ابن سماعة
عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت
سبعة اشهر او ثمانية اشهر لا يدري صار خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة
لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل اجر داره بعبد
ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اكثر
من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان
كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب

والقصد

والقصد يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى في غير المصر
احد الحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة
يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة اذا
وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة
وما ذكرنا من قول ابي يوسف وذاك قوله الاول ولو اشترى ارضا عشرا او
خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعها في ارض عشر
استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب
الزكوة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بسيف فضة وزنها مائة درهم
وحال عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي
مائتي درهم مضروبة وكذا اشتراه بمائة وخمسين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي
مائتي درهم مضروبة قال محمد بعد الحول حتى صار يساوي مائتي درهم مضروبة
فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة
لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان
دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل المال
التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب
البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس
بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل
الكتابة... في القوي يجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اذا انتقض
اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما لزمه درهم وفي الدين الوسط لا
يجب الا اذا لم يقبض مائتي درهم ويعتبر الحول بعد القبض ولا يعتبر ما مضى من الحول
قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض
مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث
مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم
ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة في رواية لا يجب الزكوة
حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول

نفعا ولم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد في الديون كلها سواء يجب الزكوة قبل القبض و
كلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر في المقبوض او الكثير الا دين الكتابة فان
في بدل الكتابة لا يجب الزكوة ما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد
للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض
السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها
فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها فيها ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها
فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة بحكم
الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها
قبل الدخول بها عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا وطلقها الزوج بعد يوم
الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم وزوج البهائم طلقها بعد
الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين في رواية المعلى ان قضى القاضي بالدية من الدراهم
او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد
القبض وان قضى بالدية من الابل لا زكوة فيها في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو
تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر دارا او عبدا بمائتي
درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة كانت الدار او العبد للتجارة
وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم لحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة
دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن التجارة في الصحيح من الرواية وهو الاجارة المرسومة
ببخارا اذا اعطى الاجر وبقي للانتفاع بيد الاجر سنين حكي عن ابن الفضل انه قال ان كانت
الاجرة من الدراهم او الدنانير زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة
لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد مثلها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ علي
بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخكي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون
مال الاجارة دينا على الاجر في بيع الوفا المعهود بسمرقند يجب زكوة الثمن على البائع وعلى
قول الشيخ البزدوي ومجد الائمة السرخكي يجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر
دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا يجب على
المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس يستغرق حوائجه لا يمكن المطالبة

بعد فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه ثم لا يجب
الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض فان كانت الاجرة لا تستحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة
درهم في يده ومائة اخرى دين له على غني فحال الحول حتى صار الذي عليه الزكوة وهو مجحود عليه اذا
كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين يجب عليه للحال مائتا درهم
فحال الحول الاخر ثم استفاد الفا ثم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من
الدين اربعين درهما فيصير كانه قول ابي حنيفة لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين
درهما فاذا لم يجب الاداء من الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه ووكله بقبضه
فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض
والدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلف
وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب
والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان المال فاضلا عن
الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط
الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول
يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نقصان الزكوة في النصاب
يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان
قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه
الخمسة الزائدة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وبمضي الحول الثاني وما له
سنتان
سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقالا عليه الاولى خمسة دراهم وثمن درهم
لان عندهما يجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب
عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه
الحول الاول خمسة وعشرون وفي الحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين
لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين والحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين
وذلك ثلاثة وعشرون وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها مائة وبقي
مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم وكان عليه زكوة المائتين وان
ملك الرجل على رجل ثلاث مائة درهم ومضى عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال

ابو حنيفة يزكي الاولى خمسة دراهم والسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عندنا خلافا وهل يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم اما الحج فالصحيح حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير الحج لان الزكوة غير موقت اما الحج فريضة متعلقة اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة ومعنى الادراك الوسنة في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فقضى عليها اصولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى لما صار مانعا لوجوب الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستقبل لا تجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة نصاب الاول دين في ذمته تمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على عبد وحال الحول وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكوة لان وجوب الحج حقا للمرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجب عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا تمنع الزكوة ولا تمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة صدقة الفطر مات من عليه الزكوة سقط الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والورع عند الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الف فاغتصب منه رجل اخر هذا الالف والغاصب الثاني الف درهم واستهلك الثاني للغصب وحال الحول على مال الغاصب ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الف ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول

ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن له مشغولا بالدين اما الثاني في ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلهذا لم يكن سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع على احدهما على صاحبه رجل التقط لقطة وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الف كان عليه زكوة الف استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس ههنا احد يطالبه بحسب الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة ليس باستهلاك وبعد حال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجد بعد سنين واحدا حاله لا زكوة عليه وكذا او دفنه في موضع ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رد اليه بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين وكذا العبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم

صب

الاول

او في الارض اذا نسي مكانه والمجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان المقر
يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي عالما
بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام انه لا
يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود
نصابا ولم يفصل قال السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل
قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد
لا يختار ذلك وان كان المديون مقرا لانه معسر فهو نصاب
وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف كالاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت
عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود عدلوا سقطت عنه الزكوة
من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا
ولم يلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على
مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما
يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا و
ان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل
زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل تزوج امراة على
الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها
كانت امة تزوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على
الزوج روى عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك
رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال
الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك
رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد
الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل
وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او
بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى

عبدا

عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض
العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع
زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه
ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان
العبد كان للتجارة لو مات عند البائع انفسخ البيع والمشتري
اخذ عوض العبد مائتي درهم فان بقي العبد حيا كان على البائع
المائتين ومضى الحول عليه عنده وانفسخ البيع بحق دين بعد الحول
فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال
عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد
المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين
وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره والاصيل والكفيل لكل
واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما
لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل
الفا من رجل فحال الحول واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها
وكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان
على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان
الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع
على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كانت الكفالة بامر الذي
الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل
اذا اختار تضمين احدهما برئ الاخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا وكان
كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول
ثم ابرا المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف
فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرا المستهلك
سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفا رجلا بعدما حال الحول ثم ابرا
المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال

زكوة

عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة
لان من عليه الزكوة لان سبب مال الزكوة ونقص بعد الحول فاذا صار مال الزكوة
دينا بسبب هلكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء
الا فاذا سقط الدين بالابراء سقطت عنه الزكوة رجل له غنم سائمة ليشتريها رجل للسائمة
ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض
لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل فالغاصب مقر بالغصب
الا انه لم يقدر على الملك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى
وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف والراهن مائة الف فحال الحول على الرهن
في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا زكوة الالف التي هي
دين ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين
السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها
الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا
رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف ابتاع لرجل متاعا قيمته الف ثم
ثم ابرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا
حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها فصل في اداء الزكوة اداء الزكوة
على نوعين اما بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اداء الزكوة قالوا الافضل هو
الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال ابن الفضل
الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون
الزكوة مواضعها اما الخراج فانهم يصرفون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة
لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره نقل الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يبعثها الى
اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة
رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال
في الذي بعث الدفاتر يجوز وكذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة
الى فقراء المصر الذي هو فيه المال دون المصر الذي هو فيه وان كان مكان الزكوة ووصيته
الفقراء فانها تصرف الى بلده الذي فيه الميت لحال الحاجة فيقضي القاضي عليه بنفقته وكسائه

واطعم

و اطعمهم ونوى به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام
وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على
الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر عن زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق
المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة
ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق
بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها
عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى
الزكوة كان عما نوى اما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول
باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي
عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا
لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان
ضامنا وكذا السماسرة والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط
حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة
اذا شك به هل ادى الزكوة ام لا قال ابن سماعة يؤدي الزكوة كما لو شك
في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت
فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان موسرا ليس للفقير ان يطالبه
ولا ان يأخذ ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد
ان كان قائما ويضمن ان كان هالكا فان لم يكن في ورثة من عليه
الزكوة وفي قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ
ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى
ان يحل له ان يأخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى
الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك
لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور
فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال
الموهوب له الرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور على الآمر ولو قال

لغيره انفق على عياله او انفق في بناء داره وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فا
فانفق المامور قال السرخسي يرجع على الامر وقال المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير
شرط وللمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط
وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور عنه قال علي بن
محمد البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة
العباد كجبايات زماننا لظلم الله ومن قسم الجبايات والمؤن بين الملاك على السوية
يكون موجودا او الرجل اذا اخذه السلطان لمصادرة فقال لرجل خلصني
او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور بامر الامر وخلص الامر لخلصوا
فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير
يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال السرخسي
يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار
ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث انه ير
جع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الحمام اذا اخذ الحمام من
المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة [illegible] او ما لو اخذ
الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامرأة بالاداء ثم ادى الامر بنفسه
ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة ان علم ضمن
وان لم يعلم لا يضمن. رجل وجبت عليه زكوة المال عن خمسة [illegible] ماله ثم ضاعت منه تلك
الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة
ميراثا عنه عن هشام قال سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد
نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان افرز
الدراهم وصرها في كمه ثم قال هذه من الزكوة فجعلها يتصدق ولا يحضره النية
قال ارجو ان تجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها
وهو فقير ونوى [illegible] لربها الزكوة لا تجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة و
ابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد
الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن الخمسة

زكوة

زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك
لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير
الخمسة كان ذلك هبة من الفقير حتى كان الفقير صغيرا لا يصح رده
وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق
بها عن الزكوة ولم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له
ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله خمس مائة فادى زكوة خمسمائة
ثم ظهر ان ماله كان اربع مائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية
لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا
التاجر اذا مر على عاشر الصدقة [illegible] فاخذ العامل منه اكثر [illegible] الزكوة
ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان
علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من
الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما

فصل في هبة الدين من المديون نية الزكوة اذا وهب الدين من
المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن
الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين
ينوي به الزكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا
لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون
بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا
لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا
الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب عن الفقير
بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا
فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا
وان وهب عن المديون خمسة من الدين ينوي زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا
واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة [illegible] في القياس لا يسقط وفي الاستحسان
يسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة

وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء
من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه
من الزكوة درهم ولو وهب اربعة وعلى قول محمد يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب
خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة

فصل

في تعجيل الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل
بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم
فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول وعنده الف درهم
لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم
استفاد تمام الف درهم يجوز ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها
وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما يحمل في السنة
الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض
فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود وضاعت
كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين يجعل نصف ما عجل
عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا اذا ادى الزكوة عن احد المالين بعد
الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك
المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان
عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم
ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدنانير جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان
يساوي خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول
ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان هلك احدهما حتى حال
الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال
الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين
ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة لحال الصنفين
وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا
ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما

بالاخر

بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له
الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن
المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق يجعل كانه لم يملك فبطل
تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن
المؤدي زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل

فيمن يوضع فيه الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات
للفقراء الاية الفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا
يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد ثوبا ولا يحل السؤال
لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم يحل السؤال لمن كان كسوبا
او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال بعد ان كان لم يملك
نصابا وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او
لحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف
وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف
الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام وهو يساوي مائتي درهم
يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان
كان عنده طعام سنة وكذا لو كان عنده كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم
وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او
دار غلة يساوي ثلاثة آلاف الا انها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة
في قول محمد ولو كان له ضيعة يساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة وان كان له دار فيها
بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار
من المطبخ والمغتسل ونحوه لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر
والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز ان ياخذ من الزكوة قدر
كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة
مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له

اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا
يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الي القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له
اخذ الزكوة وعلي هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي
وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتي لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة
ويجوز دفع الزكوة الي فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها
النفقة او لم يفرض ولا يجوز الي صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع
الزكوة الي امراة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا
لو دفع الي فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم
يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع ماله الي عبده ولا الي مدبره ولا الي ام ولده
ولا الي مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا
يجوز الدفع الي عبد مولاه غني ولا الي مدبره ولا الي ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم
علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الي مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم
ولا يجوز الدفع الي بني هاشم ولا الي مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول
ابي حنيفة ومحمد وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والي مواليهم لا يجوز صرف كفارة
اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف
في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف علي الاغنياء وان
كان الوقف علي الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الي بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم
الذين لا يحل لهم الصدقة ال عباس وال علي وال عقيل وجعفر وولد الحارث
بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الي الغني فان دفع الي شخص ظن انه فقير فظهر انه
كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الي فقير ثم ظهر انه صرف الي ابنه
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الي الكافر حربيا
كان او ذميا فان صرف الي شخص ظن مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل
وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز اذا دفع الزكوة الي شخص ظن انه
فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكوة الي فقير مديون
ليقضي دينه افضل من الدفع الي فقير اخر ولا يجوز الدفع الي الغني وهو يملك نصابا

كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب
بدنه ولا يجوز الدفع الي اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا
ولا الي والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الابا والامهات ويجوز
الي سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات و
لو دفع الي اخته ولها علي زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت
لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف الزكوة اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي
لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بني مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والغزو
واعتاق العبد وكذا قضي دين ميت او حج بغيره ولو قضي دين فقير بامره
جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة
اذا دفعت الي زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطا البهرجة
عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ
اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب
في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الي الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض
الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية علي الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي
والمجنون او من كانا من عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط
يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الي صبي مجنون او صبي لا يعقل فدفع الصغير الي
ابيه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته علي دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه
لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان
لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الي معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم
الي من ياخذ الزكوة لفقيه فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل
من اعطي زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن
اعطي بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا
هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره
جازت زكوة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيل
عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ لا يكون مال الدافعين فجازت زكوة

الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الي فقير واحد ويكره ان يعطي
الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير
مديونا فان كان مديونا تدفع اليه مقدار ما لو قضي به دينه لا يبقي له شي
او يبقي دون المائتين لا باس به وكذا لو كان مديونا لكن كان معيلا جاز
ان يعطي له مقدار ما لو وزع علي عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين
والدفع الي فقير واحد بعينه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق
علي الفقراء ولو وضع الزكوة علي كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله في يده
فرفعه فقير ونوي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم وعن ابي يوسف اذا
نوي الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله
فجاء المعطي بالالف ووزنها مائة كل ما وزن مائة دفعها اليه قال تجزيه الالف عن
الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس واذا كان
الالف غايبا ونوي ان يعطي الفا فاتي بمائتي درهم فوزنهما ثم بعث الي ثمان مائة
فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ
صدقة الاموال الظاهرة واختلفوا فيه والصحيح ما قال ابو جعفر انه يسقط
الزكوة عن اربابها ولا يومر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم
يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات اوما لا بطريق المصادرة فنوي
صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال السرخسي
الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوات والنذور
عندنا **فصل** في النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله
علي ان تصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز
رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم
يتصدق حتي هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا
ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له
فلان شيا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيا
لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي لان في

الفصل

الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفا اما في الفصل الثاني
لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة
في المساكين وله ديون علي الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال صدقة علي
فقراء مكة فتصدق علي فقراء بلدة اخري جاز لان الصرف الي الفقير صرف
الي الله تعالي فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام
وصلي ببلدة اخري جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالي مائتي درهم فلله علي
زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة
لانه خلاف المشروع وان قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل
ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان فيما لم يملك
لم يكن النذر مضافا الي الملك ولا الي سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين
صدقة وليس له مال لا يلزمه شي رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق
بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم
كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شي
فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه علي ابنا السبيل فوجده كان
عليه الوفا بالنذر فان وقف علي من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او
الاجانب جاز **فصل** في العشر والخراج الاراضي نوعان عشرية
وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن و
طايف وعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الي مكة وعدن
ابين الي اقصي الحجر باليمن بمهرة وسواد العراق فاستخرجها من انهار الاعاجم حوا
وحد السواد طولا من حرم الموامل الي ارض عبادان وحده عرضا من منقطع
الجبل من ارض حلوان الي اقصي القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب
وما سوي ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل
اليها ماء الخراج وماء الخراج الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون
والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا
الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية

وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام فيهم بالخيار
ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار
ان وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بما الخراج وارض الجبال التي
لا تصل اليها الماء العشرية وما احيي من الموات ان احيي بما الخراج فهي خراجية
وما لا يبلغها ما الخراج واحيي بيرا وقناة ينظر الي ما حولها من الاراضي ان كان حولها
ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج
الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شي من الخارج نحو الخمس و
السدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شي في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح المزارعة في كل سنة قفيز من الحنطة
او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا
تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراع بذرعان الملك وذراع الملك
يزيد علي ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح
الرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال
عمر رضي الله عنه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان يقدر
ما يطيق والي نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوط فيها
اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي يكون علي
المساقاة شي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت
الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز
النقصان عن ذلك حتي يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة
ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها
توظيف من الامام علي قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة عليهما ليس للامام ان
يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلي قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب
فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها فلا خراج علي احد وان
زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا
بالغصب او كان المالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج علي رب الارض وان نقصتها

الزراعة عند ابي حنيفة الخراج علي رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من
الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الي الخراج والنقصان فايهما كان اكثر
كان ذلك علي الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج مقدار الخراج يودي
الغاصب الي السلطان ويدفع الفضل الي صاحب الارض وان كان الخراج اكثر
يدفع الكل الي السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب
وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج علي رب الارض كما لو دفعها مزارعة
الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجازة ذلك واعارته باطلة لان هذه
اجارة وقعت علي استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر
علي رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحبيه علي المستاجر وان اعار
ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر
او استعار ارضا يصلح المزارعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او
جعل فيها رطابا كان الخراج علي المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد
لانها صارت كرما وكان خراج اصل وخراج الكرم علي من جعلها كرما وان غصب
ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر علي رب الارض وان نقصتها
الزراعة كان العشر علي رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضا
خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج علي
المشتري والا فعلي البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة
اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج علي المشتري
والا فعلي البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع
فيها الدخن يدرك او يبلغ مبلغا قيمته تبلغ ضعف الخراج الواجب كان
الخراج علي المشتري واختاروا الفتوي القول الاول ولو اشتري ارض خراج
ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج
من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع علي البايع لانه ظلم من ظلم ليس له ان يظلم غيره
رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها
الثاني من غيره كذلك حتي مضت السنة ولم يكن في ملك احد ثلاثة اشهر لا خراج

على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخر ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان
الخراج عليه وحيث باع ارضها فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان الخراج على
المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر ابو الليث ان
هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا او باع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا
ياخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل
فذلك محض ظلم لا يجب على البايع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج
لا فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شي وكذا الرجل اذا كان
له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن
عن منزلة ليس فيها شي لان ما بقي من الارض تبع الدار وان جعل كل الدار بستانا
فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه
الخراج اذا منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل
الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة
والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم
يطلب الخراج ممن عليه كان صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب
لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه
خراج الارض كما لو عطلها والسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ
الخراج في خراج الوظيفة اذا خرج هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها
كالغرق يسقط الخراج وان هلك لا يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو
ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما
كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض
بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر
لان الواجب شي من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج
فان هلك وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ عشرين درهما يجب عشرة دراهم

ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك تجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج
بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج
رجل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض و
بقي واذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ
عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب الرجل
خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا
كان له ان يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة
وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة
الجسور والقناطر وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء
رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر كان عليه خراج ارض الزرع وكذا
لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له
ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم و
زرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمر يبلغ
عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار
نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ ثمنا او درهما لا ينقص عن قفيز
درهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة
فيها قصب كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف
او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج
وان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض
يخرج فيها ملح كثير او قليل وكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج
كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ان قدر ما الخراج او كان في الجبل ولم يصل
اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة سبخة لا يصلح للزراعة
او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه الخراج وان كان لا يمكن
فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع
بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها وشغلها انسان عن

[illegible]

الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب
الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف
او بالثلث او الربع ويكون الحد لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي
وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها الامام فيكون الاجر لصاحب
الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه
من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال
بيت المال باي وجه شيا قالوا هذا قول ابي يوسف اما على ابي حنيفة لا يبيع
ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها
اراض مات اربابها وغاب ورثة اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى
السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه
يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي
فاشترى احدهم الكروم اخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم
معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم
معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل
لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم
جملة خراج الضيعة عليهما قدر حصصهما قوبه خراج ارضها على التفاوت فطلب من
كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في
الابتداء كان التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج
او العشر اذا مات يوخذ من تركته ذلك وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك
بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب
الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن واصناف الحبوب و
البقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة
والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة
باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال

وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج صح

ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا او كان شيئا لا يوسق كالقطن
والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو
في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنا في السكر والزعفران والاوراق
في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخراج
مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر
في التبن ولا في الحطب والحشيش والقت والصنوبر والقصب الفارسي
ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان
ويجب في بذر القت وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها
ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها الف الدواب ولا يجب
العشر فيما كان من الادوية كالموت والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب
العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك
الاحمر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا
لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في اراضي الموقوفة وارض الصبيان
والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجتنى من
ثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج
من الجبال ان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب
فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج
والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ و
السمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية
بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة المسلم
اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن
ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة العشر على ذكر في الاصل انه

لاشي فيه المسلم اذا اعاد ارضه العشريه في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه العشر
علي المستعير ان كان المستعير مسلما ان كان كافرا فعلي رب الارض وان دفع
ارضه العشرية مزارعه ان كان البذر من قبل العامل فعلي قياس قول ابي
حنيفه يكون العشر علي صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في
الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر علي صاحب
الارض في قول ابي حنيفه وان لم ينقصها الزراعة فعلي الغاصب في زرعه

فصل في خراج الراس الجزيه يوخذ من الفقير المعتمل في كل سنة
اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغاني ثمانية
واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغاني قال بعضهم من لا يملك مائتي
درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الي عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك
اكثر من عشرة الالف الي ما لا يتناهي فهو غاني في الغنا والمعتمد هو الذي يقدر
علي العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر علي العمل ولا يملك مالا فهو
من اهل المواسات لا يوخذ منه شي ويجب الجزية علي مولي القرشي عندنا الذمي
اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا
يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان علي العكس يوخذ منه جزيه الفقراء ولو كان
فقيرا في النصف غنيا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة
عن اداء الجزية في قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة
واحدة وان ادي الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شي وهذا قول من
يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احيا الموات
ذكر في شرح الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ارض الموات ان يفتح الامام بلده عنوة ولم يقسم الامام الاراضي بين الغانمين
ويتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية
اخري يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالي ان يبلغ صوته
يكون من العمران وما وراء ذلك يكون موات اذا لم يكن مقبرة ولا فنا لاهل القرية
وعن محمد يعتبر الصوت من دون القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله
الجرجاني يعتبر الصوت علي قدر اذان الناس عادة من غير ان نفسه هذا
اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها مملوكة لكن لا يعرف المالك
في الحال ذكر القاضي ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز
للامام ان يدفعها الي رجل ويأذن له بالاحيا فمتي ان احياها وفي نوادر
هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسنات ونحوها ولها
ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها بمونته او باحد منها
ترابا وفي رسالة ابي يوسف الي هارون هي لمن احياها وليس للامام ان
يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروي هشام عن محمد في القصور الخربة
والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال ان
كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك
وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد
ان ياخذ منها شيا لانها بمنزلة دوردهم وتفسير الاحيا عن محمد احيا الارض لا يكون
بالسقي والكراب وانما يكون بالماء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا احجر مرة
وكربها وسقاها يكون احيا وان كربها ولم يسق او سقي ولم يكرب لا يكون احيا وان
حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احيا فاما التحجير لا يكون احيا وصورة
التحجير ان يجي الرجل الي ارض موات يحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان
فعل بها ذلك فهو احق بها الي ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فان لم يحيها
بعد ثلاث سنين فهو والناس فيه سوا لا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويحرم التعرض
قبل ثلاث سنين وروي ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفه اذا حفر للموات
بيرا او ساق اليها الماء او اجري اليها عينا وقد احياها وفي القناوي انما يملك الموات
بالاحيا باحد اشيا ثلاثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الماء ومن احيا ارضا
ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفه وقال صاحباه يملكها وذكر
الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا

لبس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حاً فيها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من
الماء ينظر ان كان ذلك لا يضره بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له
ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذلك ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم
كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر
بصاحب او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم
الوالي ان يعطي من الطريق الجادة احداً ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان
يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا والسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقاً
عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعاً قليلاً كان ذلك
احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل
في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احيا
للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف
غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش
والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلاً بان لم يكن له ساق وكذا لاحد
ان ياخذها وان لم يكن موضع الشجر ملك احد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان
كان فيما لهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار
في المروج والاودية ولو كان في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء الا ضمان
عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحاً فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذ
كان ضامناً لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا اسق يجري الماء الطين
واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين
وان اخذ صار ضامناً لان الطين بعد ما اجتمع في رجل صار من اجزاء ملكه
وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الليس واجتمع في ارض انسان يكون
لصاحب الارض وكذا النحل اذا اغتسلت في ارض رجل كان لصاحب
الارض بخلاف الصيد اذا باض او فرخت في ارض انسان او شجرة

فان

فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجرة وكذا الصيد اذا تكسر في ارض
انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكاً لصاحب الارض وانما
يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدري من
رماه فانه لا يكون لصاحب قاعد بل يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب
صيداً احد والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطاً فتعقل بها صيد
لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه وكذا السمك اذا اجتمع
في حوض انسان او اجمة بصراحته لا يصير ملكاً له وكذا ماء المطر او
المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكاً له الا بالاحراز والرجل
اذا كان له ارض وبحنب ارضه لرجل شجرة نبتت من عروق تلك الشجرة
ما له في ارضه كان النابت لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من
اجزاء ملكه ولو ان رجلاً احيا ارضاً كانت مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل
وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض الخراب لا يزول عن ملك
المالك فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر و
اجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة وفي قول ابي
حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضاً وزرعها ولو احيا ارضاً ميتة باذن الامام
وزرعها بالعشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك والعشر
على البايع وان كان الزرع بقلاً فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة ويجب عند اجتماع الشرايط وشرايطها نوعان
شرايط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها اربعة
منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي
كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ فلو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل
الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات
بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه
لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند
المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزئه عن

بحجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام
وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذلك لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام
وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام و
لو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام
ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت
وصيته عندنا ويحج عنه وكذلك النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى
ان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل
العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق
في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق
ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي
لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه
من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه و
من الشرايط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة ولا يجب
على المفلوج والمقعد والزمن وان ملك الزاد والراحلة وعلى قول صاحبيه سلامة
البدن ليس بشرط وعندهما يجب الاحجاج على هولاء وان عجزوا بانفسهم وعنده
لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج
بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب
وان وجد قايدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه
فيه روايتان بناء على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القايد
الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج المقعد
والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز
ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرايط
الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه وفرسه و
سلاحه وثوب عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان بلغ ذلك الفاضل
الزاد والراحلة محملا او زاملة او سق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقه

الاجزو

بعقه الاجر وهو ان يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب
يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذلك لو وجد ما يكترى مرحلة
ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة
فملك مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من
وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي
كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد
والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له
الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع
ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجاييا ونفقة عياله واولاده
ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان
حراثا اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجاييا ونفقة عياله واولاده
من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج
والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه
الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا وتبرع له ولده
الزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان
المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا
وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار
لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر
الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثماية قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل
الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة
اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال ابو الليث ان كان
الغالب هو الخوف في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف
والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون
والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة

للمراة اذا كان بينهما وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت اوعجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا كان اوعبدا كافرا كان اومسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة موت او طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفيا بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين من ابي حنيفة يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير الى العام الثاني بعد الامكان وان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضا الدين وان مات قبل ان يقضي قال ارجوا ان لا يواخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضا الدين اذا قدر الافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة بحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق

وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل يحرم للعمرة حتى التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قلنا لو اراد ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضا او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثنا وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال ابو بكر بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال لا يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما على قول من لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او على شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة

ولا يلبس مخيطاً قبا او قميصا او سراويلاً او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلاً لا ينفض اى لا يوجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطى وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط كلبسه اذ دخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانا به بالزرار ولا يزيل التفث عن نفسه وقد يزيل بالحلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاس ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه وقد لا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابى حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤدى شيئا من هوام راسه ولا يتناثر وان سقط فى الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة كف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمى لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم فى قول ابى حنيفة وعن ابى يوسف الخطمى طيب وكذى الوسمة ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال ابو بكر بن الفضل انما يجب على المراة الدم بقبلة الزوج اذا وجدت ما يجد عند قبلة الزوج من اللذة وقضاء الشهوة فحينئذ يلزمها الدم ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلى والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافى وجهها ولا باس به وذلك المسالة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شى عليه فى ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم فى قول ابى حنيفة ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابى يوسف لا ينبغى للمحرم ان يتوسد ثوبا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شئ عليه ولو تطيب

هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القبا على ... صح

بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شئ عليه ولو جعل الملح الذى فيه طيب فى طعام قد طبخ وتغير واكله لا شئ عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شى فيه ولو جعل الزعفران فى الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شى من ذلك ولو شم ريحا تطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوى فعليه اى الكفارات شاء وللمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذى لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة عن ابى يوسف ان عليه الدم والوسمة ليست بطيب

فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج ههنا مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقى اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذى كان واجب عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذى كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقى الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكى ومن كان منزله اذا جاوز الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شى ولو دخل الافاقى مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات فى تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة

حتى مضت السنة ثم خرج ثم الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام
وحج تجزيه الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم
ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيا
ما الاول اذا جامع المحرم عند الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزم الدم يجوز فيها شاة
جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذلك
المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع مضى في الحجة
الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها
مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة
الفاسدة يلزمه دم اخر للجماع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى
بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني ولو جامع مع
امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا و
الوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية عن الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي
البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل
لا شي عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم
ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل
وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون

فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث اذا لبس المحرم
ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان عليه اقل من يوم كان عليه الصدقة
نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه
دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس
وان ناسيا ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف
الهلاك من البرد والمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص

الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة و
بالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ست مساكين لكل مسكين نصف
صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا
كاملا كالراس والساق والفخذ عليه الدم وفي النوادر اذا طيب مقدار
ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير
او اظافير يد واحد او رجل واحد عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة
عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه
ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه
الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شي عليه ولو قلم
اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه
كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة ما
لم يكفر الاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين
في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه وان حلق كان
عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
في غير الحرم لا شي عليه ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول
ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع المحاجم عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر
محرم اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت
الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم
احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر
الكعبة ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي
اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع
يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية وربعها
دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان
الشعر كثيرا او في الابط ان كان كثيرا لشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا

فالاكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فبكل شعرة كف من طعام ولو غطى
رجل وجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا
ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة
وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع
الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه
وعن محمد انه لا يضمن في قلم الاظافير   فيما يجب بقتل الصيد والهوام
يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر
اذا ند وتوحش وليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد
البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في الكلب العقور
والذيب والحداة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف اما
ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والتي هو زنا والنمل
والسرطان والذباب والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد
بمنزلة الكلب والعقور والذيب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذيب
ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من
الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا باس بالزجاج
الذي يلون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد
وفي المحونة روايتان والباسق والصقر والبازي صيد معلما او لم يكن
وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا باس في هوام
الارض كالقعد والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في
الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء في الجراد
تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة
وفي العشر نصف صاع وكذا لا يقتل القمل لا يرفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك
ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه
ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء وان ابتدا السبع

كان مم

بقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم
يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب
بطن ظبي وطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانها ولو قتل ظبيا حاملا يضمن
قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة الماء فوقع فيها
صيد او فزع الصيد من المحرم فانسد وهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان
صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله
حلال وان كان فيها صنع لمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيد فهلك
عند المشتري يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد
لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شيء في قول
ابي حنيفة المحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب
محظوره كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة
وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك
المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع
الذي قتله ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى
بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام
وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه لم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف
صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار
فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك
وقيما له من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعم
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا وجه الاطعام بان بلغت
قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت
قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان ام الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا
من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة

م

ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانما نقول بان الضمان انما وجب بسبب الاراقة
لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا الدم بخلاف المأكول لان ثم افسد اللحم فيجب عليه قيمته
بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ادراك الضمان الملك فيجب
قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الحر   في كفنه اذا انتهى المحرم بالحج اذا انتهى محظورا
احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا او
قال الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل
ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر افتتاحا به كما يكبر في الصلوة ثم يرسلها
ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي
احدا لان رسول الله عليه السلام فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال انما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتبت بذلك
كتابا وجعله في جوف الحجر يجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام
الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر
ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه ثم يأخذ
عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية ويطوف معه اشواط من وراء الحطيم
من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاث الاول بعنى مرتفعه ويرى من نفسه القوة
والجلادة ويمشي على هيئته في الاربع وكذلك في كل طواف بعده سعي فانه يرمل
فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا
وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل استلام الركن اليماني مستحب ركعتين
وليس بواجب ثم يصلي بعد التطوع في قول ابي حنيفة عند المقام او حيث ما يسوله
من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ
من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر
ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد
بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف
ثم يخرج الى الصفا اي باب السعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك

لزمه الدم وعند الشافعي ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل
الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ويرفع
بها صوته ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجاته ثم ينزل من الصفا
ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا
خرج من بطن الوادي يمشي على هيئته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة
ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما فعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة
شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ
من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية
لا يحل له شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل
طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر
وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى
عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس
فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به ولو بات
بمكة ثم خرج وبات بمنى لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات
كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل
والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد
واقامتين يؤدي الظهر ويقيم ثم يقيم العصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة
صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين الصلاتين في وقت
الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج روايتان
عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند
الظهر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما
عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء
الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر
لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين وكان وجوده

والعصر

كهدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي المحرم مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا
لزفر ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اما ماكان او مأموما فان
تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيد واذا
فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه وان تخلف واحد لحاجة ثم لا باس
به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقعد راكبا فان وقف قائما او جالسا
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من
يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك
الحج من امر الوقت بقي الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك
الحج فان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال
ذي الحجة وادرك ذي الحجة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان
يوم النحر جاز استحسانا والقياس لا يجزيه كما لو تبين ان يومهم كان يوم
التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلم ويدعو الله تعالى لحاجته لما روي ان رسول الله
عليه السلم كان يفعل ذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر
الذي جاء فيه عن رسول الله عليه السلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما
انهما سالا رسول الله عليه السلم عن الدعا في هذا الوقت فقال عليه السلم اكثر ما
ادعوا في هذا اليوم ودعا الانبيا قبلي عليهم السلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك على
كل شيء قدير اللهم في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر
وشتات الامر وفتنة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام و
الناس معه على هيئتهم نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويؤخرون المغرب
فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح ثم يصلي الامام افضل

او يقف عند الامام والافضل الامام

الناس المغرب والعشا باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامة واقامتين
ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي
الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلم
ويدعو الله تعالى بحاجته الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم
الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد
طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا و
ليس في هذا الوقوف دعا موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم هذا جمع
اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب
الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الحرمات العظام اسالك ان تبلغ روح
روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت
جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتحط وزري عني خطيئتي وتجمع
على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هيئته قبل طلوع
الشمس الى منا فاذا اتى منا يأتي جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة
العقبة ويجعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته
ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزا الارض عندنا كالمدر والحجر وكيفية الرمي
ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه ويرميها كذلك
ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله عليه السلم انه قال عند الرمي بسم
الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح
من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله عليه السلم وعن
ابي يوسف الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد
الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله عليه
السلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه

الذبح ولا اضحيه عليه لانه مسافر واما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق
ثم يحلق او يقصر لانه جا اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق
او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله والتقصير
ان يقطع من روس الشعر قدر الانملة ولا خلوة على النسا فاذا حلق او قصر
حل كل شي الا النسا ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عايشه رضي الله عنها
عن رسول الله وعن ابي يوسف يحل له الطيب وان كان لا يحل له النسا قال
الصحيح ما قلنا لان الطيب داعي الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق
قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع
او من الغد او بعد الغد ولا يوخر عن ذلك لان الطواف الزيارة عندنا موقت بيوم
النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحيه فان اخره عن وقته
قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفه وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف في
الملك سبعه اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النسا وهذا الطواف
يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا
يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد
سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا
الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منا ولا يبيت بمكه لما روي جابر
عن رسول الله صلعم طاف بالبيت وعاد الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث ثم يبدا بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع
حصيات مثل حصا الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاه
ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته
ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع
حصيات كذلك يقف حيث يقف ويفعل ما فعل في الاولى ولم يروا انه
تمادى يدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول
اللهم اجعله لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك

اشفقت اليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل
توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سولي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من
بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاه ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان
من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس
ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يلبث هنالك تلك الليله ويلبث حتى طلع الفجر
لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين
حصاه سبعه في يوم الاضحى بعد ذلك كل يوم احد وعشرين في ثلاثة ايام وان نفر
قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم
الرابع ولزمه الرمي فيرمي قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفه ولا يجوز في قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنا ولا يبيت بمكه اتباعا لرسول الله و
يكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكه ويقيم بمنا حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه
فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله عليه
السلام يسمى هذا الموضع ابطح ومحصب وخيف ثم يطوف بالبيت سبعه اشواط طواف
الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الا
وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب
الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى يخرجه وروى الحسن عن ابي حنيفه
انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ما زمزم ويصب على
راسه ثم ياتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته ويضع خده على حائط الكعبه والتمس باستار الكعبه
هكذا روي عن اصحاب رسول الله انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع
الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شي عليه
وان اخره الى الغد رما وعليه دم في قول ابي حنيفه لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول
والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من

فاضة

ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وان
لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج
خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير
وطواف الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من
يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخر عنها لا شيء عليه عند ابي
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف
طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد
حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف
اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد
الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف
بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض المشايخ العراق
يلزمه الدم ولو طاف الصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة
وذكر في بعض الروايات ان عليه دم وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف الزيارة
مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه
اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في
قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا
نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى
بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوه
بعرفات والمزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا و
المروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يوم اذا طيف به يسعها بالموضع
وعنه ايضا لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي
الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذلك الوقوف
بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فلو يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى

لواجتمع

لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة
وطاف طواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو
على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر وكلاهما على غير وضوء
فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف
الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف
الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف
الزيارة جنبا وطاف الصدر محدثا يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم
لترك طواف الصدر ودم التاخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير
وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف
الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو
حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر و
عليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه
غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر
الزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم
وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كان
الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم التاخير في قول ابي حنيفة
ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة
اشواط فعليه صدقة التاخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف
الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة
وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه
لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما
اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة و
لنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف الزيارة اربعة اشواط ولم يطف الصدر يجوز
حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان يكون في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر

بعث بها فيذبح في العام الثاني بمنا كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه
تطوعا او عن غيره مسالة المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان القدوم
وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة
ثم الحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان الزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية
ولا يجزيه الجمعة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يجزيه طوافه
بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات
او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين
جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء
وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلوة المراة
اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل و
تحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان
حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت
وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف
الصدر

في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها
جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره
ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب
المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف
بالعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع
التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام
والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق
وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية
والصدر والمبيت بمنا والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم

مثل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا
او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة
ونوى بقلبه العمرة او لبى لعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحد
ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى في القران
المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد
ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك لعمرة
وحجة اذا اراد الرجل للقران ان يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل
ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة
معا قدم محمد رحمه الله للعمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته
سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج
الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف
القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل
المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من
المناسك يتوقت بايام النحر ويباح ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والا
فالبقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن
ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن
لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل
مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او بعمرتين
لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد
لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف
بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا
صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفض
الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية

في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما فيكانه قبل ان اشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان الحج في هذا العام بلسبين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة الحي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة قول ابي حنيفة وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعلها ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف فالطواف فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه السلام ثلثون حجة وثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال احد عشر او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا احرم بحجة ان فعلت كذى يفعل كان عليه حجة وكذى لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذى لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء راكبا واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف الزيارة فقال مالك يركب بعد ما طاف الصدر وقال ابن عباس رضي الله عنه يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته وان ركب في الكل اراق

دما وان ركب

دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقالا هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام وذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حج في هذه السنة كان عليه عشر حج في هذا سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي عليه بعدد ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة فكذا تقع عن فرضه يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

في التمتع التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل التمتع عندنا ان ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما المانا صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات

قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قوله وكالا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم
ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين فلو احرم
بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان فاتمه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف
العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف
لها ثلاثة الاشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف الباقي وحج من عامه ذلك فان
كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين
وان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف العمرة على غير وضوء في
رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق
الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم
يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف
فاته الحج ومن فاته الحج يتحلل من احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا
لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم
يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج
طواف الصدر

فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن
الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو
وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة
افضل ويجوز فيهما ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم
ان يذبحوا في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل لكل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند
الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما
بعمرة عليه قضاء العمرة اذا ندر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان
ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها
بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت
الحج وفائت الحج يلزمه العمرة وكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر الهدي ان شاء اقام
في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول

ابي حنيفة وقالا لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي
بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون للحاج بعد الوقوف
بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان
بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق
كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم
لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة ليس على اهل مكة حكم الاحصار
اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار
ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على
ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج ولو قدر على ادراك الحج دون الهدي
لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم
الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج
انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو الاول سواء وان سرقت
نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا
ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه
الاتمام وقال ابو يوسف وان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا
القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل
به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حق واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما
وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت
بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام
ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي
محصرة ولا تتحلل ههنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى
ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب
دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع
الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو
الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية ويقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان وسئل الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا
فقال ذلك يتعلق بمشية الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا
حج مرة مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج
من النفقة والثياب ونحو ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع
المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فتهبها من نفسه و
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور
فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن
والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى
الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسره
وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان
له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث
مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه
في قولهم ولو قال الميت الوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن الموصى ان يحج بنفسه
ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يرد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي
وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز
وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان
له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة
ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا
من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا
اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور
في بلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق

من مال نفسه

من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من ذلك خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال
الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة
لا يكون نفقته في مال الميت وان اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة
معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم يكن في مال الميت
ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا
ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود اذا امر غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا بنفسه
عن الحج عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة
ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج جاز وان جاء
وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في
هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت
الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم
فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا
ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض و
الحبس ونحو ذلك فان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور
بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال يكون نفقته في ماله
الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادم الخدمة قالوا
ينظر ان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان
لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة و للمامور
بالحج ان يدخل الحمام بقدر المعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من
الرواتب وله ان ينهد من مال الآمر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة
ولو ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال
النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل
ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج
ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر

بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج
اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة
وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق
الابعد عسى يكون ايسر ذهابا من الاقرب فاذا دفع القاضي المال الى رجل ليحج
عن الميت في هذه السنة فاخذوا اخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت و
لا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل
رجلا ان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الرحل
على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى و
انفق من مال نفسه يكون متبرعا لا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما
يكون بطريق السبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء
من مال الميت وانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق
وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع لم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب
القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي
والوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على
صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول
الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل بينة الوارث او
الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج
غريما للميت امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه
يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى
ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء ويعود بنفقة نفسه
ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر
ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز
ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج
عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل

ان كلام

ان كلام يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة
فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة وقالا يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان
احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون
ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل
واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما
ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان
يحج عنه فاحرم يحج عن احدهما غير عين كان له ان يصرفه الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة
عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح بعينه الحاج
عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج
عنه ثم عجز لم يجز حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث
او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا
اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان
يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان
يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت
اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع
اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس
رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس والآخر اجر مثله في ظاهر
الرواية المامور بالحج عن الميت اذا احلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن
ما حلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق
جاز وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت
قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز
لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن
في محظورات الحرم صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم فقد ذكرنا
فان قتله الانسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه لا يدخل الصوم وفي الهدي

ومابينا ان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان و في الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شي حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربه كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصته ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريكه المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبون بحق الشرع وعلى المحرم جزا كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزا كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزا كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لكن شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما نبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شي عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كالوذبح صيد الحرم وادى الجزاء اكل وان اشترى من المقطوع قبل ان يقطعه ويصنع به ما شا ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق بها ولا شي في الاذخر لحرمة استثناه النبي عليه السلام ولا باس بان ياخذ كمأة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فاما ان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر بعضه فيه ما كان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم

والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوايمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوايمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوايم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو باعه كان عليه الجزا ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شي على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد الجواب في قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذيب فاصاب صيدا او نصب شبكة للذيب ووقع فيه صيد لا شي عليه ولو اخرج ظبية من الحرم وادى جزاها فولدت اولادا او ماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله وتنزيها ولو استعان بثمنه في الجزا كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل في المقطعات دخول السحر ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار والافضل للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا او مال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بالحلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ولمن يحج وعليه دين لا وفا له وان كان في ماله وفا بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره له الخروج الى الغزو والحج

لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرما فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما فان كان كفل بغير اذن الغريم لا تخرج الا باذن الطالب لم ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى في دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى بالف درهم لرجل وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى الانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدا بما بدا به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب تقدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدا بما بدا به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلاث مائة وماله سبع مائة داو احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربع مائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين يحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي يا خذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلاث مائة لان الاول

لم يجز

لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلاث مائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة اخرى بثلاث مائة

في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج فالواسع ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا اذا رجع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر ذنوبي ووجهني للخير اين ما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقول اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام اللهم الحمد لله الذي جعلني من خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك والسلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في حيوة الدنيا والاخرة اللهم اسالك عن مقامي هذا ان ترحمني وتقبل عني وتصلح

عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدا بالحجر ويستلمه ولا
يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام
الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت
بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان
وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا
لكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح
لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن يعافى فان لم يمكنه تقبيل الحجر مس
الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر
مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام
الحجر ويمسح وجهه بيده وكل ما يمر في الطواف بركن اليماني يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي
يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر
جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز ويا غفور
ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق
والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام
او حيثما تيسر يقرا في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد
وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعوا للمومنين والمومنات ويقول بعد ذلك
اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك
وخليلك ابرهيم ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع
يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره

المشركون

١٤٥

المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك
يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة
نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات اليقين برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم واهدني التي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا
اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول الصفا
على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك
وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني
منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة
والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا
ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني
فاذا كان يوم التروية ذهب الى منا ودخل منا يقول هذا منا وهو مما دلتنا
عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك اولئك
واهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك همني سبك ينفعلي ما اردت
اللهم واياك ادعوا ومنك ارجوا فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني
عذاب النار واذا توجه عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك
توكلت وبك اعتمدت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي
لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات
يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام والاستغفار لنفسه و
للوالدين والمومنين والمومنات ويكون عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك
له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير

العايذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني
للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت
علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه
في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او بلا تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقلني
عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واخي اللهم انك دعوت
الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد جئناك ولكل وفد جايزة فاجعل
جايزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتوتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت
واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وانجح حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى
وسلم ديني وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول هذا جمع اسالك ان توفقني فيه
جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب
المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك
الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي و
ذخري والجنة مابي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني
من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسواير جوارحي
على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه الذبح يقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات الى آخره اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت
من ابرهيم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي
ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف
الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل داء قال عليه السلام ان
ماء زمزم لما يشرب ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا

وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابرهيم خليلك فاعتقني من كذي
ويذكر بدلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب
ويقول السايل ببابك نسلك من فضلك ومعروفك ونرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء
ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت و
اياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سياتي واستعملني في طاعتك
ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي
فاحفظها علي وعلى كل مومن ومومنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد
من بيتك وارزقني العود اليه واحسن وبحق تبلغني اهلي واكفني موونتي وموونة
عيالي وجميع خلقك آيبون تايبون عابدون ساجدون و لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى
المدينة يستعد لزيارة النبي عليه السلام باتيانها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه
محل رسول الله عليه السلام ومهبط الوحي ونزول الملايكة روي انه ينزل كل يوم سبعون الف
ملك يحفون بالقبر الى فناء الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما
اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة
وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك
فاجعل دخولي وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل
المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب قبلك وانجح
من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد فان اراد الموضع
الذي كان رسول الله عليه السلام يصلي فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر عن يساره ثالوث
موضع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله عليه السلام فاذا صلى ركعتين يقصد
القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع
من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء وكيه في حايط القبر فيكون فوق راسه
قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله عليه السلام ثم يقول

السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة
وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حق جهاده حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا
فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم
اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واعط الدرجة والوسيلة والفضيلة
والفضل واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من
رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود
اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام
عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة
الواحدة في المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد
قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت فباي دعاء دعا جاز وما ذكر من الادعية
بعضها ماثور عن رسول الله عليه السلام وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه تلاوة كتاب الله تعالى ما دام راكبا والتسبيح
ما دام عاملا وبالدعاء ما كان خاليا

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح والله
يشتمل على ثلاثة فصول اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح
ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرءة زوجت نفسي منك
بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت ويكون على وجه الاستقبال بان يقول
الرجل للمرءة اتزوجك على كذا فتقول المرءة قبلت او يكون بلفظ الامر بان
يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد العقد النكاح
بلفظ التزويج والنكاح ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روى عن ابي حنيفة
انه قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرءة لرجل بمحضر
من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول
الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل
ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقالت

اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الامة بشهادة الشهود
يكون نكاحا وكذا لو قالت المرءة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت
اتخذ نفسي او لعوهتك او حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت
لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت
لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل
اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرءة لرجل تزوجتك على الف درهم فقال الرجل
زوجت وقالت المرءة قبلت قال ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال
الرجل لاب البنت زوجني ابنتك قال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا
الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك
فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال رضي الله عنه
لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب
الرجل من امرءة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة
ما لو قال لاب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرءة
فديت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لآخر بالفارسية دختر خويش مرا دادي
فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرءة مرا باشي او مرا باشيد ي
فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون
نكاحا رجل قال اين زن منست بمحضر من الشهود فقال المرءة اين شوى منست
ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامرءة ليس بينهما نكاح
اتفقا على ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم
ولم يتقدم وكذا في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل
رجل ادعى على امرءة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان يقر له بالنكاح
فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة
درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرءة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج
على مائة درهم على ان يتبرا عن الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل

واعربة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية مانن وشوهم لا ينعقد النكاح بينهما
وكذا لو قال لامرءة هذه امرأتي قالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال
لها الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجارة
تفيد العقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم يكون نكاحا
لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا
بعقد ماضي ولم يكن بينهما عقد لم يكن نكاحا وان اقرت المرءة انه زوجها واقر الرجل
انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف اذا اقرا بعقد لم
لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفه اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرءة ونوى به الطلاق يقع و
يجعل كانه قال لست لي بامرءة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق
لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود
يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا
لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا
قال للمبانة او المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال
ذلك لاجنبية لم يكن نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرءة رضيت لم يكن نكاحا رجل
قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود ارهنها واذهب
بها حيث شئت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين
يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة ابنة فلان يريد به ابنته الصغيرة من ابن فلان بمهر كذا
وقال اسمها ليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان
يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امرءة وكلت رجلا ليتزوجها من نفسه فذهب
الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم
يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان تذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال
تزوجت امرءة وكلتني ولو كانت المرءة حاضرة منتقبة فقال تزوجت هذه وقالت
المرءة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايب لا يعرف الا بالاسم
والنسب فان كان الشهود يعرفون المرءة الغايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز

الرجل

النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرءة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من
امرءة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليتزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت
فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرءة جعلت امرها في النكاح بيدي على
كذا من الصداق وهو لغو المرءة فانه يجوز هذا النكاح وقال الحلواني هذا قول الخصاف
اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكروا اسمها ونسبها وقال الحلواني ان الخصاف
رحمه الله كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال
الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر قالوا تزوج باسمها الآخر اذا صارت
معروفة بالاسم الآخر امرءة وكلت رجلا بان تزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد
النكاح اذا كانت غايبة رجل له ابنة واحدة واسمها عايشة فقال الاب وقت
العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرءة حاضرة فقال الاب
زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت
جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها
فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى فاطمة
فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى
ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غايب وكنية ابيه ولم يذكروا
اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا فاشار اليه جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكروا اسمه واسم
ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغايب معروفا عند الشهود
قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج
اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المرءة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من
قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال وهبت وقال الوكيل بعد ذلك قبلت ثم ادعى
الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الوكيل الخاطب
على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا ان كان كلامهما
على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى والده

امرءة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكرانه لايكون نكاحا لانهم امروا جميعا
بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج
حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس
تريدون بعد ان يباشر العقد احدهم انهم كان وعن ابي حفص الصفكو روى
رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب
الغلام قبلت كانت النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا
ماقال محمد في الجامع الكبير في مسايل السلم السفتجة ذكر الناطفي رجل قال لآخر جيتك
خاطبا بنتك وقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسه لك بالف
درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامرة بمحضر من الشهود
خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم يقل دادم او قيل لرجل في نكاح
امرءة تو اين نكاح بذيرفتي فقال بذيرفت ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذي
لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم فقال المشتري
اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذي لو قالت المرءة في طلب خلع خويشتن
خريدم تو فروختي فقال الرجل فروختم تانصح ذلك وان لم يقل المرءة خويشتن خريدم
از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يتزوج لابنه الصغير امراة صغيرة
فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير جاز قبلت جاز وان
لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال رجل خطب لابنه الصغير امرءة
فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية مرادادم بزني اين دختر بهزار درهم
فقال اب الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت
الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جيتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك
او قال جيت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح
لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الآن بمحضر
من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن

نكاحا

[illegible]

نكاحا ولو قال اوصيت ما سميتك ولم يزد فقال الرجل قبلت لايكون نكاحا ولفظ الامر في
النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق واذا قالت المرءة طلقني على الف فقال طلقت
كان تاما وكذلك في الخلع وكذي لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال تكفل لي بما عليه فقال كفلت
تمت الكفالة وكذي لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتدا وهبت منك
هذا لا يجوز مالم يقل قبلت وكذي لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز مالم يقل
البايع قبلت وقال ابو يوسف تتم الاقالة وان لم يقل البايع قبلت وكذي لو قال لرجل تصدقت
بهذا عليك على قول ابي يوسف يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابريني فقال
ابرات تم الابراء ولو قال لصاحب الدين لمديونه ابتدا ابراتك عن الدين الذي لي عليك صح
من غير قبول لكن لو رد المديون بطل ابراؤه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد وكذي الوكالة
لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف
ايضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لااقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله
يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس
بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين
فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها اني تزوجتك
على كذى فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرا الكتاب عليهما فقبلت
جاز وان لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز
ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا يفيد الحل خلافا لابن عباس
وتفسيرها ان يقول الرجل لامرءة اتمتع بك بكذى من المال كذى مدة فرضيت فانها لا يفيد الحل ولا
يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذي لو قال اتزوجتك متعة وعن
ابي حنيفة في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغوا قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا
يكون متعة فلا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها
بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال لعبده بعتك هذا بلا الحية جاز البيع ويبطل الشرط
وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح
لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل

سواء رجل تزوج امرءة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرءة نفسها بذلك
ان علما ان هذا لفظ تنعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ و
ان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير
والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك والطلاق والعتاق والتدبير
واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق
ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط
فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امرءة
اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا
لم يعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح
قال وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خلع امرأته
الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرئ
زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ رجل
قال لامرءة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقال قبلت النكاح ولا
اقبل المهر او قال الرجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح
ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن
المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر ذكر في المنتقى عبد تزوج امرءة على رقبته
بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها
الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال انه تزوج
بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي
به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد التسمية ورد التسمية
لا يكون رد النكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية
رجل قال لامرءة بمحضر الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت
قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز
النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل

شرط

شرط الخيار رجل تزوج امرءة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا
والخيار لهما رجل طلب من امرءة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرءة لي زوج
فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرءة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي
منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق
بشرط كاين تنجيز ختنيان صغيران قال اب احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود
زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام
كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد
النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح
ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المرءة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح
لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فيترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان
العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال
الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من
هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقه من
معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وكيلا من جانب ووكيلا من
جانب او وليا من جانب اصيلا فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي او يقول ختنو الصغير
زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرءة فزوج موكلته من نفسي او كانت
المرءة وكيلا عن الرجل فيقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسايل ينعقد و
النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الشيخ المعروف بخواهر زاده
هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفي بلفظ واحد
وصورة ذلك اذا زوج امرءة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي
لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نايب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في
التزوج اصل عن ابي يوسف رجل قال لامرءة زوجيني نفسك على الف فقالت لا
افعل الا بالفين فقال الرجل اتقي الله واحسني فقالت قد فعلت كان جايزا وعن
محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان

عقداً يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضراً في المجلس ورضي جاز استحساناً وان كان غائباً لم يجز وان رضي بعد ذلك

في النكاح على الشرط رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام وعلى ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضاً بعد النكاح وكذا المولى اذا اراد ان يزوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان يتزوج المحلل ويخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان يقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابداً ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابداً امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك

حتى المنتقى

حتى تهبي مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضاً للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال خلف يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقاً فكان الشرط مفيداً رجل تزوج امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفاً لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثم تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا الفرق يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان ثم لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتاً وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلاثاً فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرط الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح النكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ولو كان الثاني مجبوباً فمكثت عنده حيناً ثم ولدت ولداً حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بعد الوطء وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار

لا تحل للاول [illegible]

قال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف على ان
لا تورثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل
من ذلك او اكثر   في شرائط على النكاح الشهادة عندنا وقال مالك
الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتاب
لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك
قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل
وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام
العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية
بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم
ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه
ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد
الآخر لا يجوز فان اعادا لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول
العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع
دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما
معا وذكر القاضي علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا
لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا انه لا يجوز وشرطوا السماع
وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا التفسير
قيل انه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا
كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة
بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال
النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال
قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في
النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي اما على قول القاضي علي السغدي لا اشكال انه ينعقد الا ان

العبدين والمحدودين والفاسقين والصبيين اذا لم يكن معهم رجل او امرأتان

الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن
اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره
يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها
بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي جازت شهادة
الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا يقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها
من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا يقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة
الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج
الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج
ودعوى الاب وان كانت صغيرة لا يقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد
الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا يقبل شهادتهما في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت
الرضا وادعى الاب لا يقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاحدهما وعلى احدهما
وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان الاب فيه منفعة
نحو ان يشهد العقد له بتعلق حقوقه بالاب لا يقبل وان لم يكن الاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا يقبل
شهادة ابنيه في قول ابي يوسف قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسألة رجل قال لعبده ان كلمك فلان
فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما
وان كان الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد يقبل
لانه يعتبر منفعة الوالد يمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة
بالاجماع سواء باشره بنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل
بالنكاح الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح
وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا
بان تزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة
النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها
بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة

جازت شهادتهما ويقضي بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح
فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا يقبل شهادتهما ولا يقضي بالنكاح ولو اختلف الشاهد
في الزمان او في المكان لا تقبل واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد ثم اقامت شاهدين
يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح
بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا
في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض
وادعى الزوج ان اباها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقام البينة ثم اقامت المرأة
البينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت
ثمان وستين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا
كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج
امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقيل النكاح يكون
شهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر
رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع
الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا
لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه اذا اختلف الزوجان
فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ
كان القول قولها ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان
كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد
وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود
واذا شهد الرجل على امرأته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا
فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين
والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد
ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي
يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه

اذا كان كفوا كان القاضي

اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك
والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو
الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان
كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى
رواية الحسن قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس
كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب
التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي
الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج
طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان
مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد اذا طلقها الزوج قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة
حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا
الطلاق وان طلقها هذا الرجل بلا كراهة له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر و
اجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضى المرأة اذا كانت
بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل
النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها
ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان
الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها
رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ
نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل
والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي
لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان
زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها
بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون
رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر فان ذكر الزوج

المهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذى تقدم فى الاستيمار
قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل
النكاح او خبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضى وان سمى الولى رجلا
فى الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الى لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد
النكاح لم يكن قولها غيره احب الى رد النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح
المنعقد وقبل النكاح وقع الشك فى انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها
فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا
فيه والصحيح ان البكا اذا كان لخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت
والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلا ذهب
العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم تركت فقالت
لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح
ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجنى من فلان فانى لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت
جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت
بعد النكاح قد كنت قلت انى لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت
بعد العقد انها على الحالة الاولى لم يتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت
لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج
لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا
لفلان وغيره ولو زوجها الولى فردت ثم قال لها فى مجلس اخر ان اقواما يخطبونك
فقالت انا راضية بما يفعل فزوجها الولى من الاول فابت ان تجيز كان حقه كان
لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال
لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم اخرون فقالت انا راضية بما يفعل سوى الاول
وهذا الرجل طلق امراته فقال الرجل انى كرهت صحبة فلانة وطلقتها فزوجنى امراة
ترضاها لى فزوج المطلقة لا يجوز ولا يكون على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا
ان يشترى له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا الولى اذا زوج البكر
البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل

رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعه وانكر المعير
كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذى ههنا الزوج
يدعى لزوم العقد والمراة تنكر وكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينه
بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفى
وان اقام الزوج انها اجازت العقد واقامة المراة بينة على الرد كانت البينة
بينة الزوج لانهما استويا فى الاثبات صورة وبينة الزوج ترجح بلزوم العقد
ولا يمين عليها فى قول ابى حنيفه فان كان الزوج دخل بها طوعا لم يصدق فى دعوى
الرد وان كان دخل بها كرها صدقت فى دعوى الرد السكوت
جعل رضا فى مسايل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت
كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان فى السر ان اظهر البيع علانيه وهو تلجية
ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا فى السر هكذى وقد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا
فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبدا لرجل ثم وقع
فى الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضره فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه فى
العبد ومنها المشترى اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض
كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشترى فسكت يكون ذلك اذنا ومنها
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى المشترى العبد يبيع ويشترى فسكت
لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم
بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفى بعض الروايات
فانقاد البيع والتسليم ثم قال انا حر لا تقبل قوله رجل قال والله لا اترك فلانا فى دارى
وفلان نازل فيها فسكت الحالف بعد ذلك حنث فى يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى
ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث فى يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنا الناس
زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض
الهبة فى مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض ويتم الهبة استحسانا
وكذى فى البيع الفاسد على الروايات التى يعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض
بحضرة البايع والبايع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى

اخذه

حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير
كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا
وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا
رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو وعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها
لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة الاب وولي في النكاح من غير كفو لو
كانت صغيرة يلزم العقد وان كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو
والجد عند عدم الاب بمنزلة الاب في ذلك اما غير الاب والجد ليس ولي في النكاح
فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها
رضا ولا بد من النطق رجل قال الاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت
بالفارسية تو بهدانى قال ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو بهدانى
و قولها تو دانى في العرف بلا اذنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا
في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف عبدا استاذن مولاه في التزوج
فقال المولى انت اعلم لا يكون اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل
تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون
اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم
ثم سكتت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال
ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطلت
نكاح الاب البكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى
كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها وعندها
قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك لا يقبل قولها
لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها
وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل
قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ النافذ فكانت مدعية ابطال الملك
الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم بالرضا والرد حتى مات زوجها فقال
ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها

وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان
قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها
اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها المكا
الهبة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ان
كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم
العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه
فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه
فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت
كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على
وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر [زاده]
في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا باس فانه لا يكون
اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله
نعم ما صنعت ان احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسات فيه
بانه لا جازة ولو هناه القوم فقبل التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالمة وغاب فلما حضر
تزوجت المراة بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر
فان كانت المراة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها ملكت
الفسخ قبل اجازة الصبي وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير بطل ان كان
النكاح في الصغير بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا
ينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه والصغير ابو جد
فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة
بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير
على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنه الصغير ذكر لرجل
وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم ماتت الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح
لان اب الصغير كان يملك فسخ هذا العقد الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة
الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان المراة

[بفسخ م]

ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنه البالغة
من رجل غايب وقبل عن الزوج فضولي فمات المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح
الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه
فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن
قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك
انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى
ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز النكاح الثالثة
لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فتوقف نكاح الثالثة
فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح
الثالثة في عدة الاولى والثانية لا يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما
لو تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن
في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج
الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك
فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف النكاح التاسعة والعاشرة على اجازتها امة تزوجت
بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل
بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه
اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرى على الحل الموقوف
يبطله اما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها
للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات
المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة
الوارث لانها لا يحل للوارث وان لم يكن دخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة
الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح
بموت المولى لانه وجبت عليها عدة العتق والعدة يمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل
بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق

وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت
اجازته لانها لا يورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة
اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير
بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذلك المولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل
المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع و
اختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر
الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف
فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق
او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في
استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل
اليها رسولا في الاستيمار الولي قبل النكاح وكذا المولى او في الاخبار ولا يشترط
العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب
لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجا او بمرور الزمان كان سكوتها
رضا وكذا اذا ازيلت بكارتها ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة ولو صارت ثيبا في نكاح او شبهة نكاح
او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل
بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن
سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غايبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها
الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي
في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها
ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب لما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او
الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول
الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا
الى وجهها فسكتت ثم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان
انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها
ويبالونها فسكتت ان كانت بكرا او تتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها

درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح
على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا ان تزاد كذا لم يكن ذلك ردا
ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح
ولكن تزيدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل
بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان
الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد
رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة
لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز
او قال انا كاره ذكر في المسفا عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا للنكاح
العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز
استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كدخداى بسر است هرجه كنده
رواست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من
رجل اخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس مولى فلم يكن سكوتها في
نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما
حتى يجيز بعد البلوغ والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز
نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك لا يجوز نكاح العبد
والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك
معتق البعض في قول ابي حنيفة ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان
كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى
اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين
ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان
عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبته الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز
لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب الامة والمدبرة وام
الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة
البعض يكون لها لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى ساع فيه

وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن
المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير
وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال
المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان
يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا له ان
يفسخ هذا العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول
ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ
وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا الاول
وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنهما فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ
بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك
الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول ولو زوجه الاخت وصورته رجل زوج رجلا امراة
بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة
ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول
والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب
عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه وان زوجه اخت تلك المراة
ينفسخ العقد العقد الاول

فصل في الوكالة رجل له ابن وللابن ابنة فاكره
الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از تو وا ز فرزند بيزارم
هرجه خواهي كن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الامام محمد بن الفضل لا يصح هذا
النكاح لما في احدها هرجه خواهي كن في تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد
بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد لهذا في حالة الغضب التوكيل
ولان مثل هذا لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
عم قال لابنة اخيه البتة اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها

العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك فزوجها جاز نكاحه فى قول ابى حنيفه لانه
كالوكيل ولا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا تزويجها من فلان بالف
درهم وزوجها الوكيل بخمس مائه فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الى
نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الاما تريدين فقالت رضيت قال ابو جعفر
يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس بردا لنكاح فاذا رضيت بعد ذلك
فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما
له بماية دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال الامر بعت الغلام فقال الوكيل اجزت
ذكر فى المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا فى النكاح ولو قال
الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل
وكل رجلا ليزوجه فلانه فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف
الوكيل بشراء شى بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان
الوكيل بالشرى مع الموكل بمنزلة البايع والمشترى كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل
لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه فى
الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشرى لنفسه فلو ان
الوكيل اقام مع المرة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الوكيل
جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا فى تزويج ابنتك فلانه
فقال المريض بالفارسيه آرى آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آرى
محتمل يحتمل ان يكون توكيلا فى الحال ويحتمل ان يحصل وكيلا فى الزمان الثانى ويحتمل التامل
والتدبر آرى لجملك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه
امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه فان كانت الابنة صغيرة لا يجوز فى قولهم وان كانت
كبيرة فكذلك فى قول ابى حنيفه وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اختها جاز فى
قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز فى قول ابى حنيفه
الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم فى قول ابى حنيفه
خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على القول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا
انه اعمى او مقعد او صبى او معتوه فهو جايز والذى اذا كان خصيا او

عنينا او لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عميا او شلاء او رتقا او مجنونه
او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز فى
قول ابى حنيفه ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة
او مدبرة او ام ولد جاز لانهن فى النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان تزوجه
امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان
الموكل الى منها او كاتب فى عدة الموكل صح نكاحه الوكيل ولو زوجه
الوكيل امراة هى فى نكاح الغير او فى عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل
بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان حق وجب
الدخول فى النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج على
الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب
الرسول وزوجها اياه جاز لان امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا
ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتنى هذه و
قال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول للزوج اذا صدقته المراة فى ذلك
لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح
يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانه فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه
الجهالة وان زوجها جميعا فى عقدة لم يجز واحدة منهما كالو وكل رجلا ان يزوجه
امراة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز
الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجنى امراة فاذا فعلت فامرها بيدها
فزوجها الوكيل امراة ولم يشرط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجنى امراة
واشترط لها على انى اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان
يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك
الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل
على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز
النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان
يزوجه فلانه فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها

فزوجه امراتين فى عقده
ولو وكل رجلا بان يزوجه
امراة صح

ثم تزوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان تزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها
لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المراة رجلا ان تزوجها فزوجها على مهر
صحيح او فاسدا او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز ولو تزوج
المراة قبل ان تزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل
اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك
على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل
احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل
في النكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب
والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفي درهم ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم
الزوج بذلك حتى دخل فالخيار باقي ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل
النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة
فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزم النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف
في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه
او ولي رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا
لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف
ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد
فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو
الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها بمائة
درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم ان الوكيل زوجها منه بدينار و
صدقها الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المراة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح و
وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هاهنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد
وكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما

وجبت بالدخول عن الشبهة ولا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل
بدينار وهي تنكر وكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد
على امرها ويخبرها بعد العقد اذا حالفا امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل
ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر
مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان
على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان يجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان
باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اكر زن رضا ندهد و بستاند من ضامنم من شو را
انجه زن بستاند وبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان
ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك فان اراد به الكفالة للمراة فقال اكر زن
از تو طلب كند من ضامنم ور الحا زمال خويش بدهم فهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا
يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت
كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذ
منك بغير حق فانا ضامن بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة الحيلة
في ان الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر
خويش فلانه را بتو زني دادم بدو هزار درهم بدانكه با نصد درهم تراست فانه يصح النكاح
ويصير هذا الكلام الاستثنا كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة ويصح
ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري الاب للصغيرة من زوجها
بعد النكاح عرضا قليل القيمة بعقد ربما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة ويصير الاب مستوفيا
ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين
ومستورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من
المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاة الكفاة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة
من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفارة يتعلق بخمسة منها الاحلال سمي
فيها بيننا وهي النسب فقريش بعضهم اكفا لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي
يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفا

لايكون ثم

لبعض الانصارى والمهاجرى فيه سواء والموالى كفو للعرب ومنها الاسلام
فالنصرانيه واليهوديه لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا
بالنكاح فزوجه يهوديه او نصرانيه لا يجوز فى قول ابى يوسف ومحمد لان عندهما الوكاله
مقيد بالاكفا ومن اسلم بنفسه وليس له اب فى الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب
واجد فى الاسلام ومن له اب واجد فى الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان فى الاسلام
يكون كفوا لمن له عشرة اباء فى الاسلام ومنها الحريه فالمملوك كيف كان لا يكون
كفوا للحره ولذى المعتق لا يكون كفوا للحره الاصليه والمعتق ابوه لا يكون
كفوا للمراة التى لها ابوان فى الحريه ومن له ابوان فى الحريه يكون كفوا لمن
له ثلث اباء فى الحريه وعن ابى يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضايل
ما يقابل نسب الاخر يكون كفوا ومنها الكفاءة فى المال والثروة فى ظاهر الرواية
لا يعتبر ذلك ممن كان قادرا على المهر والنفقه يكون كفوا لذات اموال عظيمه ومن
لا يقدر على المهر والنفقه لا يكون كفوا للفقيرة فى ظاهر الرواية عن ابى يوسف يكون كفوا
ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقه وفى بعض الروايات يعتبر القدره على النفقه دون المهر
وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبى ليس له طاقة المهر وابوه غنى
وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا فى المهر بمال الاب ولا يعد غنيا فى النفقه
لان الاباء يتحملون المهور الغاليه ولا يتحملون النفقه الدارة اما من ليس له اب عن الابد
له من القدرة على المهر ثم اختلفوا فى المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر
وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفى ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل و
اختلفوا ايضا فى النفقه مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنه
وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابى يوسف اذا قدر على ايضا ما يعجل لها من المهر و
يكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايضا
ما يعجل من المهر والنفقه شهر كان كفوا والاحسن فى المحترفين ما قال ابو يوسف اذا ملك
الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف قال الواحدى ز
ذلك لانه قادر على ان يقضى دين المهر بالالف التى فى يده ومما يتعلق به الكفاءه عند البعض
الديانه قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحه

من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد اذا
كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم
يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون
كفوا قال السرخسى لم ينقل عن ابى حنيفه فى ظاهر الرواية فى هذا شى
والصحيح انه عنده الفسق لا يمنع الكفاءه وقال بعض المشايخ نكاح الفاسق
لا يكون كفوا للبنت الصالحه معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار ابو بكر
محمد بن الفضل ومنها الحرفه فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفه لا تعتبر الحرفة ويكون
البيطار كفوا للعطار وفى قول محمد وابى يوسف واحدى الروايتين عن ابى حنيفه
صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا
للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا
اختلاف عصر وزمان فى زمن ابى حنيفه كانوا لا يعدون الدناة فى الحرفه منقصة وتبدل
ذلك فى زماننا والجمال لا يعد فى الكفاءة واختلفوا فى العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال على
بن محمد البزدوى الفقيه يكون كفوا للعلوى لان شرف الحسب فوق شرف النسب الدنية
اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة
ملكهم او خبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان
لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير
كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضى
فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومه الا بفصل
من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا
الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة تسقط كل المهر ولا عدة عليها
وان كان بعد الخلوة الصحيحه كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضى العقد
بينهما كان النكاح قايما فى حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والا
يلا والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم
تلد منه ولا يبطل حق الولى بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها
وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها فى نفقة المهر والنفقه

لانه منه دفيهم

بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاوليا لم يكن
لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون لمن فوقه وان
زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها ثم زوجت نفسها هذا
الزوج بغير ولي كان الولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان
يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة
الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول
كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند
محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسايل على هذا الخلاف منها هذه
المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخول تطليقة باينة ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر
وعند محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته
تطليقة باينة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة فارتددت والعياذ بالله
ثم اسلمت عند ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر لا يجب
عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة
باينة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها
اذا طلق الرجل امراته بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت
الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح
الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد
وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في المهر ولا في العدة
الا ان عند زفر تسقط عنها بقية العدة وعلى قول محمد لا يسقطه وكذا لو كان النكاح
الاول فاسدا او دخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت العدة عليها ثم تزوجها في
العدة نكاحا جايزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح جايزا او دخل بها و وقعت
الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب
المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة

بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة
رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما
ظهر وهو كفو لها مما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو
عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه
عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاوليا حق الاعتراض وان كان ما ظهر
شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ
وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج
عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو
تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان
كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا
فبلغت الصغيرة فقالت لا ارضى قال ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان
غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
فانما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم
انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء
وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار
لاحد منهم ولمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار
فدلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة فيه لم يعلم
المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا ان شرط الكفاءة او اخبر لهم بالكفاءة فزوجوها
ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها
قال ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا
يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على
الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه و
اختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا
يجوز عند الكل واختلف الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من

مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل
امراة زوجت نفسها غير كفو كان الولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا تزوج من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة ابا احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوع فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفوء قالوا لها ان تمنع نفسها ولا يمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطيها فعسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبه من لا يكافيهم

فصل

في الاولياء الاصل في اعتبار الولي قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان من رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه الصلوة والسلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة تزوج الامة المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا المجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه

عصبة

عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عند ابي حنيفه وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفه الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفه خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفه وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اولا بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد المولين في العبد والامة المعتقة وان زوجهما الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في

موضع لا ينتظر الكفو مجي الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر
يكفي الانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد
ابن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي ابو علي النسفي
قال هو من نحارث الى نسف عنه منقطعة فان كان الاقرب جوالا لا يوقف
على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال
القاضي ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة لانه لما تعذر
الوصول اليه والاستماع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه
كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر
مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه
الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز اذا
فحش واجمعوا على انه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا
من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب والجد لا خيار لهما ولهما خيار
البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما
اذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت
على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر
على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضاء نحو التمكين من
الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار
البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس و
خيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ
لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكتت
لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها
وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت الامة دون الغلام وخيار
البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا
وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء
تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ

القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول سقط كل المهر كان ذلك
من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيا من المهر وللصغير و
الصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول
محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر المثل عن زوجها صح الضمان
فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير
امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج
الاب ابنه الصغير امراة وضمن عليه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان
اخذت المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي
الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فلساير
الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن
كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من
من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير
في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه
الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الادا انه يودي ليرجع فحينئذ
لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منهما خلافا للشافعي
وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو
كافر او عبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى
ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود
ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال ابو بكر البلخي لا يعود في
قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب
في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابرهيم الميداني عندنا يعود ولاية
الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها
هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي

ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم
تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا
لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان القاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن
لها ولي وارادت الاحتياط برفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او
ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها
بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غايب فاقام
الاب بينه على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غايب ليس عنه خصم حاضر
والاب ان يزوجها فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او
يعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمد ا رجع الى
قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما
انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني بمهر
المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان
تزوجت امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين
بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح وان كان المزوج هو الاب
او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف و
محمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح
باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي
حنيفة يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه
احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر
في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة
يلزمه مهران وربما رفع الامر الى قاضي يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي
اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه
في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ ذلك في حالة الافاقة وتكلموا في الجنون
المطبق قال ابو يوسف هو مقدر بما كثر السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر

في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنه وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد

باب المحرمات حرمت المناكح على نوعين موبدة
وغير موبدة فالموبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب
ما نص الله تبارك وتعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام
بالرشدة والزنية حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او من
الام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة
من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان
سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم
ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك فاما عمة العمة لاب لا
يحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع
النسب في مسايل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت
ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل
بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او بام اخته من
النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسايل الرضاع في باب على حدة واما المحرمات
الصهرية الصهرية تثبت بالعقد الجايز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا
اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة
الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجدتها القربى والبعدى دخل
بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل
بالمراة واما المحرمات بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين
وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت
الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية
المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم
الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في التحريم بمنزلة الوطي الحلال في
ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا يشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي
حنيفه ومحمد وطيها بالملك بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف يوجب حرمة

المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين
فقد بلغت حد الشهوة وابنت خمس سنين لم تبلغ واما ابنت ست او سبع او ثمان
ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى ثنتي عشرة
وعن ابي يوسف ان كانت ابنت خمس سنين ويشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا هو
توقف فيه رواه عن ابي حنيفة وفي رواية ان وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة
وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس
سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت يشتهي حرمت عليه امها و
قال ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج
المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطي
اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول
قوله الا ان يكون مع انتشار الاله والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها
وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس ولينة الى يده لا تثبت الحرمة وان كان
الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا
لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في
الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير
شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء
غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير و
دليل الشهوة على قول القمي انتشار الاله عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك
وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ
والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان
متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان تزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة
ان تزداد ميل قلبه اليها ويشتهى ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة
عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي تثبت المصاهرة الحرمة قال بعضهم هو النظر
الى منبت العانة وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر
الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة

تكية

متكية ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل
ام المفعول به وابنته وكذا الولاط امراة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة
بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن
شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت واذا فجر
الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا
دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام فيما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى
فرج امراة عن شهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة و
لو نظر في مراة وراى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها
وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء
فراى فرجها فنظر الرجل عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل
فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو
صايم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه يحل له ان يتزوج بابنتها
ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت
الحرمة ولو اركب امراة او انزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة واذا
كانت المراة مع ابنت مشتهاة طا في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه
ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت
يده على البنت وهو مشتهي طا حرمت عليه امراته وان كانت يظن انها امراته
لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة
واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوته
مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان
كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج البنت لم
يكن عن شهوة امراة طا زوج جد يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من
قبل الاب او من قبل الام واما زوج ابنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل
بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا يحرم بنفس نكاح الجدة اما
الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فيحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا

باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا ترفعها ولا يضعها مخافة ان
يقع في قلبه شي صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فاشتهاها ابوها
وهي ابنة ثماني سنة قال ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطى
الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطى البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع
ويشتهي وتستحي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد سبعة منها الزيادة
على العدد المشروع والعدد المشروع الاحرار الاربع من الحراير والاماء اما المملوك له ان
يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول
ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذلك العبد اذا تزوج
ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع
الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل
في قول ابي حنيفه وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال
محمد وزفر والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة
على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد
نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع التي قبلها فيجوز نكاح
التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجها جملة بطلا
وان تزوجها على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطى
الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة
ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطى واحدة منهما لا يحل له وطى الاخرى
حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان
وطيهما ليس له ان يطا واحدة منهما حتى فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب
او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها
لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا حكما اذا ملك
اخت منكوحة لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح
عندنا ولا يطا واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا
وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال ولو تزوجهما في عقدة

احديهما فان انقضت عدتهما

وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح
احديهما له ان تزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى وبطل
نكاح الثانية فان وطى الثانية لم يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها
اذا جمع من الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدته من طلاق
باين في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة
اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج
باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي ان كان الطلاق رجعيا
ومنها الجمع بين اختين نكاحا وعدة عتاق وصورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها
الاعتداد ثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند
زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح
الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج
امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على ابنة اختها ولو تزوجهما
معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم
النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة
وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة
ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما
ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في
قول ابي حنيفه خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في عقدة صح
نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير
صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل
فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج الامة على حرة عندنا خلافا
للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص
لا يحل الوثنية المسلم ويحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد
والمجوسية لا يحل المسلم ويحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابية المسلم
عند ابي حنيفه ويجوز المسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية

حربيه فى دار جاز ويكره الحرب فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح ٥
والمبيض اذا تزوج مبيضه بشهود وولى ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقد
انه من النفاق فى باطنهما وكان الزوج حلالهما و لم يكن دخل بها ثم ان المراة
تزوجت بزوج اخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقه بينها وبين زوجها الاول
قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقد ان
الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثانى وان
كانا يظهر الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح
المراة مع الثانى ويجوز الحر نكاح الامة الكتابيه عندنا خلافا للشافعى ولا
يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو
لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ٥
ووطيها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة عليها لها ان
يتزوج الحال فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل
انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت
المهاجرة حاملا لا تتزوج فى رواية محمد عن ابى حنيفه وروى ابو يوسف عن
ابى حنيفه ان لها ان يتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح
الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزنى فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها
من غير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبريها واذا تزوج الذمى
كافرة معتدة من كافر جاز فى قول ابى حنيفه ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا
الامر الى القاضى لا يبطل القاضى النكاح بينهما خلافا لابى يوسف ومحمد ولو
كانت الكتابية فى عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمى ان تتزوجها حتى ينقضى عدتها
والذمى اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمى من ساعته ذكر بعض المشايخ
انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضه فى قول ابى حنيفه وفى قول
صاحبيه نكاحها باطل حتى يعد ثلاث حيض وروى اصحاب الامالى عن ابى حنيفه
انه لا عدة عليها وقال السرخسى اختلف المشايخ فى وجوب العدة على الذمية فى قول

ابى حنيفه قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفه لا يمنع ٥
النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم
لان تلك العدة قوية فيمنع النكاح رجل وطى امراة ابيه حرمت على ابيه وكان
على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها على حرام وتعمدت افساد
النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه
يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه ويحرم
على ابيه ويجب المهر على ابيه ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه
عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على ابيه ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت
فسدت النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا ٥
يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثانى ولا امة طلقها ثنتين وكما
لا يجوز له نكاحها لا يحل وطيها بملك اليمين فصل فى اقرار احد
الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين
المطلقه الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت اخر ودخل بى وطلقنى
وانقضت عدتى ان كانت ثقه او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك
بعد مدة ينقضى فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان
يتزوجها وان كان بعد مدة لا ينقضى فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت
المراة بذلك وانكر الزوج الثانى حل نكاحهما الاول ولو اقر الزوج الثانى
بذلك وانكرت المراة دخول الثانى لا يحل الاول وان كان الاول
تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيا ثم قالت لم تزوجنى وكنت فى عدة الثانى
او قالت كنت تزوجت بالزوج الثانى ولم يدخل بى قالوا ان كانت
عالمه بشرائط الحل الاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهله
قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت
المراة الثانى تزوجنى وانا معتدة عن الغير قال ابو بكر محمد بن الفضل ان
كان بين نكاح الثانى وطلاق زوجها الاول شهر ان لا يقبل قولها فى قول
ابى حنيفه وابى يوسف ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان

كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينهما
وبين الثاني وهذا الخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت
تزوجني قبلي ان تزوج تزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا
منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على
النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على
نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول
تزوجهما بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك
قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد
النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان
كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا
استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا بعد
النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال
الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر
ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لا يدخل وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا
مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة تزوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن
رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك
قال ابو بكر محمد بن الفضل يقبل بينتهما على رد النكاح وقال القاضي ابو علي
النسفي لا يقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا
رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت
المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغايب وانكر الطلاق
يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء
العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال
ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة الاخر وان انكرت
ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة الاخر ولو تزوج المراة ثم قال كان

لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال زوجها
لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة
تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة تزوجتني بغير اذن المولى او
تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول
الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق
بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها رجل اقر ان هذه
المراة امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات
او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت
الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك
بعد ما تزوجهما فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل
ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها
بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي
من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره
وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما وان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده و
كذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال
لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي بنتي من النسب
ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي وله ام معروفة
ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما ولو
اقرت المراة انها ابنته يثبت النسب فان كان مثلها يولد لمثله وان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت
النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او
مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير
ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل
النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة
فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة
وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبد او المكاتبة اذا تزوجت مولاها لا يصح فان

وطيها كان عليه العقد لان النكاح او لم يعتبر كان بمنزله العدم ولو عتق المكاتب بعد
ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جايزا ولو تزوج المكاتب ابنه المولى برضا المولى
جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز
ورد في الرق يبطل النكاح السنب وسقط المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول
فقدر حصتها من ابيه الزوج يسقط المهر وبقي حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب
ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان
ولدت منه اولادا اعتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه
يعتق ولا تصير الجارية ام ولد الاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح
فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه بحق يصير الجارية ام ولد الاب ولو تزوج الابن
جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابنه
ولا تصير الجارية ام ولد الابن لعدم الملك ولو كان الابن وطيها بغير نكاح او شبهة
نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطيها وان الولد
منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذى اذا ملك ابن ابنه من
الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها يحل لي لا
يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة من الرضاع لا يعلم ذلك حقيقته قالوا لا باس بالنكاح
بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روى ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كبير من اهل قريته اقلهم او اكثرهم ولا يدري
من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له
علامة ولا يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب

رجل
تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا
في اعتبار هذه الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو
حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول و
عليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا
يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنا بامراة فحبلت منه فلما

استبان تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة
جاز النكاح وعليهما التوبة وقال ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه
الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة ظهر
بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج يشك ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول
ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا ولكن لا يحل للزوج وطيها
حتى تضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه
قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاقل من الاربعة اشهر الا يومان
لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقطت سقطا
استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا ان
ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب ويجوز نكاحه وان ولدت
لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان
النكاح في عشر من الشهر يعتبر لما عشرين يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر
بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الايسة رجل غاب عن
امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال
ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم
له ولا يجوز للثاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع
عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى لا يجوز
للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر
انه يجوز شهادة الولد الملاعنة ولا يقبل للزوج رجل تزوج امراة فولدت
لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت
المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قول الرجل
في لعانها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول
الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم ان زناها

رجل وادعى المشتري انها ولدته ومثلها يولد فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان
انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة وولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها
امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب
فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام
لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف يجب
تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده وكلما كلها وكذلك
لو كان قبل طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج ابنتها
فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فما قال ابو يوسف ثابت منه
امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جايزا
امراة ملكها وفات زوجها فاعتدت فتزوجت تزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج
صاكان ابو حنيفة يقول اولا الولد الاول ثم رجع وقال الولد الثاني رجل طلق
امراته ثانيا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول و
لستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد الاول بخلاف ما عدم ماك
لانا لو جعلناه الثاني حكمنا بانقضاء العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين
من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعيا جميعا فان الولد
للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في
قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت
يكون الثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي ايسة
فاقرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال
ابو يوسف ينتقض عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل
تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان
الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اولا قد لا يكون
الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من سنة اولا قد لا يكون
الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من سنة اولا قد لا يكون له

يولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد

الزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان
القول لها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل
قولها الا ان ياتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيعمل قولها ويبطل اقرارها
بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت
المراة وقت الخلع وقالت انا حايض غير حامل من زوجي ثم اقرت في شهرين قبل
ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها
رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل وتعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن
المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه
ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن
مولاها يوما ثم وجدها وطئها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت
ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت
الجارية عفيفة لم تطلع منه فجور لا يسعه له ان يبيعها بل ينبغي له ان يقر ويشهد انها ام ولد
له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد
على العزل رجل زوج امته عبده ثم جاءت بولد فادعاه المولى ثبت منه النسب
لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى
لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فصاعدا ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين
بيوم ونحوها ثبت الرجعة لانهما توأم خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق
بعد الطلاق وكان المملوك كذلك الوطء بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة بائنة بعد
الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج
حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع
مثلها ولم تبلغ فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية
فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من
سنتين من وقت الطلاق ولاكثر من ستين من وقت الطلاق
والاقل من سنتين ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج والله اعلم

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان
سمى بمهم مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على بهائم او ثوب كان لها مهر المثل
بالغا ما بلغ لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار
ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل
والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر
حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط و
روى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان
عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف جبر الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك
النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر
مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت
النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها
اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب
يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب
ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب
ودرهمان يعتبر القيمة يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة
دون عشرة ولا فيه عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة
ومن سرق مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن
والقيمة جميعا اصلا الدار وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف
والنبهرجة اذا كانت تروج بين الناس وفي الزكوة تجب في
مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت
قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت
فلها تلك الدراهم لا غير وان كانت قيمتها من الذهب وان انقطعت
تلك الدراهم فلا يوجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على
الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض
فسد البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن هذا اختيار دانى ومانتا سيت الدراهم الردية

في المهور رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز
النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي له على
فلان جاز النكاح فلها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت
اتبعت المديون وان اخذ الزوج حتى وكلها بقبض الدين من المديون ولو
تزوجها على ان ابراء فلانا مما له عليه من فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج
على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها كذلك كان لها
الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان
اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة
الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها التسعة
لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد رحمه الله
تعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان
مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل احسنها يعزل الاحسن ولها الباقية ليس لها غير
ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل
الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها الاكثر من قيمة الاثواب
اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل فهو
بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر
ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على
انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر مثل التسعة
ولو تزوج امراة على قدح على انها عشرة احرب فاذا هي خمسة احرب لها
الخيار ان شاءت اخذت القداح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة احرب
مثل هذا القداح رجل قال لامراة زوجتك نفسك على اربعة الالف درهم على ان تدفع
لوالدي الفا ولوالدتي منها الفا وقوله نقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان
مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الرد من قبل المراة لتخفف مسمى ويكون النكاح
على الحاصل ولو تزوج امراة على اربعة مائة دينار على ان تعطيها اربعا

اربعا من الخدم باعيانها فهو جايز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم وكل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وبهذا البيت بمائة و على ان يخيط عنه مائة و على ان ماله على ظهره صح بهذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما كذا وكذا بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد رحمه الله اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب هروي او خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذه الخنزير فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذه الخمر فاذا هو خل ذكر محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا هما احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم تكمل لها عشرة كان هو المال لا غير ولو اشار الى المالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة ان على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة ان

ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينتقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين فان اعتقت المراة او كلتاهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع فان كان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس فهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل او بعده بطل عتقها وان اعتقها الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شا فان اعتقهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فانها جاحدا لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا او دفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جايز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة ثلاثة اورد وعلى الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفي بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها مع مهرها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا او شئت انت فانه يعطيها ايهما شا ولو كان هذا في الخلع يعطيه ايهما شيت المراة وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة الشرط الاول جايز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينتقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفين فهي مخيرة اخذت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيها كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق

من اليمين فاذا لا شرفيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الرق شي اخر من خلاف
الجنس ولو تزوج امراة على جاريه على ان لاحد منها ما عاشت وما في بطنها لو
كانت الجارية وحدها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم
او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها
باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينه على ان اصوافها كان له
الصوف استحسانا ولو تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها جاز النكاح
بالالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراته تزوجتك على ان اهب لك الف
درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع
اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على
الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عنه ولو تزوج امراة على
عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة
العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخر عنها سنة
كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها
وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهوله ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت
جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف ثم جدد
النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح انه على قول
ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم
ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه
وذكر عصام رحمه الله ان عليه الالفان ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في
شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني
ويكون زيادة في المهر والبه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال رحمه الله عنه ويعتبر
انه لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح
فاذا لم يصح النكاح الباقي لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمس مائة
كان البيع الثاني فسخ البيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل
العقد الثاني يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف

والثاني

والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها
ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك
قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويجعل على انه زاد في مهرها
والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر
لا يصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم
اراد ان يصح فانه تبيع المراة شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يقر لها من المهر بعد
البراة قبة على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له
في ذلك رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك ما تريدين وابى الزوج
ان يهب لها شيئا قال نصير لا يبرا الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان
كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم
يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد
الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يجبر ولو ان
اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك
الدار ثم مات الاخ ولم يرض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة
الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها
وان وقع في نصيب الاخت وللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج
امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان يرجع بقيمة العبد على
الزوج ولو تزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال
بيتا بعينه وبعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر
الذي تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة
منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسع مائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل
بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة
على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها
قيمة الثياب كان لها ان لا يقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان يمتنع

عن اخذ القيمة قال محمد واصله هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسلم و
ما لم يجز فيه السلم كان الزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جايز اذا كانت مؤجلة
ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها الا في المكيل والموزون فلها ان لا تاخذ
الا الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة
العبد ومن تزوج امراة على عبد بعينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف
ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه
وكذلك لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم
فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذلك لو سكت الزوج
وافترقا قايم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جايزا رجل قال تزوجت
هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال
لامراة تزوجتك على مائة من ابلي هذه قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف
يعطيها مائة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة بالف على ان يعطيها ما يتيسر له
والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان يتيسر للمراة ان تستيسر له
منها شيئا او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها اوسط
دينار قيمة الخادم اربعون وقيمة البيت اربعون وقال ابو يوسف ومحمد لا يتقدر
بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والعيوب على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيا
واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها
مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشارا
وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو خمر فلها مثل
الدن الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه
حلال اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى ابو يوسف
انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة
التي في هذا البيت صغريا وليس فيه شيء كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة
رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان
على ابي مائة الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك

القيمة وان لم يكن مؤجلا لان
المكيل والموزون يصلح مهرا
وثمنا من غير ذكر الاجل اما ما هو

في هذا البيت فاذا في البيت صغريا وليس فيه شيء كان لها شاة وسط ويبطل
الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم
على ان علي في مائة الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت
ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبلت الزوج ذلك
صار كانه امراة بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابنها او من ميراثه الفا
كان الاب او لورثته ان يرجعا على الزوج بذلك ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي
فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب
رجل تزوج امراة على عشرة ثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون نصف الاكثر
فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركت لله وللرحم
فقال الزوج فسكت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابا الزوج
من دينه الذي له عليه او زوجت له لا تثبت نفسها على ان ابا الزوج ابراها عن دينه
وهو كذلك قال هو جايز ولها مهر مثلها وكذلك لو قالت على ان تبريه وذلك مهرها
رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة
ما لو تزوجت امراة على عبد الغير لانه ثم لو اجاز صاحب العبد مهرا
او منها عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان يرد المراة
عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها و
ولو تزوج على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل
وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج
امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها
قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف
الالف وهي الواهبة رجل تزوج عبد امراة بالف درهم ثم باعه منها
بتسع مائة درهم بعدما دخل العبد بها فانها تاخذ التسع مائة بمهرها ويبطل النكاح
ولا يرجع المراة على العبد بالمائة الباقية وان عتق ولو كان
على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغرم ثم بيع العبد

من المراة كان الشيع ماية بين العوض وبين المراة يعرف فيها العوض بالف والمراة
بالف ولا سعة للمراة بعد ذلك ويتبع العوض بما بقي من دينه اذا عتق رجل
تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل
وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج
فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضى المراة
وكان لها مهر مثلها وكذلك لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر
المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من
مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة
تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج
امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان
عن الالف لم يصح لمكان الجهالة وصار كانه تزوجها على الف وان كان
مهر مثلها اقل من عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق
عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج
بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او تزوج
بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال صاحباه والشافعي ان علم انها ذات
رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر
ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها
الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطيها
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثم رجع فقال لها ان يمنع نفسها حتى توفيها عشرة دراهم
ثم رجع وقال لها ان يمنع نفسها حتى توفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع
وثبت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال
لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف
بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنسا عشيرتها من قبل الاب

الاب

الاب كالاخوات الاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال و
السن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من
الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول
كان لها المتعة

في المتعة المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة

على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها
المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذلك لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف آخرا وقال ابو يوسف اولا وهو قول الشافعي لها
نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة
كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج لو جدا لكفيل مهر المثل وان طلقها
قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر
المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول
ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها صارت مستوفية
مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما
طلقها قبل الدخول عندنا يصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي
امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا
يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى فان كان
رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط
عنها بقدر المتعة وان هلك بعد الطلاق وان هلك قبل ان تحدث المراة حبسا
بالمتعة قال ابو يوسف آخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف
اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان اخذته
رهنا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف آخرا يهلك بمهر المثل
لو فادى بمهر المثل ويسقط عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة
ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول
بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام

او المراة وصيا والعتق اذا كانت المراة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة
او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها لسقط كل المهر و لا يجب شئ وكذا لو كانت
قبلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا لسقط كل المهر في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يسقط شئ ولها كل المهر ولو قبلت الامة نفسها عن ابي حنيفة عنه
روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو انتقت في فيايش قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر ولو قبلت الحرة نفسها لا يسقط شئ من المهر
عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج
وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر في حبس المراة
نفسها بالمهر فانه كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق
او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو هو
الذي يقال بالفارسية دست بيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر
المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر الذكور في العقد
انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر
بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا
في العقد تعجيل كل المهر يجعل كل المهر معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا
واداه كان لها ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما
لو كان مشروطا نصا ولو كان المهر كله مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شئ كان له
ان يدخل بها كما قال ابو يوسف ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل
بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن
الزوج ما لم يقبض مهرها كله ولو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل قبض
المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت
نفسها ثم بعثت الى زوجها قبل قبض الصداق كان للمراة حق امساكها قبل النكاح ان تحبسها
بعد ما الى منزله وتمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها لان لها حق القبض
لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل
لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل

اذا زوج ابنته اخته وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له
ان يمنعها من الزوج لان زعم لا يملك تسليم نفسها الى الزوج قبل قبض الصداق
لم يصح تسليمه اذا اراد ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان
ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية
وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه
اخذ ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الغربة في الغربة ما لا يخاف
عليها في عشرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن
القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل
من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس
له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس
تحت الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة تحت الزوج اما المهر يدل البضع
وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة فقبضت مهرها لم ادركت
الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطالب المهر من
الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من
زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض
ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذلك الجواب
فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف
في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقد الحكم الولاية و
الوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج
كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها
كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا
ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها
وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت
بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بتوكيلها
فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بتوكيلها

وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من
القاضي ان يحلف الاب على العلم فذلك عند ابي يوسف انه يحلف
لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر
الخصاف في ادب القاضي لا يري انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف
الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين
او قد اوفيته فاراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه يأخذ
الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج
بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال هي كبيرة لا اعرف مكانها
ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب
هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المرأة فان
القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة عرف بتعجيل الصداق
وتاخير تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه يأخذ من الاب
كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت الى الزوج بري الكفيل وان عجز عن تسليم البنت
يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن
تسليم البنت لا يكون له حق اخذ الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة
بين الاب والزوج في المصر والمرأة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمه او كان
عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر فان كانت
الخصومة بينهما في الكوفة والمرأة في البصرة فقال الاب انا اخذ الصداق واشاد
اسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب
الى البصرة فياخذها ثمه ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها رجل زوج ابنته البالغة
برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى صنعة فاجرت بذلك فزوجت
اخذ الصنعة قالوا ان كان في موضع يتعارفوا اخذ الصنعة بالمهر لم يصح
زوجها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض
الصداق البكر وان لم يكن متعارفا لم يجز اخذ الصنعة عليها لانه شري الصنعة
بمالها والاب لا يملك الشري على البالغة وفي بلادنا اخذ الصنعة متعارف

متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة
اخذ الصنعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى
متعارف كاخذ الصنعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ
الاب بالمسمى صنعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع
لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشري عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك
متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه
رد على الزوج وان صدقه الزوج ولدته الست قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب
الابنه لانه يملك قبض صداق البكر فاذا بري الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت
ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه
كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج
ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض
الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا
يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان الاب ولي له
القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه
المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك
على ان ابريك من ابنتي والمسئلة بحالها كان المرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع
الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال المديون اخذ منك على ان ابريك
من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون
ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها
لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنعه من
الوطي واستبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم
الصفار لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت و
قال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت
فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل

على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى
اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج امراة اوفيتها ومرة قال
ادفع الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الادا الى الاب وهو يقبض البنت بمنزلة الادا
اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها
قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لا يقبل قولها وان لم يكن
قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك
ويسالها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان
القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا
دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر
في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان
تمرا او دقيقا او عسلا او شيا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم
والخبز والسمن الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب
على الزوج شراوه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج
مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال يلبس على الزوج
ان يشتري لها الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول
رجل بعث الى امراته متاعا وبعث اب المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال
الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان
حلف انه كان المتاع قايما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا و
يرجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيا مثليا ردت
على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر و
اما الذي بعث اب المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشي وان كان
قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة
لغير ذي الرحم المحرم وكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال
ابنته البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا
وهب من الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة

لذلك عوضا ودفعت اليه ثم فارقها فقال الزوج لست بعثت وذلك عارية واراد
وارادان يسترد وارادت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج
في متاعه لانه انكر التمليك والمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا
الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد
متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم
يصح ذلك لكنها حسنت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلب بنتها
رجل خطب ابنة رجل فقال ان البنت بلى ان كنت تعطيها الى ستة اشهر
او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على
ان ينقد المهر فلم تزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث المهر وهو قايم او هالك
يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك امراة
لها مماليك قالت الزوج انفق عليهم من مهري ففعل فقال لا احسب من مهري
لا بل استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم من المهر رجل زوج ابنته و
سلمها الى زوجها بجهاز ثم قالت كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول
قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال
بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك
كان منكرا للظاهر قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من
الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل
ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولابنه الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز
انه عارية او يجعل الجهاز بنسخه ويكتب في ذلك الاقرار البنت انها عارية في يدها
ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة
من البنت بثمن معلوم ثم انها تبري الاب عن الثمن ان كانت بالغة الا
حتال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما
قلنا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح
هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان
الزوج ان يستردها دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء اليها رجل

وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك
فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق عليها لانه انفق عليها بشرط
فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا
في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط و
قال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال وينبغي
ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كما
المستقرض اذا اهدى للمقرض شيا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما و
كذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي
اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت بعد وفاة
زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة
لانه عنده حكم مهر المثل امراة ماتت فاحدث امها ماتما وبعث الزوج اليها والمراة
بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة
قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر
القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت بهاديه من غير شرط الرجوع وان اتفقا
انه بعث اليها وذكرا القيمة كان له ان يرجع عليها لانه اذا شرط عليها الرجوع لان
القيمة لا تذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع وكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع و
ان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف
راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو
ينكر ذلك فيكون القول قوله لمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم
اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرر المهر المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى
ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنا بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه
مهران مهر مثل بالزنا لان الاول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق
قضاء الشهوة فعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد باوله وصار

اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا
سقطت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان
المسمى يتاكد بالخلوة فباتمام الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامراة كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع
عليها طلاقا ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول
فاذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق
بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق
واحد وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا
تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت
العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال
المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف مهر ولم يصح
النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب
المهر الثالث قال وهذه المسئلة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة
لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لان وطي
المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات ودخل
بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس ونصف مهر في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول
ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول بالثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح
الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل
الدخول لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف مهر وعلى قول محمد عليه
اربع مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطي
ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الاختلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم
تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه
مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول

فى قول ابى حنيفه وابى يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف
لو لم يطلقها فى النكاح الثانى حتى ناب من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها
كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت
امة فاعتقت بعد النكاح الثانى واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر
كامل بالنكاح الثانى وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع
الولى الامر الى القاضى وفرق بينهما قبل الدخول فى النكاح الثانى يجب لها مهر كامل
ويلزمها عدة مستقبله فى قول ابى يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها
وليها ودخل بها ثم بلغت فاختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها فى العدة ثم
طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله وعلى هذا
رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة باينة ثم تزوجها فى العدة فبلغت
واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله و
على هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فزوجها
فى العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ثم اعتقت و
اختارت نفسها ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها فى العدة نكاحا
جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله
فى قول ابى حنيفه وابى يوسف واما ما يتكرر بالوطى رجل تزوج امراة نكاحا
فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد وانما قال
ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة وهى شبهة النكاح الفاسد ومنها
اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان
الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان
استحقت نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفى الجارية بين رجلين
اذا وطى احدهما مرارا كان عليه بكل وطى نصف مهر قال هشام لانه
حين وطى كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطى جارية ابنه مرارا كان عليه
مهر واحد لان الكل كانت شبهة وهى شبهة حق التملك ولو وطى الابن

جارية ابنه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطى مهر لان المهر وجب بسبب دعوى
الشبهة لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف
الاب فان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطى الرجل جارية امراته مرارا و
ادعى الشبهة فهذا وما لو وطى جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطى
مهر لانه يحتاج الى كل وطى بدعوى الشبهة ولو وطى الرجل مكاتبته مرارا
كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطى مكاتبة
بينه وبين اخر مرارا كان عليه فى النصف الذى له بالوطيات نصف مهر واحد
وفى النصف الاخر بكل وطى نصف مهر وذلك كله المكاتبة رجل وطى امراته مرارا ثم
ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية
جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشر سنة
جامع امراة وهى نائمة لا تدرى ان كانت ثيبا لا شى عليه ليس عليه حد و لا
عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذلك لو كانت امة ان
كانت ثيبا لا شى عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذى المجنون رجل
وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق
وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف ليس عليه
حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله او اخره حلالا لا يجب الحد و
لا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه
دام بعد الطلاق حتى انزل لا مهر عليه وعن ابى يوسف وهو قول زفر يجب المهر
وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف اذا كان الطلاق
رجعيا على قول محمد وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف لا يصير مراجعا
وفى رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا كان لامته
بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه فى قول محمد الا
اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما المراة والاخر ابنتها
فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف ناسخ عن
كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها و

التى وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطى الموطوة ولزوج الامران يتزوج الابنيه التى وطيها لانه لم يطا امها وليس لزوج الابنه ان يتزوج بالام لانها حرمت عليه بنكاح الابنه وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابه رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها كان على ذلك كل واحد منهما عقر التى وطيها لانه وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو وطا وعتها رجل تزوج امراة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منها على زوج الاخرى كان على الواطى الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوه ولاشى على الواطى الاخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطى الاول بطا وعتها وان كان الوطي منهما معا فلا شى على واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك وقال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر ونصف مهر بالخلوه لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها من تقدر على وطيها ولم يوجد هيا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر والله اعلم

فصل في الخلوة المهر يتاكد بثلاث بالوطي وموت احد الزوجين وبالخلوه الصحيحه والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته و احدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذور والكفارة روايتان و الاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا ولو كان معهما نايم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النايم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة

وان كان معهما صغير يعقل ان امكنه ان يعبر ما يكون منهما لا يصح الخلوه ولو كان معهما اصم او اخرس لا يصح الخلوه وان معهما جاريه احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جاريه الرجل لا يمنع الخلوه لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جاريه احدهما يمنع الخلوه وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف وعلى هو انكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن شمس الايمه الحلواني انه قال كلب المراه يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيدته مستفرشة وعسى يفقره بخلاف كلب الرجل ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا يصح الخلوه في الطريق الجاده فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعودها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا يصح الخلوة في الصحرا ليس بقربها احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذى لو خلا على سطح ليس على جوانبه سترا او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا يصح الخلوه اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوه ولو خلا بها في محمل عليها قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوه ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوه في ظاهر الروايه وكذى لو خلا بها في خيمه في مفازه صحت الخلوه كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمه وخلا بها لا يصح الخلوه في البيوتات الثلاثه او الاربعه واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب كلها مفتوحه من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوه وكذى لو خلا بها في بيت من دار والبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا يصح الخلوه ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس كلهم قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا يصح الخلوة

مريض حتى بامرأته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر
الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول
قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة
وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة
والرتق يمنع الخلوة لانه لا يجامع مسلة ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل
موضع صحت الخلوة او طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان
لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا
بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها
لا يصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة وطلقها
كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا
قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر
وقد ذكرنا

فصل في الاختلاف الزوجين في

المهر ومتاع البيت اذا اختلفا الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح
عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع
اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف
اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة
وان حلف لا شيء وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان
كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف
فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الالفان الف ما سميه لا خيار للزوج فيها
والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من
الدنانير وايهما اقام البينة تقضى ببينته وان اقاما جميعا تقضى ببينة الزوج
وان كان مهر مثلها الف او خمس مائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان
بطريق التسمية وان نكلت هي تقضى بالف وان حلفا جميعا تقضى بالف وخمسمائة
الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل بحق الزوج في الخمسمائة وايهما
اقام البينة تقبل ببينته وان اقاما تقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية

وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند
ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فانها شهدت له كان القول قوله مع يمينه
على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وجواب النكاح
وفي جواب جامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول
الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال
الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي
النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الزوج تزوجتها
بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها
عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر
والاخر ينكر كان القول قول المنكر فيقضى لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلفا
الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي
وورثة الميت فهذا وما لو اختلفا الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا
واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قلا و
كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال
محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول
قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر
المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل
التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على
ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول
قول الزوج وكذا لو تزوجها على [illegible] فضة او ذهب بعينه فهلك قبل التسليم واختلفا
في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه
وقيمته عشرة فصار السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم
العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت
قيمة الثوب مائة وانتقصت قيمته بعيب في الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت
المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت

المراه بزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل بل زوجتك على امتي هذه وهي ام المراة واقاما
البينه فالبينه بينه المراة لان بينها قامت على حق نفسها وبينه الزوج قامت على
حق الغير وتعتق الامه على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينه انه تزوجها بالف
درهم واقام المراه البينه انه تزوجها بمايه دينار واقام اب المراة وهو عبد الزوج انه
تزوجها على رقبته فالبينه بينه الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه
زوجها ابيها على رقبتها فالبينه بينه الاب والام ونصفها جميعا مهر المثل وينبغي الولاء للاب
الزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراه البينه انه تزوجها بمايه
دينار واقام الزوج البينه انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي بينه المراه بالنكاح
بمايه دينار ثم اب المراة وهو عبد الزوج اقام البينه انه زوج المراه على رقبته فان
القاضي يبطل الفصل الاول ويعتق الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على
ابيها وصدقه الاب في ذلك واقام البينه وادعت المراة انه تزوجها على مايه دينار واقامت
البينه وقضى القاضي ببينه الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها
وجعل ولاه لها ثم اقامت المراه البينه انه كان تزوجها بمايه دينار كانت البينه بينه المراه و
يقضي القاضي لها على الزوج بمايه دينار وابوها حر من مال الزوج وابطل الولا الذي كان قضى
به للمراه لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه وانما قضى
القاضي بالولا دون العتق وكذلك بطل الولاء ببينه المراه بعد ذلك

فصل

في اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف العلماء في هذه المسله على تسعة اقوال
قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه
حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراه فما يكون
للنسا عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراه
الا ان يقيم البينه الزوج على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوه
والمنطقه والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراه البينه وما كان للرجال
والنسا كالعبد والخادم والشاه والفرس والسنور فهو للرجل الا ان تقيم المراه
البينه وقال ابو يوسف للمراه جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت
المراه ووقع الاختلاف بين المراه ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول

فيه قول الوارث والباقي للمراة وان كانت المراة وبقي الرجل فما يكون للنسا فالقول
في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف
ومحمد الحكم بعد موت احدهما هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والاخر لو كان
مجبورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه
ان كان المملوك مجبورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا والجواب فيه كالجواب في الحرين
ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سوا ولو كان احدهما
صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وكره في
البعض وقيل فقال لو كان الزوج بالغا والمراه غير بالغه الا انها بلغت مبلغ
الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه فيما اذا كان
البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراه ولو كان غير الزوجين في عيال الاخر
بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الابن ونحو ذلك كان المتاع عند
الاشتباه الذي يعود في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر بن رستم ولو كان
الرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد
فما يصلح للنسا بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل
واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا تشارك
بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا يستحق شيا من ذلك
الا ببينه ولو اقرت المراه لمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينه
ولو كان الزوج قال وارثه للمراه قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ
المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينه ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده
المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او
اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومه بين الزوجين بعد الطلاق ولو
كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضا العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها
صارت اجنبيه ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضا العدة كان المشكل للمراه في
قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبيه فكان هذا بمنزله ما لو مات الزوج قبل
الطلاق وان اختلفا الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي

انه لو كان القول فى ذلك الزوج فان اقامت المراه السنه او اقاما جميعا تقضى ببينة المراه
لانها خارجه معنى ولو كانت الدار فى يد رجل وامراة فاقامت المراه السنه ان الدار لها وان
الرجل عندها واقام الرجل السنه ان الدار له والمراه امراته تزوجها بالف درهم ودفع
اليها ولم تقم بينه انه حر فانه تقضى بالدار والرجل للمراه ولا نكاح بينهما لان المراه اقامت
السنه على رق الرجل والرجل لم يقم السنه على الحريه تقضى بالرق واذا قضى بالرق بطل بينه
الرجل فى الدار والنكاح جميعا ولو كان الرجل اقام السنه على انه حر الاصل والمسله بحالها
تقضى بحريه الرجل ونكاح المراة وتقضى بالدار للمراه لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل فى
الدار صاحب اليد والمراه خارجه فتقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان فى دار فى ايديهما
كانت الدار للزوج فى قول ابى حنيفه وابى يوسف وان اقام السنه تقضى ببينه المراة ولو
اختلفا فى هذا المتاع وفى النكاح فاقامت المراه البينه ان المتاع لها وان الرجل عندها
واقام الرجل البينه ان المتاع له وانه تزوج المراه بالف وبعدها فانه يقضى بالرجل عند
المراه وتقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا فى الدار وان اقام الرجل البينه انه حر الاصل تقضى
له بالحريه وبالمراه والمتاع ايضا لانه فى متاع النسا يحتاج الى السنه وان كان المتاع
مشكلا يكون للرجال والنسا تقضى بحريته وتقضى له بالمراه ايضا وتقضى بالمتاع للمراه
لان بينه المراه فى المشكل اولى لانها خارجه اذا عزلت المراه قطن زوجها ثم اختلفا
فى الغزل قبل الفرقه او بعدها فالمسله على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن
الغزل او لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لى كان الغزل
للزوج ولا اجر لها عليه لانها لما امرها ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانه منها و
ان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها بعمل غير مستحق
عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرابس
لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل
فيكون فى معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا
فى الاخر فقالت غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع
يمينه لانه انكر الاجاره والاجره ولو قال غزلته لنفسك كان الغزل لها ولا شى
عليها لانه تبرع عليها بالقطن ولو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لى

وقالت لانك قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته
فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج
ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يرد عليه كان الغزل للزوج لان
الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزل كان الغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن
لمن غصب حنطه فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل ذلك الحنطه وان
اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذنى وقالت غزلته بغير اذنك كان القول
قول صاحب القطن لان المراه تدعى تملك القطن وهو ينكر من حاله انه كان يشترى
القطن لاجل البيع وان لم يكن باع القطن ان كان الزوج يدعى الاذن كان القول
قوله لان الظاهر من حاله انه يجعل القطن لاجل الغزل الى بيته لتغزلها وكان الاذن
ثابتا دلالة كما لو طبخ الطعام من اللحم الذى جاء به كان الطعام للزوج ولان الزوج
اذا كان يدعى الاذن فالمراه تدعى عليه تملك القطن وهو ينكر وكذلك لو اختلفا فى
الكرابيس فقال الزوج للمراه دفعت الى الحائك باذنى لينسجه باذنى وقالت دفعت
بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراه قطن زوجها باذنه وكانا
يبيعان من ذلك الكرابيس ويشتريان بالثمن امتعه لحاجتهما واتخذ نفس الكرابيس
ثيابا ليتعب فجميع ذلك الكرابيس وما يشترى به للرجل لان المراه تعمل للرجل فيكون
ذلك للرجل الا شيا اشترى لحقا وسمى عند الشرى او علم عاده انه اشترى لها و
دفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها
اثمانا من الدراهم ويقول اشترى بها قطنا واغزلى وكانت تشترى وتقول ثم
تبيع وتشترى بها امتعه للبيت كانت الامتعه للمراه لانها اشترت من غير وكيل
الزوج اما فالشرى فكانت مشتريه لنفسها

فصل في دعوى النكاح

امراه ادعت على رجل انه تزوجها بمجد وانه يستحلف بالله ما هى بزوجه لى ان هى
زوجه لى فهى طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابى يوسف ومحمد يستحلف
فى النكاح والدعوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق
الباين والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا

يقبل النكاح بجحوده فاذا حلف سعى بخطيته وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان
حلف بقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة الشاهدين و
انكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في
قولهم لان الاستحلاف شرع لرجا النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها
على الزوج الثاني فلا يستحلف للرجل ولو حلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت
الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت
لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة وجحدت
لهما فان لهما اقام البينة يقضى له وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما يبطل
البينتان لان النكاح حالة الثبوت لا يحتمل الشركة وليس احدهما باولى من الاخر وان اقام
كل واحد منهما البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد و
كذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له
وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول يقضى لاحدهما وان ادعيا
النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان
وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى
لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت
اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق
فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي
لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يقضى للمراة لان الاقرار قبل البينة بطل ببينة الاخر فلا
يقضى الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما
بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو
كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته
دخلا له وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا
شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة

الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم يقبل لان شهادة الشهود انها امراته
او منكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا يصير منكوحة
وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح و الحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم
وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس
بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد
فاشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على
مثل ذلك لم يلتفت الى الثاني لان القضاء ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر
خطاء بيقين وذلك بان الوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين
ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال لي بل محمد بن الفضل
صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت وقت زيدا بعد ما
تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف
فان سالوا القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت
عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع
وكذلك لو قال رجل لا اختن فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة وقال
ابو يوسف الحالم فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت و
تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي الذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود
على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بانهما بدا وقضي
به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة وكانت امراة صاحب
الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث
زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث فانه يحتمل الشركة ولو مات
احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا يصح تصديقها رجل ادعى
على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل
لرجل اخر واقامت البينة على ذلك الرجل والرجل يجحد قال محمد يقبل بينة
الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها
انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان هذا لو اقام البينة

على رجل انه اشترى ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل
اخر انه باعه منه وهو يجحد ان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب
لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها
ذلك الرجل كانت بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح
ولم يوقتا فاصدقت المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك
فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك
فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار عن ابي حنيفة امراة قالت
لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق
لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة
واقامت اخت المراة البينة انها امراته فانه اياهما تزوجها كانت البينة بينة
الزوج صدقته المراة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام
البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك
ويقول تحسو ما بي تزوجني فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة
المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة في قول ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة
على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقالا يتوقف القاضي ولا يقضي بشهادة الشاهدة
فان حضرت الغايبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا
قامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق
بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر
الزوج بنكاح الغايبة يسال القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقة فان
قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال طلقت الغايبة واخبرتني بانقضاء
عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغايبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت
الغايبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق من حين اقرار
الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة
انه تزوج امها او ابنتها قبل هذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في
قول ابي حنيفة ولو قامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل وقبلها

او مسها لشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين
المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها
طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة هو زوجي على حاله لا يقبل
قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي
له بالمراة ويفرق بين المراة وبين زوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح
والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع
الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من
ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال الزوج
كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج
ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج
صدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج وانكر الزوج كان القول قول الزوج
الثاني لانه ما اقر بنكاح لعلهم هذا

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب
والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول
من الزوج وذكر شمس الايمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف
يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرايط الوقف كما وكما يجوز الشهادة
على النكاح بالتسامع يجوز ايضا بالمهر بالشهرة والتسامع الحاكم الشهيد في المنتقى
والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على
الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان
بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى
بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال
انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره
لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط
كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحها ولو قدم

عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه
حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين ثم يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة
بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على
النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل
شهادته لكن لو رأى دارا او عينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه
انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه وان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رأيته في يده
يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي ولم يفصل
بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر
واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق لم
يشهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه
او الا ان يتيقن الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلاثا بحضرتهما وان مشتري
الجارية اعتق الجارية او اقر بائع الجارية قبل البيع انه اعتقها وان امرأة
واحدة رضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح
وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المرأة و
لا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلقات الثلاث
وعند الامة بعتقها لا يجوز للمرأة والامة ان يدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين
ان يشهد على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع
الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع
عن الشهادة على البيع والنكاح

فصل في العنين

نكاح العنين جائز
فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما
لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم يعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك
كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض
بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري لا يصل اليها
كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان
قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة فان كانت مما يبطل حق الاثم

ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة
تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن
هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض
بالثيابة والبعض بالبكارة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها
اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب
كذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يؤجله سنة
قمرية او شمسية قال الامام المعروف بخواهرزاده لم يذكر في الكتاب هذا و
روى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال
شمس الائمة السرخسي والناطفي رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي تقع التفاوت
بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة وان
اجلته المرأة غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان
وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كانوا اياما وفي رواية
ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له كذلك عوضا وما دون
ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو
هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج
بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا
لو حبسته المرأة بمهرها ولم ياته وان ابت الى السجن وثم مكان يمكنه الخلوة والجماع
يحتسب عليه وكذا لو حبسته المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والجماع
معها احتسب تلك المدة والا فلا فان كانت المرأة حجت بحجة الاسلام لا يحتسب
على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له
عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق
اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة
ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا
مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان تخير المرأة وولي غيره فقدمته

الى القاضي واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة
وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة
من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في
تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج
انه لم يصل اليها او قالت المرأة انا بكر فنظر اليها النساء فقلن هي بكر خيرها القاضي فان اختارت
زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي
عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها امرها القاضي
بالتفريق ولا يأخذ تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يفعل القاضي
فرقت بينهما فلها المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى
لا يجيبه القاضي فان اجلته المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل
العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام
الذي هو ابن اربع عشر سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة اخرى يجامعها او يجامع
الجارية كان للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال
يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح
وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة ولم يصل اليها اجله القاضي سنة
بحضرة خصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي او مدينة ولا يعتبر
تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي
بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امرأة ووصل
اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج
امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق
الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي
بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى تعلم بحاله مع المرأة
الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان
قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها
القاضي للحال ولا يؤجل لان الآلة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان

خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل
الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت
بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين
اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب
ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار
المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد
التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت
المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا
واقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة
هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله باللمس من غير نظر
يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر
امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة
يباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج ينزل
وينزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه زمانا كذلك وهي
بكر او ثيب ثم خاصمته القاضي اجله سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا
كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة و
زفر فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما
في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل
اختلفوا في قول محمد ذكر قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم
ذكروا قوله مع ابي حنيفة ولو فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل

في الخيار التي تتعلق بالنكاح الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع
التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا
يتصور عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت
في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق
وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند

الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المراة بالعيوب الخمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وله ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الوجود سقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس حق الفرقة وقال محمد لها ذلك حق الفرق وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي تقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ارتدت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما تفارق هذا الخيار خيار المخيرة تكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة او ارتحت المراة بنفسها عن غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم يجتمع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته

ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت من هذا الرجل بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضى الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوجها الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار روايتان الظاهر ثبوته واما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت فان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ ان المولى تملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق العتق من وجوه ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل سكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل سكوت البكر وخيار البلوغ للبنت والغلام فلا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول

كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للبنت لا يبطل الا بالابطال نصا
او دلالة بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف
خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان
في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها
الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج
والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا
كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت البكر في جوف الليل ولم
تقدر على الاشهاد قال محمد كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت
النكاح فان اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي
فقيل له ايسع لها ذلك فان لم تقم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل
واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت
عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان
وقتت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت
لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت
الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع
عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان
ان تكون على الفور وينبغي ان تكون في الفور عند البلوغ اخترت نفسي ونقضت
النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت
لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تبدأ في التفسير بالاختيار
وقيل بطلت الشفعة وتكلموا فيكون الكلام بهذه الصفة رد النكاح

كتاب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة
النسب والصهر كان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى
الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت بالرضاع تتعدى الى اصول
المرضعة وفروعها واخواتها واخوتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام
تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت
في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسألة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل
جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح
موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان
حلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب
وان كان احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في
نكاح رجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب فقليل الرضاع وكثيره سواء
عنده وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بما دون خمس رضعات وكما يحصل
الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار
في الاذان والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد
يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلاثين
شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على رأس الحولين او لم يفطم و
لو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين ثبت الحرمة فطم
او لم يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر
بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع استحقاق في اجرة الرضاع على
الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة طالبة بعد الحولين باجرة الرضاع فابى
الاب ان يعطي يجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في
الحولين فتعود الصبي والتغذي بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر
الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل
ثدي امرأته وشرب لبنها لم يحرم عليه امرأته كما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال
بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع
احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول
بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها
لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل
الموت او بعده وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة

بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لا باس
للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده
من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوءة فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت
بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين بنت من امراة اخرى كان لكل واحد من
الولدين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب [illegible]
اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة
في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارز لا يثبت الحرمة بينهما
في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن بان كان
الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن
عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا يثبت وان كان الطعام
مغلوبا لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط
لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب يثبت الحرمة لو ثردت خبزا في لبنها
وشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة
هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسى حسوا يثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن
المراة بالماء وسقي او صب ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان
اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا يثبت
الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال ان لم يغير الدواء
اللبن يثبت الحرمة فان غير لا يثبت فقال ابو يوسف وان غير طعم اللبن ولونه
لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول
ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو
خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت
الرضاع منهما على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بآخر فحبلت
من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا
ولدت كان الرضاع من الرضاع وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان عرفت

حلب
نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع و ينقطع حكم الاول وفي رواية اذا
من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى يضع الحمل الثاني
اذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بزوج
آخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع
يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه الاول رجل تزوج امراة
ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها
حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنى بامراة فولدت
منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده
نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه
مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت
منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت
صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ
على النكاح بمنزلة السابق بانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن
فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه
وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة
على زوجها وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة
بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف
الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما
من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانتا شبعانين وتقبل قولها انها لم تتعمد الفساد
ان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان
قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وان ارضع فالنائمة
بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة
منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل اذا تعمد الفساد ولو تزوج
ثلاث رضيعات فجاءت امراة فارضعتهن على التعاقب او ارضعت الاوليين
ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت

الثالثة امرأته لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين وان
ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاخيرتين بنتا دفعة
واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة ثانيا حرمتا جميعا ولا مهر
للكبيرة ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت
بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد
وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة
امرأة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على حال لانها ام امرأته وان كان
دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات
فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمت
جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وابنتا واما الباقيان
فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة
والاوليان ولا يحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعدما بانت امرأته
قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة
ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع
الاولى صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح
واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة
كانت فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأة بانت
منه قبل الدخول وليس في نكاح غيرها فلا يحرم رجل زوج ام ولده من
عبد صغير له فارضعته لبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها
الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فيحرم على المولى ويحرم على الزوج
الصغير لانها صارت موطوءة الاب رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية
فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته
فبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة
الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لا يصح فلا يصير جامعا بين الاختين
رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى

المرأتين رضيعة وارضعت الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان
عن زوجهما لانهما صارتا اختين بلبن رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان
على المرضعتين وان تعمدتا الفساد ولان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت
بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال
لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان
عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان
لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسألة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان
على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا
لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتا لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفرد
بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما
لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة ولكن تنزه كان افضل وقال مالك تثبت
الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى
لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه ولنا ان نقول هذه شهادة قامت على زوال
ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان او رجل
عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع
وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا
اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في من
تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد
النكاح عندهما لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي
تثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندهما اذا اقر الرجل انها اخته من الرضاع
ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر
بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره ان يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما
وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج
نفسها منه وان اقرت كذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت
نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة

الرجوع عن اقرارها وقد عرفت هذه الجملة من فصل المحرمات فان
قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع
وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت قبل النكاح بذلك
فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال
كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه
حق فان القاضي يفرق بينهما لان امراة لو اقرت بعد النكاح ان
الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على
الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل
النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا
اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت
الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب
فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت
فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم تختلف الرواية في
ترتيب هذه الجملة الا انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في
رواية كتاب النكاح الاخت اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات
الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخوات لاب وام او لام اولى من الخالات
في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى
واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات و
الترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة
في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة في سن الولد فقالت الام هو ابن
ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي
لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده
ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل

ما يبطل حق الام
وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها
الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان
للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة
والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد
بما لها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة
واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر و
ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية
فقالت اكدمن امست ابن بجه را ادم فجاءت امراة اخرى وجعلته في المهد وامسكت
الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع
خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتعاهد قال ابو جعفر وابو الليث تجبر و
الصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها
وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصغير لا شيء عليها لانها لم تصنع فلا
تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار وطرحه في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت
الجارية وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي
فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام
اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير
فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي
وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة
ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد
ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى الاقرب فالاقرب ولا حق
لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام
تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت
انها تزوجت بزوج لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعادت حقها في الحضانة

فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عنت الزوج اذا بلغت الجارية مبلغ
النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كان ثيبا ليس له ذلك ليس
للاب ان يضم الى نفسه الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع لحيته واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضم وليس
عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها
الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية
دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت لا تجامع ولا
نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة
وام الولد والتبوية ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى
بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بواها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات
وتخدمه من غير استخدامه لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة
ولا تحتاج الى التبوية والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة
مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها فان زفت الى بيت زوجها قالوا
لها النفقة وعن ابي حنيفة انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى
زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان هو بها كان لها
النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها ثم مرضت مرضا لا تحتمل
الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها او عميت كبرا فهو طرء له المرض وان بنى بها منزلها ثم مرضت مرضا
لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها
وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على
الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يمكن الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك
المرض وجه ما وان كان لا تتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول
فان انتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج
بمحفة او نحوها فلا تنتقل لا نفقة وان كان لا تمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير
نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت
كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه

ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى
اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز
قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها
بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وروي عن المراة وخادمها فان خادم المراة اذا امتنعت عن
الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل للخدمة فاذا لم تخدم
لا تجب اما نفقة المراة مقابل بالاحتباس وقد حصلت بحق الزوج فكان لها النفقة
وقال ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج
ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها
او لم يكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن
كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما
يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن
وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة
الا بالادام وما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى
ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى
ما يطعم اهله الخبز واللبن واما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله
في عرفهم اما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا
تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان و
على وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب
الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد
في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة اختلفوا في تفسير
الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم
هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفا وشتويا
والصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح
لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في
عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي

تنام عليه و اللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة قز وخمار
ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما تحتاج اليه للخروج وليس
على الزوج تهياء اسباب خروج المرأة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل
وعسرته وقال بعض الناس تعتبر حال المرأة وقال الخصاف تعتبر حالها وتعتبر ان
الرجل اذا كان من الاشراف يأكل الحوارى والطير المشوى والباجات والمرأة
فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجه او باجتين ولو كانا موسرين
كان عليه نفقة الموسرين لا اشراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تعتبر فيه
وان كانت المرأة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجه ويكلف كذلك و
الناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت
لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر موجلا او وهبت مهرها
ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن
ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج
ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا
منعت ليحولها الى منزله او يكري لها منزلا آخر لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في
منزله ولم تمكنه من الوطي ولا يكون ناشزة وان غصبها غاصب وخرجت بها
كرها ثم عادت عليه لا تجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق
ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا تجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف
ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم
تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجد
ثم مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول
محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها
حجة الاسلام او فضلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر
يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفيها الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا
يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمنع المرأة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس
في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والله تعالى تستحق النفقة رجل تزوج

واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة
منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امرأته
فتزوجت امرأته تزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي
بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا
على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل
الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته
ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي
بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة منكوحة الرجل اذا
تزوجت تزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج
الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احدهما على الثاني لان
نكاحه كان فاسدا والاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت
نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة
وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت
عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت
ذلك في العدة عن الطلاق الرجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة عن طلاق بائن
او ثلاث لا تسقط ذكرنا المأكول والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن
على متاعها ولا يستحيي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت
او ولد عن غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها
لا تأمن عن متاعها وتستحيي على المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دارا فيها
بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثم احد
من احماها يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها
ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم
القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي
وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان في جيران الدار قوم
صالحين اقرها القاضي هنالك وسأل عن جيرانها فان اخبروا ان الامر

كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران
انه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به
امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها
او واحدا من اهلها عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب
الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال
بعضهم لا يمنع الابوين الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم من الكينونة
عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال
بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال
مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة
المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل فان كان لها خادم
يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لخادمين يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم
اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ فان قال الزوج
انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج
خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم اولى الكفاية لا مثل نفقة المرأة ويفرض لخادمها
وازار وكساء كادخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها
الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان
شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة كان القاضي يقضي
لها بالنفقة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر
نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها
خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امرأة طلبت من
القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة
وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف
شهرا شهرا فان مشايخنا قالوا يختلف باختلاف حال الرجل ان
كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما فيوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة

الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه النفقة شهرا شهرا وان كان
من الدهاقين يفرض عليه سنة سنة ليبسط الى كان ايسر ويفرض الكسوة
في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا
يطالب بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا
الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت
على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها
من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمر ولو صالحت
زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية
وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت
لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد
فتخرقت قبل مضي المدة لحرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت
قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها
في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها
ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تكن تلبس معها ثوبا آخر فمضت
المدة والكسوة قائمة لا يقضى بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا
النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم
يبق قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة
اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان
قال الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة
وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة
قال بعض الناس على عكس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان
اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل
لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر
عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظة بنفقة الشهادة بشرط العدد

والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك
لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي
عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهذا نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم
ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان
القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي
يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره
القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على الكفيل في الدين الموجل اذا خاف الطالب ان يغيب
المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد
في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي
يوسف في رواية القاضي يسال الزوج لم يغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد
وان قال شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين الموجل قالوا على
قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ
بالدين الموجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل ثم ذكر الحلواني اذا بقي من الاجل
شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر
فان القاضي لا يجبره على ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف
في الموجل فكان هذا نقضا عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد
وهو بمنزلة ما لو اجر دارا كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى لصاحب الدار ان
يخرجه عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل
شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني
ضامن بنفقة كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل لها كفلت لك عن زوجك بنفقة
سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان
كفيلا بالنفقة ما دامت هي في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة ثم
طلقها زوجها بائنا او رجعيا يوجد الكفيل بنفقة العدة جعل خاصمت المراة الى
القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة واعطاها مائة درهم
ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب

بمنزلة اعطاء الزوج ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت
المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة وفرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة
ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه القاضي في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه
معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره
انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين
آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة
اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي في اكبر رايه انه لو كان له مال
يصح ويودي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن الملازمة بل للطالب ان يدور معه اينما
دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان عينا لا يخرجه حتى يودي الدين
والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويودي
منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا
ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان
ياخذ وفي الاستحسان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه وهو قول الشافعي القاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة
كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت
المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط
المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة او صالحت زوجها
من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج
بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع
في تركة الميت وكما يسقط المفروضة لموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت
رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد تسقط ولا رواية عن ابي يوسف
وذكر الحلواني زاد الخصاف وسقوط النفقة المفروضة سنا اخر فقالت تسقط
بموته وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة
فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط

و ذكر الحلوايي اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم يستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذى اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرض كل شهر كذى وانفق على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الآن بقول الزوج بذلك على امراة جات الى القاضي و قالت انا فلانة بنت فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف في نفقة و طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كانت مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام او الثياب التي تكون من جنس النفقة الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفت النفقة ولم تكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره و ياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشي من جنس النفقة كان لها ان ياخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضا الا انه ياخذ منها كفيلا و يحلفها نظر الغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال الرضي لا تقبل منه المراة عندنا بالاتفاق وانما يقبل عند زفر قال و فرق ابو يوسف بينهما اذا كان للغايب مال حاضر و بينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل منه القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال الحلوايي قال مشايخنا اذا لم يكن له مال حاضر و يقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسلة كما هو قول زفر فقال يقبل بينة المراة على قول ابي يوسف و زفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرب بالغايب فان الغايب اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان ياخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله و عليها اعادة البينة على النكاح و يجوز ان [illegible] البينة في حكم دون حكم كما لو [illegible] كل رجلا يتقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر

يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة و فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاه في زماننا يقبلون النفقة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة فيه وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع و على هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او المديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يامرها باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفت النفقة و ياخذ منها كفيلا في حقهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان تقول لها لا اصدقك ولكني اوصل فان كنت صادقة فلا شي عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها و يفعل امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودعا للغايب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحد المال والنكاح واقامت المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فانها تثبت النكاح على الغايب وليس على الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما بالنسية لتقضي الثمن من مال الغايب

استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الآخر حتى لو حضر
الغايب لا يكون لها ان يرجع على الغايب وان استدانت بامر القاضي
رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب آخر
ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب
فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان
القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت
المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون
مختلفة فادى مالا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك
وكذلك الزوج الا ان يقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار
الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلفا الزوجان بعد فرض
النفقة في مقدار المفروض او في ما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان
القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت
الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لا يجبر على بيع ثياب
البدن في سائر الديون وكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه
في النفقة والديون في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لا يرى
الحجر وقالا يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة
مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى
من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قايما ومن تركتها ان لم يكن قايما
لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب ولو بطلت النفقة بالموت فيسترد
المعجل لفوات العوض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له
ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها
بعد انقضاء العدة فلم تزوج بعضها منه قال ابو بكر محمد بن الفضل ان
اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على جهة الصلة وقال غيره

من المشايخ

من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك ان تتزوجني فزوجت نفسها منه
ولم يتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق
لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال
لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن ان
يقرضه ويحبس عليه فان ابى تفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بريء من
نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة
باطلة لانها ابراته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا
فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر
واحد لا غير ولو ابراته بعد ما مضى اشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي
كما لو اجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض
الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل
طلق امراته ثم صالحته عن نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهر صح الصلح
وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة
لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى ولا يصح اسقاط المراة رجل اتهم
بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال
ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم
ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم جميعا
اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل له
وطيها ما لم يضع حملها وهذا يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء
قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك
مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى والاصل عنده ان كل من يجب
عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم جميعا ومحمد استثنى الزوجة
من هذه القاعدة ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم جميعا
رجل قال لغيره اسدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت

الماموره

وصدقت المراة لا يرجع بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة
دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها احدث
بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت ليوجب على زوجها دينا
فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي
او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال السرخسي المامور ان يرجع
على الامر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق التفريق وقال الشافعي
لها ان يطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا
عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ
قضاؤه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان
كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده
على ذلك وان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضائه
روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا بالقضاء
بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا
بالاستخلاف الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل
لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز
تفريقه وان كان الزوج غايبا فوقعت الامر الى القاضي فاقامت البينة ان
زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينها فان كان القاضي
حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا ففرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز
تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب
وكل واحد منهما مجتهد فيه وعند القضاء على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ
قضاؤه وفي اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ ظهير الدين لا يصح
هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في
احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت
المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورايح فعسى يصير الغايب
غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة

فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان
وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من
مالك قالوا ليس لها ذلك وانما ذلك يكون زوجها ولو امتنعت المراة على
السكنى معه تصير باغية وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا اسكن في ارض الغصب
فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة
فيه بخلاف ارض السلطان في ماله

فصل في القسم وما يجب على الازواج

للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا
فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتني على النشاط وكل ذلك
لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني
فيما لا املك حرا وعبد تحته امراتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما
وليلة او ثلثة ايام ولياليها الراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والعاقلة
والبالغة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض
والمجنون والخصي والعنين والبالغ والمراهق والذمي والمسلم و
الجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا
اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله
ان يبتدى بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون
عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما
يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ولياليها ثم يسوي
بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها
حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت
لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت
الامة تتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن
الاخرى جاز وكان لها ان يرجع عن ذلك فلا يكون الاذن لازما ولو جعلت
المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما فقعد لم يجز ولها ان تسترد
المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها

واذا كان للرجل زوجتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم في الماكول والملبوس والسرور فاذا كان عند احدهما يكون عند الاخرى مثله والماوى الا ان كانت احديهما حرة والاخرى امة فانه يسوي بينهما في الماكول والملبوس واما في السكنى والبيتوتة فانه يسكن عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة

حجلا على ان يجعل يومها لعلامه فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجان مرافعته الى القاضي او حصه القاضي عقوبه لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امرته شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابه فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه يرد قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية واذا سافر مع احدى مراته بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا باقراع فلو انه سافر مع احدى امراته فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بعد اقراع يكون ذلك محسوبا عليه فيحق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يستعمل بصحبة الاما فتطلب المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يوما وليلة والزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يبرا عليها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المسعا اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وانتهاا اذا بدى لي لم يكن له ذلك وتعال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرتان وله امهات اولاد والسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقعه شئه الماد ويكره للرجل ان يطا امراته وعندهما شئ يعقل او اعمى او ضريرها او امته او امتها رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة المعتدة عن الطلاق

يستحق النفقة

يستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت او لم يكن وقال الشافعي في المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلا وردة الزوج واللعان وبجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا فرق الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او كذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاة كان لها النفقة والسكنى وقعت بفعل محظور كالردة ووطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراة عن مونة السكنى بان قالت اكرى بيتا واعتد فيه كان عليها ان تكترى بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكرا كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بوارها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة لها واذا طلق الرجل امراته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام بعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة ولو طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضا العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضا العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها

لها النفقة فان اقر الزوج بالحمل ... ان كان

النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت
اظن انی حامل ولم احض الی هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر
فی ذلک لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان ينقضی عدتها بالحيض
او تصير آيسة فينقضی عدتها بالاشهر ام الولد اذا عتقت ووجبت العدة
ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الى دار الحرب مسلما الی
دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمراة رجل كفل
للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان
للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح والمعتدة
اذا لم تخاصم فی نفقة العدة حتی انقضت عدتها لا نفقة لها ولو
لو كان القاضی فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتی مات احدهما سقطت
النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال الحلوانی يسقط النفقة
ولو كان الرجل غايبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضاء العدة
لم يكن ذلک علی الرجل فی قول ابی حنيفة وقد ذكرنا هذا فی نفقة النكاح
فكذا فی نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها يسقط النفقة كما لو حبست
المنكوحة وكما يستحق المعتدة نفقة العدة يستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته
بعد الدخول وهی صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة ثلاثة اشهر ويكون لها النفقة
وقال ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن مراهقة كان عدتها ثلاثة اشهر وان كانت
مراهقة لا ينقضی عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطی فينفق عليها ما لم يظهر
فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلک
حتی ينقضی عدتها بالحيض المعتدة اذا لم يلزم بيت العدة بان تسكن زمانا
وتخرج زمانا لا يستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهی
كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا يستطيع الخبز والطبخ كان
علی الزوج ان ياتی بطعام مهيا او ياتی بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات
الاشراف وليس بها علة فعلی الزوج ان ياتی بالدقيق ونحو ذلک المعتدة
عن وفاة يكون نفقتها فی مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضی

بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل
بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفی النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان
عليها العدة علی كل حال واذا دخل علی معتدته لاجل الطلاق هل يباح
له ذلک فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الی معتدته او شهد لها
بشیء لم يجز رجل طلق امراته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت
ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم يضع حملها فصل فی حقوق الزوجين
للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها علی اربعة
منها ترک الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانی ترک
الاجابة اذا اراد الجماع وهی طاهرة والثالثة ترک الصلوة وفی
بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها علی ترک الصلوة وترک
الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترک الصلوة والرابعة الخروج عن منزل
الزوج بغير اذنه بعد ما اوفاه الزوج المهر رجل له امراة لا تصلی كان له ان
يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكی عن ابی حفص البخاری انه
قال ان لقی الله تعالی ومهرها فی عنقه احب الی من ان يطا امراة لا تصلی رجل
يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلک لانه تسريح
باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الی مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلک
فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلک لا يسعها
الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلک فكذلک
وان امتنع الزوج عن السوال ان كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب
العلم فيما يحتاج اليه فرض علی كل مسلم ومسلمة فيقدم علی حق الزوج وان لم
يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الی مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان
كان الزوج يحفظ تلک المسائل ويذكر لها ذلک ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج
لا يحفظ المسائل فالاولی له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شیء عليه ولا يسع
لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه

وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد
فرض عليها فيتقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن
الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط
عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم
يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما
ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا ومنها الخروج الى زيارة
الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستاذنت
لدفع الولد وكذى اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او كان
لها حق على غيرها وليس لها ان يعطي شيا من بيته بغير اذنه ولا تصوم تطوعا وليس
عليها ان يعمل بيدها شيا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير
ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان
يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي
بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسيل بعض العلما عن امراة لها
زوج لا يصلي والمراة تابي ان يكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين
لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق
الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ونقول انه لا يودي حقوق الشرع
فلا اودي حقه رجل فاسق يحب الضيافة للفساق كان للمراة ان تخرج وتطبخ
الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل لم يشتغلون عن
الشراب كمن يجلس عند الفساق بنوي انهم يمتنعون عن الفسق في
تلك الحالة كان له ذلك وتوجر عليه

فصل في المراة التي لا يدري انها منكوحة او مطلقة شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهي يدعي الطلاق
او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط
فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة
والسكنى لان المثلوثة يستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة فسال عن حالهما

ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا تخرجها عن منزله لانها
منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة يمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت
النفقة في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة اذ عب الطلاق او لم تدع لانها
لو لم يكن مطلقة يصير ممنوعة عن الزوج فيسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة
العدة فلا يسقط بالشك فان طالت المسالة عن الشهود ووجد منها ما ينقضي به العدة
لم تعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت
مطلقة فقد انقضت عدتها وبينهما فسقوط النفقة فان عدلت الثلثة بعد ذلك
يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة حلى القاضي بينه وبينها ويرد
على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي باسره وكذى لو قضى القاضي
بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا اردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذلك
رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد
الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من
النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج
سمحا لم يرجع الزوج عليها بشي ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة فلبث العدلة لما قلنا
في الطلاق فان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن
الشهود ويجبره على اعطا النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة ثقة وفي فصل الطلاق ذكر ما
انه لا تخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وهنا ان كانت حرة جارا
حرا عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امراة عدلة ويكون اجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى
ويامر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فانه لم اذا
وجد ما ينقضي به العدة يسقط النفقة وهنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا يسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان
الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان
تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانها ليست من اهل الخصومة فان
اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت
من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم يدع الحرية لانه ظهر
انها اخذت النفقة بغير حق فكذى لو اكلت شيا من ماله بغير اذنه وان ردت

البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا ترجع
ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه زمان المال
وكذلك رجل في يده امة ان ينفق عند القاضي انه لا ينفق عليها بالانفاق عليها
او بيع فان اخبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم اقامت البينة
انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك
النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه رجل ادعى امة في يد رجل
انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى وضعها
القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه
بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق فان
اتفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر
انه انفق على مملوك نفسه فان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق
لانه ظهر انها كانت مغصوبة اطلب من مال الغاصب وحبابه المغصوب على الغاصب بهدر
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة يباع او يفديها المولى
فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي
لحقتها ولو كان المدعى عبدا لان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة
تؤمر المدعى عليه بالانفاق عليه كما قلنا في الامة لكن لا يوجد العبد من المدعى
عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه منهما مخوفا
فيخاف انه يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب فهو بمنزلة
الامة تؤمر المدعى عليه لما قلنا ولا يجب على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب و
النفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي
بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان
القاضي يأمر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا
يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث الكبار المعسرات على الاب لا يشاركه في
ذلك احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد

عاجز عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر العمل لكن
لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس
قال الحلواني وقد لا يقدر الرجل على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات
فاذا كان بهذه كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال
وبهذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته
عن والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان
كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع
وان لم تأخذ الولد وهي وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر الصاف
عن ابي حنيفة وابي يوسف تجبر وقال السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى
وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان
استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا يستحق الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع
ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها
فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستئجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة
من طلاق باين او ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل يستحق
الاجر وفي رواية الاجارات لا يستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على
الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه
بما ترضع الظير فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة
الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح
الطعام لاكل الولد فان لم يكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها
زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد
ذلك لست قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا
على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة
ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته
من نفقتها ونفقة ولده يا رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها
المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها ما اخذت من نفقتها ما دامت في العدة

امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض
عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفقته فادعت المراة ذلك بعد مضي
مدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل
يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على
الكسب تفرض عليه القاضي النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها
ثم يرجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد
ويمتنع من الانفاق تفرض القاضي عليه النفقة ثم يرجع عليه الام بذلك
وكذلك لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت
بامر القاضي كان لها ان يرجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان
لا يحبس بسائر دونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الام واكل الولد من مسالة
الناس لا يرجع على الاب بشي وان حصل بمسالة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة
عن الاب فيصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذي اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا
من مسالة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشي الا المراة اذا فرضت لها النفقة
واكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان يرجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم
يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال يجبر الام على الانفاق ثم يرجع بذلك على الاب صغير بلغ
حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره بعمل او خدمة وينفق عليه
من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان
فضل شي من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان
الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ووضعه على يدي عدل ليحفظ
الى ان يبلغ الصغير وكذي في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام تابت عن
زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة
البنت البالغة في ظاهر الرواية يكون على الاب خاصة وكذي الغلام اذا
بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته
على الاب خاصة وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز
عن الكسب يكون على الابوين الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة

والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير يكون نفقته على الاب خاصة واب الاب
عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة
كبيرة فقيرة لا تجبر على نفقتها وتجبر على نفقة اولاده الصغار
للصغير مال غايب يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده
فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع
بذلك في مال الولد فحينيذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق
انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع قضا صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير
مال غايب يومر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع
الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا
على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال تقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع
الجد بذلك على احد وكذي لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق
على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن زمنا فان كان زمنا لا ترجع عليه
ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذي المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة
ولد المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما نصفا

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه
المعسرين ولا تجب على الابن الفقير نفقة الوالد الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على
العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على
الابن الفقير ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان
احدهما فايق في الغنى والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذي لو كان احد الابنين مسلما
والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات
الابكار لكن او ثيبا والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما
يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة
والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى
من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن

على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يحبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجب على نفقة امراة نفسه وولده الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة وكذا ذكر الناطفي ولا على نفقة ابنه او امه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام فقير ا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب الاب فقير له اخ موسر وابنة ابنه له موسرة كانت نفقته على ابنة ابنه لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنت كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر المراث والفتوى على الاول امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة تركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين دار لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غايب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب

اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه بحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وقال الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا ذميان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت النفقة على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنا كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم لما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ها هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنت كالمعدوم بل يعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلناه معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة

فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم وينظر الى من يرث من تجب له النفقة فيجعل النفقة على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعتبر لاظهار قدر ما تجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتين ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شئ على غيرهما ولو جعل من لا تجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الاب اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام وللاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اسداسا اعتبار الميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة الاب وام لان الام لا تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الولد احد في نفقة الولد في ظاهر

الرواية وكذلك معسر له اب وابن كانت نفقة المعتقة على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضي على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصيف ذلك امراة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاث الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ والباقي على بنت الاخ الاب وام ولا شي على الاولى

فصل في نفقة المملوك عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولد كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبا مكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولدا هما في المكاتبة ولد فان نفقة الولد يكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوية ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان

كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقيرا لا يمكن التبع بهما فتؤمر
الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده
وبوأها بيتا او لم يبوأها كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى
ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت
النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل يزوج امته ولم يبوأها المولى
بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليجعل
لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس
للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف له
ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل
الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا
ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها سواء كانت ... وينفق عليها حتى تنقضي عدتها
وان كانت الطلاق بائنا ليس لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى
قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء
في المسألة الاولى رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان
انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي
ان يأمره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان
خاف ان يأكله النفقة يأمره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة
في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى يرده
على المولى فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب
مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ
يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب مجاء المودع
الى القاضي وطلب منه ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يأمره بان يؤاجر العبد
وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان و
بخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان
كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان

مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول
المرض ورأى القاضي ان يبيعه باعه واشترى بثمنه عبدا
يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد والرهن اذا ابت كونه رهنا
يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وترك
عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي
بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة
ويكون الحكم هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن معتوه اعتقه مولاه لا يجب على
المعتق بحال

كتاب الطلاق مشتمل الكتاب على ابواب الباب
الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع به
واحدة او اكثر رجل قال لامرأته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك
او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق وقال خذي طلاقك او وهبت
لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امرأة قالت
لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فان اطلق منها فهي طالق ولو
قال وانت اطلق من فلانة رجل قال لامرأته المدخولة انت بائن انت طالق انت
بائن ان نوى بالاولى طلاقها فهي ثلث وان لم ينوه بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال
لامرأته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع الاولى
والثانية ويصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم
بالهجا او قال بلى بالهجا ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وانت طالق يطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها
للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت
يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوج
غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو
قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع على نسائه الساعة ولو قال
لامرأتين له هذه طالق هذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا

لو قال وهذه او فهذه وكذى العتق ذكر في المنتقى رجل قال لامراته
طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي
امراة واخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة
ولو قال امراته طالق وله امراتان كلاهما معروفة كان له ان تطرف
الى ايتهما شا رجل قال لامراتي على الف درهم وله امراة معروفة فقال لي
امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها
على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذى
لو بدا بالمال لامراتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي على
الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا تصدق في الطلاق
ولو كان امراتي طالق له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق ثانيا وان قال اردت
واحدة منهما لا يصدق ولذى لو قال امراتي طالق وامراتي طالق وكذى العتق ولو كان دخل
بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احدهما امراة قالت
لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زوجني فقال فعلت طلقت اوى
ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو
قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامراته طلقي نفسك
فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون
من الزوج طلاقا فاذا اجابته المراة به بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته عمرة بنت صبيح
طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وهي
كانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم طلقت امراته
ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان تعرف نسبها وان كان لا يعرف
يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى رجل قال امراته الحبشية طالق وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امراة بصيرة
وقال امراته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة يطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة
مع الاشارة رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كان امراته وان لم يكن امراته يبطل

رسم زنى طالقه

يبطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي جوابا وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب
انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامراته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق
فاذا هي امراة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة بعينها الاشارة ويبطل التسمية رجل قال
لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذى لو قال ان
طلقتك او متى طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة
يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال
لامراته المدخولة انت طالق وقع عليها طلاقان ولا يصدق قضا ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا
لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان ولو قال انت
طالق فقال رجل او امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى رجل لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال
انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث
ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف
الروايات قال ابو جعفر يقع طلاقان وقال ابن الفضل يقع واحدة وقال ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث
والاظهر ما قال ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد اذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق
حتى تستكمل ثلاث طليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضا
ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذى لو قال انت طالق بعد كل
تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت طالق
مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض
الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف
تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق نصف
تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة
رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا
فيه قال ابو بكر بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امراتك احسنت
او قال اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني
منها او قال في اعتاق العبد احسنت يرحمك الله منك كان اجازة رجل قال لامراته

انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد
كانت طلت ولبس عليه شعر قال محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلي
ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس
موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا
قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو
شيئا قالوا هذا في الوقوع اقرب قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلاث
كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو هزار بار هزار طلاق تو يكي ثم واراد به ايقاع
الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مرا هزار طلاق داد منت لا يكون طلاقا قال لها تو ا
سه طلاق يقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها تو طلاق تو دادم
ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال
لك الطلاق قال ابو حنيفة ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان
لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف
ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعيب با زد ادمت
ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعيب با زدادم لا يقع قال لها لامرأته ثلاث تطليقات عليك
طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال الرجل عليك هذا العبد
بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد
فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل
قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة
رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه
خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف
ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع
الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل
وقال ابو جعفر في قوله واحدة يقع لتعارف الناس وفي قوله فرض او ثابت او لازم
لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج
لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان

طلقها

طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين
فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلف الروايات فيه والصحيح انه يدين
ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة
بالتخفيف او قال اطلقتك او نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لامرأته اعرتك
طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن ابي محمد انه
لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله وهبتك طلاقك
والصحيح انه لا يقع ولو قال حليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك وقال تركت
طلاقك ان نوى به وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو بريت من طلاقك اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين
منكوحته وبين رجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأة وبين اجنبية وقال طلقت احديكما طلقت
امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا يطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها
يطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق
طلقت امرأته في ابي حنيفة وابي يوسف ولا يطلق قال محمد لا يطلق ولو جمع بين امرأته
الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة
معها لامرأة له اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت
فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل
واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي
قسمة كل واحدة بينهن فيطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل
واحدة طلقتان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا
وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت
طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امرأة لي فقال
لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال
ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة
تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طا

فطلقت امراة تنه للحال في هذه المسايل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان
يقول كنت طلقت امراة كانت لي اوقال كانت لي امراة فطلقتها اوقال انت
طلقت اول امراة تزوجها اوقال كنت طلقت امراة كانت لي تقال لها زينب او
قال كنت طلقت امراة تزوجها لايقع الطلاق على التي يكون في نكاحه في هذه المسا
اذا قال عنت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلث من ساعته
وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت يوم الخميس اوقال انت طالق في يوم الخميس
يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر امسال زن خواهم نهي طالق فتزوج
امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال لها في
العدة قد طلقتك اوقال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد
كنت طلقتك اوقال بالفارسية طلاق دادم لايقع رجل قال لامراته انت طالق
اولا لايقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا اولا اوقال انت طالق واحدة
اولا اوقال لاشي يقع واحدة في قول يوسف الاول في قول محمد رجع ابو يوسف وقال
لايقع شي ولو قال انت طالق اولاشي روى ابو سليمان انه لايقع شي ولم يذكر فيه خلافا
وذكر في قول رواية ابي حفص ان على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابو يوسف لايقع شي
امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داد كيرا اوقال كرده كيرا وقال
داده باذ اوقال كرده باذ اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع
يقع واحدة رجعية وان لم ينو شيئا لايقع شي ولو قال الزوج داده است اوقال
كرده است اوقال داده شد ست اوقال كرده شد است يقع واحدة رجعية نوى اولم ينو
ولو قال ما نويت به الطلاق لايصدق قضاء ولو قال الزوج داده انكار اوقال كرده انكار
لايقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طلاق ولو قال ذلك لايقع و
ان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا مدار
فقال الزوج ماد اشته كير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال دست ازمن باز دار
فقال الزوج باز داشته كير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامراته في عقد
مذاكرة الطلاق داستن رو وهراه بار طلاق داده ثم قال لم طلاقها كان القول قوله و
لو قال لامراته لست لي بامراة اوقال ما انت لي بامراة اوقال ما انا بزوج لك قال

ابو حنيفة

ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لايقع وان نوى ولو قيل له هل
لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لايقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا
الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة وقال على حجة ان لي بامراة اوقال ما انت
لي بامراة اوقال لم اكن تزوجتك لايقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امراة لي طالق
اوقال امراتي طالق لايدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع ولو
كذا قال للمختلعة اين زن من بسه طلاق يقع الطلاق الثلاث رجل اضاف الطلاق
الى بعض المراة ان اضاف الى جزء شايع نحو ان يقول نصفك اوثلثك اوربعك او
جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول
راس طالق اوفرجك طالق اورقبتك طالق اووجهك اوروحك اوجسدك يقع
الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك اوظهرك قال السرخسي عنده
لايقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير شايع نحو ان يقول شعرك طالق اوصدرك
اويدك اورجلك اويدك اوذيك وما اشبه ذلك لايقع الطلاق ولو قال هذا الراس
طالق واشار الى امراته الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال بعت
منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل
قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها اوبشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها اواخبرها انها طا
اوقل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولاقول المامور
ذلك ولو قال قل لها انت طالق لايقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب
لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل عليها طلاقها وكما لو قال انت الى
امراتي انها طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل
سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال
مثل ثلثة دراهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا اشبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة
يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث
سنجات او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان ودانق
ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسايل
اذا جمع بين امراتين احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة وقال احديكما طالق

لا تطلق صحيحة النكاح كالجمع بين منكوحته واجنبية وقال احديكما طالق ولو كان له امرأتان
اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق
طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق
امرأته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء ولذي لو قال احدى امرأتي
طالق طلقت صحيحة النكاح كالجمع بين صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية
وقال طلقت احديكما طلقت منكوحته النائم اذا اطلق امرأته فاجنب بذلك بعد الا
نتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولذي الصبي اذا اطلق امرأته وطلقها اجنبي
وان اجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت
ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق ولذي الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان
فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة
على فلانة لا يقع على الاخرى شيء ولذي لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين تقع واحدة
ولا يخير رجل قال لامرأته قد طلقتك الله او قال لعبده اعتقك الله ذكر في الواقعات
انه يقع نوى او لم ينوه وذكر في العيون والمنتقى ان نوى يقع والا فلا الا اذا اسيا له العقد
وقال طلقتك امرأتك فقال طلقها الله حينئذ يقع ولذي العتق رجل قال لامرأته
في غضب او خصومة اي هزار طلاقه برو طلقت ثلاثا ولذي لو قال اي طلاق داذ
برو طلقت او قال اي سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته بالعربية اذهبي
الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال
بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلف الروايات والصحيح
ان على قول ابي حنيفة تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول
ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو اطلق امرأته بعد الدخول واحدة
ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها منها
تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلاثا فهو ثلث وان قال الزمتها
تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا
لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعية ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك

واحدة فهي بائن او هي ثلث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون ولا ثلاثا لانه قدم القول
قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه
التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزم هذه المقالة
لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا
يك طلاق تقع الثلاث كما لو قال بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه
يقع الثلاث ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال ذا مت طلاق ونوى الثلث صحت
نيته رجل قال لامرأته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق
والثالثة ترا تلاك والرابعة طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن ابي بكر بن الفضل انه كان
يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع
الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا
ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري على لسانه ذلك
في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فلذلك لان في
العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك لئلا يقع الطلاق لا يصدق
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي
تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع
الشهود ذلك فاذا اشهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق و
عن الشيخ هذا رحمه الله قال استفتيت عن تركي قال لامرأته ترا طالق بصب اللام
وفي التركية يقال للطحال طالق وقال الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق
قلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا
في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا ولا يصدق قضاء رجل طلق امرأته
او اعتق عبده او دبرا بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق
ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان لا يعرف معنى اللفظ
وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقنه يقول طلقت امرأتي او
امرأتي طالق فقال ذلك فلذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان يقول ابرأتك
زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرئ الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع

ان شاء الله وتعالى ولو قال لامراته انت طالق انشاء الله وهو لا يعرف معنى انشاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا لسكوت البكر لما جعل رضي الله شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فلذلك وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق قال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رأيت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسئلة فقال لي ابو يوسف سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت لم فقال ارايت لو قال لها انت طالق وجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك وروي هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او العتاق او الطلاق قال ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه لفظ لا يكون بلا اختلاف رجل قال لامراته انت طالق او ثنتين طلقت طلقتين ولو قال انت طالق بلا شك او اكثرا طلقت ثلاثا اذا قال لامراته انت طالق وانت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك لامراتين فقال انت طالق انت للمراة الاخرى او قال فانت او قال او انت يقع الطلاق عليهما امراة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت داذي فقال دادم ان كان في قوله دادم ادني شغيل لا يقع رجل قال لامراته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامراته طلاق او قال طلاق تراهي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترايك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق

طلقت

طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو فلا يقع الا واحدة ولو قال لامراته تراسه ذكر في النوادر انها لا تطلق قال الشهيد انها تطلق رجل قال لامراته انت واحدة نوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب ولو قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلاثا او لو قال لها في غضب او خصومة اي هزار طلاقه بر و طلقت ثلاثا وكذا لو قال لها اي سه طلاقه ولو قال اي طلاقه داده يقع واحدة واذا وقعت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق باخويشتن ببر قال الشيخ ابو بكر بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قالت المراة لزوجها مرا دار فقال ناداشته گير ونوى الطلاق طلقت ولو قال مراسه طلاق ده فقال الزوج گرفته گير قال الشيخ هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامراته تراسه طلاق داده شد لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امراتك بتطليقه فقال الزوج دو طلاق خود شده واين طلاق ديگر شد قال الشيخ هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق الثه من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث رجل قال احدى امراتي طالق وليس له الا امراة واحدة طلقت امراته رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى وبالثانية والثالثة افهامها صدقت ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا قال رجل لامراته انت طالق فقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق به اصلا وان صدقته المراة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل بن عمل لذا طلقت قضاء رجل قال له غيره الك امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوادر انه لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شي نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره انت تريد ان تطلق امراتك

فقال خواهم او قال هلا بده فهو علي هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق ده فقال الزوج فقال الزوج خواهم فقال الرجل ذا دمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شي في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت نفسي ثلاثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة ولو قال ذلك الرجل ذا دمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع لطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قال المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذاك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل ذلك علي ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الي حالة البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الي حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث لذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق رجل قال لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلث ان كان الطلاق يزيد علي الثلاث رجل قال لامراته طلقتك تطليقات ذكر في المنتقي انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق آخر التطليقات لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته انت طالق الي سنة يقع الطلاق بعد السنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدا زمت ذكر انه طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة ثلاث تطليقاتي ها هي وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون للحائك بلا غزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتي نحاها عن امامها

ثم قال ادفعيه الي الحائك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لانه جعل الفعل رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامراته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالي ما لم ينو رجل طلق امراته واحدة او ثنتين ونسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثة فقال وي مرا نشايد تا روي ديگري نبيند ثم زعم انها محل له ان بين وجها لا يصدق قضاء رجل قيل له اين فلانه زن تو هست فقال ثم قال اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال ولو قال لامراته انت مني ثلاثا ان نوي الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا نخشي ان لا يصدق قضاء امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوي به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها الي ثلاثة اصابع ونوي به ثلاث تطليقات ولم يذكر بلسانه فانه تطلق واحدة رجل راي شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الي هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته عمرة تطلق امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته جه طلاق كردي جز بي لا تطلق امراته ولو قال لرجل طلقت امراتك فقال عدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الي النية امراة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امراته فقالت طلقتها ولم يحفظ حق ابنها وغايته في ذلك فقال

الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته و
لم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا يقع الزيادة الا بالنية رجل
قال لامرأته انت طالق ونوى به الطلاق تقع واحدة الطلاق ولو قال
انت طا ق لا يقع شيء وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد في العرف و
قال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف
الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده
تو آزا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الشهيد لا فرق بين العربية
والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال لا بالكسر
اللام فان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينوه ويكون الاعراب قائما
مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق او في حالة
الغضب وان كان في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب
يقع الطلاق وان لم ينوه ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان
فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من
الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال داده ام ان كان
ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم تقع الطلاق امرأة قالت
لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج بو خود سه باى طلاق كردى قالوا
ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق
على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة
ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينوه كما لو قال انت
مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا
فلما قال انت طالق ثلاثا اخذ انسان بفمه او ماتت
يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا فماتت المرأة بعد قوله انت
طالق وقبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت
واحدة فضادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله
واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت

لك تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع
والا فلا بخلاف قوله بخلاف وهبت لك طلاقك فانه يقع
الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة
هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض
عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام
يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك
مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء
رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او
عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث
ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال
مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقع واحدة رجعية و
هذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله رجل قال لامرأته قبل
الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلاثا عنده وان
قال زفر يقع واحدة ولا لو قال واحدة وعشرين او واحدة والف
يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف ولو قال احد عشر
طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال
لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا التفي بواحدة فقال
دو كير ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته
ان يكون امرأتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة
بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت
طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلاثا رجل له بنات
ذوات ازواج فقال لزوج واحدة منهن دختر ترا بيك طلاق داده ام يقع
الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته ترا بكي او قال ترا سه قال الشهيد

طلقت ثلاثا ولو قال توبكي او قال توسه قال ابو القاسم لا يقع الطلاق
قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال
بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن مرا ست بسه قال ابو نصر الدبوسي
لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته
انت بثلاث قال الشيخ ابو بكر بن محمد بن الفضل اذا نوى يقع رجل قال لامرأته
دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز نوي تا كواهان
بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت لراجينه
زن را دست باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو كان
في المرأة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال
عنيت بالمرأة والثالثة بالثانية الاخبار ولو قال دست باز داشتم
يكون اخبارا قال لامرأته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون
طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق ملك مني
فلا بد من النية ولذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا لانه غلب
استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل
قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا كذا يستعمل في العدد
اثلاث وما يدل عددين ليس بينهما حرف عطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال
لامرأته انا استنكف منك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف
عنها فارم بها فقال الزوج تفتفت ورمى بالبزاق وهو يعني به ونوى
به الطلاق لا تطلق لانه لو قاء ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق
ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امرأة اخرى قال نعم فقال
له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية آن براى تو او يكن تزوج امرأة اخرى
لا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فقال الزوج اينك بر ان طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال
لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني اني حلفت بالطلاق
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف

بطلاقها

انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت
ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للمرأة الرابعة طلقت الرابعة لانه جعل
الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال
امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق وقال عمرة طالق وامرأته عمرة
وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم
الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء ويطلق امرأته
كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأتي عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء فيصرف الطلاق
عنهما وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما ينسبها الى امها او الى ولدها فتطلق امرأته وكذا لو اخذته ام
امرأته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال
لو انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب ان تو زنى سه طلاق وحذف اليا
لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة
امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن كذلك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث
تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى
على انه يطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم
حلف ان كان له امرأة بترمذ فهي طالق امرأته رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال نان خورد
دم وبنيذ نان ما بسى ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق
لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء الكلام ليس له فيه
اضافة ولا شيء رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم يقض حق اليوم فقال المديون نا عم فقال
لم ترد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم تريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم
يتخلل بينهما شيء طويل ولم ياخذ في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن ا ز
تو بسه طلاق كه اين كار نكردى فقال بهرار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل
ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امرأتك الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو
قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يصير قائلا لست امرأتي الا طالقا ولو قال ذلك
طلقت امرأته اما في المسئلة الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق رجل حلف بعتق رجل ان
دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحال الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأة قالوا ان نوى

عند ذكر الطلاق بترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع
الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال
لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس يطلق ثلاثا
وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لا لانقطاع النفس لا يقصد رجل قال لامراته
انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي
يوسف خاصة لان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان
هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا قال الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا رجل قال لامراته
انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامراته
انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا لا
يقع عليك او لا يجوز طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهي في غير مكة طلقت
للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب اخر يقع للحال ولو قال انت طالق في ثوب
في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامراته
في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك
طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا
طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور
اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة
يقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان
ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء
او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم
الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والخريف والربيع ما يحتاج
فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال
بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون
الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق الا لا يقع عليها الطلاق ولو
اعتقها بعد معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له ولكن لو كان الى منها ثم اشتراها ثم اسبب
مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعدما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو

علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملك المراة زوجها فطلقها
او وجد الشرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال
لامراته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى
به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب وطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة
اذا لحقت بدار الحرب وطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة
لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع الطلاق فصل في الكنايات والمدلولات الكنايات ما يحتمل الطلاق
ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلاثة حال مطلقة وهي حالة الرضا
وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او تسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة
ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان
القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق
بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك
واختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع الطلاق ويصدق
قضاء لانها يصلح للشتم فيحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق
لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة
اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال
مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اذهبي اخرجي
انطلقي ابتغي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقال الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا
بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة وهبتك لاهلك او لابيك او لامك
او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك ولاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي
لا يقع الطلاق وان نوى وكذلك لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد لو قال لها انكحي ونوى الطلاق
يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان
لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبيلك
او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو

الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال
فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج
صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها لم اجدني بها شيء وكرر ذلك
لا يكون طلاقا وكذا لو قال انا بري من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك
ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك وقال لها ابعدي
عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى
به الطلاق بقوله اذهبي فبيعي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة
ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طرق شئت فحينئذ يقع
الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه نو بر كشاده لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو بسه بار
ايدون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت
ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي وخواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا الفاظ
الملاة ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي
ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون
طلاقا ولو قال بريت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بري من ثلاث تطليقات
قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امراته
كرا ان بحز بده وابعيب بارزده فقال ماند دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها كرا
بحز بده را از من باز بت فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو
قال لها انت السراح فهو كما لو قال لها انت خلية ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج
ان شئت الف مرة لا يقع شيء ولو قال بيزارم از تو وازخواستنم ان نوى طلاقا يكون طلاقا
والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا الواقع في ثلثه اعتدي واستبري رحمك انت واحدة
رجعية وان نوى الثلث بالكنايات يصح نيته الا في اربعة اعتدي واستبري رحمك انت
واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه يصح نية الثلث في هذه الاربعة ولا يصح نية المثنى
في الكنايات ولو اوقع الطلاق بلفظ سيئة فقال دست باز داشتم ونوى الطلاق قال بعضهم
هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير
قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية قال ابو الليث والشيخ ابو بكر بن الفضل يقع

واحدة

واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال بايي كشاده مت يقع واحدة
رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال ابيك طلاق دست باز دا
شتم يكون رجعية ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال حنك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال
ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع الطلاق واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي
لو قال لها ترا بله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا
لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت او بله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت
يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ بان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق
يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة واختاره او اختاري نفسك في
تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم او بهشتمت از
زنى لا يقع الطلاق وفي قول ابي حنيفة وان كان ذلك في ذكر الطلاق او خصومة واذا نوى الطلاق
يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالطه العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق
وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضاء انه عنى به الترك الخروج وان نوى ثانيا او ثالثا فهو على
ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو
قال ذلك للحرة طلقها ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال
نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنيت
بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقي شيئا طلقت ثلثا وقال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة
الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق
فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية
الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض
صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى
او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن
ابي يوسف لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف
العطف يقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة
ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا

يقع الا واحدة اما اذا ابتداء بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في غد او كله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال محمد هي في القضاء ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلث فهي ثلاث في القضاء ولو قال انت طالق للثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى يتم ثلث فهي ثلث ولو قال حتى اكمل لك ثلثا او حتى اوقع ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملا البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة وفي قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او لعظم الجبل وشبهه بصغير او كبير فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان فان اشار بثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة وان قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلثا وان نوى واحدة فواحدة فصل في طلاق من لا يعقل طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فان يقع وصدع وزوال عقله بالصداع لا بالشراب فطلق لا يقع ولو زال بالضرب او ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا اعتق او طلق اختلفوا فيه قال ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه فصل في الطلاق بالكتابات الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون

مصدرا

مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجيء اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فمحاها الكتاب فقرات الكتاب او لم يقع يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحاها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق واذا حصل ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يوصل اليها ان قبل قوله هذا فاذا محي ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هاهنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق والحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق الذي كان قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او اكثر اي محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فترة فترة ثم كتب ان شاء الله تطلق امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك

كتابى هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا فى جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها فى بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف فى امورها كوصول الكتاب اليها والمر[ا]د كذلك ان لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كانت تقرأ وتفهم وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره على الضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا الآخر من اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة فى التصرفات فى القياس لا يفيد شئ من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا يفيد من المريض الذى يعقل لسانه لمرضه وهو قول مالك والشافعى وعندنا يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتاب مقام العبارة باب التعليق رجل قال لامراته اريد ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو رفتى ميان تك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق فرجى واخرجى من عندى وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامراته اگر بخانه مادر روى بى طلاقى فذهبت الى بابها اى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اگر تو با كسى حرام كنى فانت طالق فابانها ثم جامعها فى العدة قالوا على قياس قول ابى حنيفة ومحمد تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهى طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهم لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابى يوسف وبه اخذ ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره زنى وى بسه طلاق لم تزوجم ان من نيايم قال ابو جعفر هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم يجئ الى حينما فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته بشئ فقال هر زنى بسه طلاق كه تو آن دزديده ايم اشتيه ولم تكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق بعدم الدفع عرفا رجل قال كه مراجز فلانه زنى باشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية كه جزا زنى كه هزار قال كه جز تو مرا زنى باشد فهى طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زنى كه مرا جز تو بود لا يدخل فى هذا اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانحلت اليمين ولا تطلق الثانية وكذا لو قال كه مرا زنى بهانى زن بود بسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين

المفهوم

لايتناوله

لا يتناوله الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كنى واراد به التعليق قالوا التعليق لا يكون تعليقا وعند المتاخرين يتعلق فى الوجهين لانه انما جعل تعليقا تحريرا ولو قال كه فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا واما و[ى] فى تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغى ان يجعل تعليقا فى تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال لامراته اگر من هر گز كشت كنم بهذه القرية فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذلك اذا كرب والمرسل لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث فى يمينه الا ان يعنى ان لا يامره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذى كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث فى يمينه الا ان يعنى عمله بنفسه رجل قال امراته طالق كه اين كار كرده ام او قال كه اين كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هذا يحنث وليس بتعليق الا ان يكون ذلك فى موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذى يصحح هذا القول ما روى عن ابى يوسف رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار فهو يمين كانه قال دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن او وى بطلاق كه اين كار كرده است وان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل يحنث فى يمينه وفى عرفنا يستعمل هذا فى التعليق فان القاضى يحلف المدعى عليه بالله كه مرا اين مال داده نى بايست بوى رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار اطلقك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار لم يطلقها وان لم يطلقها حتى يموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلى الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الى الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هر گاه كه من اين كار كنم فكذى فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه كاه وهر زمان وهمى وهميشه وهر بار فى واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل فى قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر وقت

وهو كما له كلما يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر
الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسيره قوله كل وكلما ويوجب الالفاظ الاحاطة والعموم وقال بعضهم
في قوله لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر
كاه وهر بار هر زمان يشبه بكلما وبكلما يحنث في كل مرة وقوله اكر وار مثل قوله ان دخلت
ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هر على ورن متى فلا يحنث الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله هر
ومعناهما واحد كما ان متى ومتيما واحد لا يحنث فيهما الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق
فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها
بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان
في الوجه الاول وهو الضرب باليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضرب على حدة فكان ذلك بمنزله
الضرب بضربات واحدا اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع
تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع طلاقان بالتطليق
وطلاق غيره بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة طلقت
ثلثا واذا قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة
رجعية في قوله فهي باين وكذا في قوله ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق او اذا لم اطلقك فانت
طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين
الاولى فتقع عليها تطليقة الثانية فتقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في
اليمين الاولى فتقع عليها تطليقة اخرى ولو قال او لا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال اذا طلقتك
فانت طالق فلم يطلق حتى مات تقع تطليقة واحدة اليمين الاولى وما تقع باليمين الاولى وهو سابق على
اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط يراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع
الا طلاق رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا
قالوا الحيلة فيها ما روى عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف
درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه
ولا تقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم تقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من
ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم
فلم تقبل او قالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا تقع عليها الطلاق يسمى كلام الزوج تطليقا

من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعا تطليق بمال وتطليق بغير مال وقدم ما كان من جهة الزوج
وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما
قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق على الف تطلق في الحال لان كلمة على لا يقتضي عدم المذكور اولا بل
يقتضي وجوده يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني ويقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمك
ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فيصير كانه
قال ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا
فسألت المرأة طلاقها ان لم اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسألت المرأة طلاقها
في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا
ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق او ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت
لان المعلق عينها تفويض الطلاق اليها ولهذا لا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد وهما يرجع الى رفع القيد
لا فرق بين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا
يقتصر على المجلس واذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامرأته ان
تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان
شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم
تعذر فعبدي حر ثم قال انت بائن ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال تكلمت بالشرك وقال
الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال ابو الليث القول الاول احب
الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم
ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يتعدى دون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان
بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له
بعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله
طلقت امرأته في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق
ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها
هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق تقع الطلاق في قول ابي يوسف قوله لان الشرط
اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق

يكون متخيرا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تأخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لامرأته الّا تعينين لى الملك حاجة فتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او بالعتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتى ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم فيه رجل حلف رجلا ان يطيعه فى كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهى عن جماع عادة وانما يراد به النهى عن الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء وانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين وفرق القاضى بينهما بالعنة لا يحنث فى يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء مضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضى بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال ابو جعفر لا يحنث فى الايلاء وفى اللعان فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث فى قياس قول ابى يوسف وقال ابو الليث ونحن نقول لا يحنث فى اللعان اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث فى العنين اذا فرق القاضى بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اگر من اين زن را دست بازدارم تا اين فرزند ازوى است بخدا ثم خلعها حنث فى يمينه رجل قال حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولى بلغه الخبر فاجاز خلع الفضولى باللسان حنث فى يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث فى يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولى سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان لا يكون حانثا فالحيلة فى ذلك ان يتزوج رضيعة ويأمر احدى امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنا لاخت امرأته او بنتا لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهى فى العدة لا يقع طلاق آخر وكذلك لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة ان دخلت الدار ولم لو يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار واحدة ان شئت ثنتين فان شاء يقع ثلثا اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهى واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوى الدخول

ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامرأته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدى حران كانا رأيانى دخلت لم يعتق عبده بقولهما رأياه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين او ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدى حر ان لم تكونا تشهدا على بزور لا يعتق عبده رجل قال لامرأته اخبرنى بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبرينى فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوى الفور رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك ستة اذهبى يا عدوة الله قال فقد كلمها وحنث فى يمينه رجل قال لامرأته اذا قلت لك بازاسته فانت طالق ثم قال لانها باين الداوبند طلقت امرأته فان نوى ان يراجعها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد ميراثها للزوج الاول دون الثانى وقال لا ادرى اكان ذلك حيضا ام لا رجل له امرأة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قال لان فى الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المنى اما بخروج الدم من الفرج لا يعلم او لا يعرف انه حيض ولا يقف عليها غيرها فقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقنى طلقنى طلقنى فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت طلقنى وطلقنى وطلقنى فقال الزوج طلقت فهى ثلث اى طلقت طلقت طلقت وكذا لو قالت خيرنى خيرنى خيرنى فقال الزوج قد فعلت فطلقت نفسها فهى واحدة وان قالت خيرنى وخيرنى وخيرنى فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهى ثلث رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دامت معى فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث رجل قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فى هذه المسئلة المسائل ولو قال انت طالق

ان ولم يرد عليه تطلق للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف
وكذا لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال ولا او قال ان كان
او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به
فافاه او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر
الشرط او الاستثنا بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه
وتعليقه رجل قال بالفارسية به امرة طلاق اكرمن وقطع الكلام قال
ابو القاسم لا يقع الطلاق كما لو قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق
ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك
اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له هذه امراة سواها لا تطلق امراته
امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي
ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني
فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت
قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امرة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراته
له اخرى ما هي بامرة له فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت
امراتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعا عليه بالف
بطلاق امراته ما للمدعي عليه شي وشهد شاهدان ان المدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه
بالف درهم للمدعي عليه شي بقوله ماله عليه شي حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول
محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما
رجل بطلاق حلف وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحده او بثلث قال ابو يوسف يتحرى
في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لامراة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرة له وانت طالق طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثم قال لامراته طالق وهذه كانت على النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت او قال
انت طالق انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت
المراة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر

نيوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او
انت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضا ولو انت
طالق وانتما وضم اليها امراة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة
اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في
الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي
طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال
انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلث نسوة فقال
لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك
ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه
طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة و
على الوسطى على كل حال واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شي سوى الطلاق
الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث
تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امراتان عمروة
وزينب فقال عمروة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق
على احدهما حتى يدخل واذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شا رجل قال لامراته
انت طالق ولست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه
ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم يطلق امراته رجل قال لامراته اسمها
عمروة ان دخلت الدار يا عمروة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمروة الدار طلقت
ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ولو قال ذلك
بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمروة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمروة
انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمروة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم
انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمروة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا
ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال
للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان
المال لهما جميعا ولو قال يا عمروة انت طالق يا زينب فعمروة طالق دون زينب

الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم
اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته
ان دخلت الدار ان دخلت فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق
فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل
قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقان فتزوج امراتين
معًا فهما طالقان واحدة واحدة واحديهما تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق
انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي
لا يقع شئ ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلث
اذا قال شئت اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق
فحلف الزوج فقالت المراة كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها
لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق ان علي ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا
فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا فكان لها عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول
ونصف بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي
عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل
حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج الى امراته دراهم لتنظر
اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت
منها شيا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال ابو بكر البلخي اخاف انها
تطلق قال ابو الليث ان لم تغار قد ولم تكن ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم
يكن يجامع امراته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون
العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير حلف الرجل ان يطا امراته
الليلة كاملة فسئل محمد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا على
المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا تعطي امراته من دقيقه احدا ونوى
بذلك امها خاصة قال ابو القاسم ان كان قال ار كسي را دهي
صدق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال ار كسي را دهي لا يصدق

فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امراته ساقه فهي طالق فغسلت لفافه
قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى شيا به تدخل اللفافة في الوصية
رجل حلف ان لا ياكل من مال حسنه شيا فخبزت المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين
من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسمية
لا غير قال الفقيه ابو القاسم ان قرا الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل
حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه
وثيابه وعياله قال ابو القاسم ان كان الابن في داره بيتا معلوما ففرغ البيت عن
جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت
المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم كانت يمينه الملك
المراة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث رجل دعا امراته الى الفراش فابت
وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها اكرهها
بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له
وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث
الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلف على ذلك فان حلف اقامت معه وان
ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي ليست بطالق فان نكل
فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وراوه
سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم ينقض القاضي قال ابو القاسم
القاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها
في المفارقة بالفداء رجل قال لامراته كر كار كرد نو بسو دوزمان من دراين فانت
كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهمه في يد
امراته ثم قال لها كر اين درم بر داشتة فانت كذا ثم تبين انها رفعت فقال
الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال ابو جعفر ان نوى شيا
حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه
قال مولانا وينبغي ان لا يصدق قضا لانه يمين ظاهرا رجل
قال لامراته كر تو فردا نزن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد

فقالت من زن تو نمى باشم فجعلها فى صبيحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن
له نية فخالعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت
امراته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امراتي غدا فى شيء من الغد واخر الخلع الى ما
طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا
ان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه يطلق ثلثا ولو قال ان انت امراتي فانت
طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان
قال ذلك للمبانة فى العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع
عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية التى تكون بعد البائن فى العدة طلق اخرى
رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل
الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة تخاصم ختنها فقال لها
زوجها كر تو نيز با وي داوري كني تنبك بايند فانت كذا ثم قالت لختنها اما ان
تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها استنشارها
فى ذلك الامر بل ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال
اكر امشب درين سراي باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحمّ وصار
بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث فى يمينه فقيل له لو حبس
كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث فى قول ابي حنيفة ومحمد فرق بينه وبين
الحمى فقال فى الحمى يمكنه ان يستاجر من يخرجه او يستعين بغيره فى ذلك قال
مولانا وينبغي ان لا يحنث فى الحمى ايضا فى قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير
لا يعتبر كما فى الحج والصلوة والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته كر تو زن
من بودي يا باشي فانت طالق ثلثا يطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث
مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال
لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث ما لم يتزوج رجل
راى امراته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبينني فقالت نعم فقال
الزوج اكر چنين است فانت طالق طلقت لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامراته
اكر بيش بروي بشوي يا من نفر مايم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن
فى كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على
مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامراته شوي
نو وكيل من باشد هرچه خواهي كن فقالت اكر وكيل تو ام خود را دست باز داشتم
بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك
حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال
طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق لعموم
اللفظ رجل هو يتغدى فقال لامراته ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه
يماكس فى تلك الساعة مع المكاري فى الكراء قالوا لا يحنث فى يمينه وعليه الفتوى
الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث فى يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلوة
المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا
امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال الزوج ان كنت جائعة في بيتي
فانت طالق قالوا ان لم تكن جائعة فى غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى
ضيافة فقال الزوج ان سكنت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت فى اليوم
الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال ابو الليث
ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل
عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار
ايد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل اخر واستبدل كرباسا نسج من غزلها بكرباس
اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث فى يمينه ولو قال كر ريسمان تو بكار برم
فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر البلخي لا يحنث فى يمينه فقيل اكر بكار ايد قال اخاف ان يكون
حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها وانتفع
بثمنها قال لا يحنث فى يمينه ولو قال از رشته تو بر تن من ايد فانت طالق فوضع يده على
غزلها او خاط بغزلها ثوبا فلبس او اتكا على مرفقة من غزلها او نام على فراش من
غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث فى هذه الوجوه رجل حلف وقال اكر كسي
را نبيذ دهم فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم ان نوى السقي او الدفع فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامراته كر از درم نف

بردارى فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها فى منديل فاعطت امراة اخرى وقالت
لها ارفعى منها شيا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة بطلق امراته رجل
قال لامراته كو با تو بخسبم فانت طالق ولم ينو شيا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون نوى
وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال اگر فلان بخانه
نيايد بشام فامراته طالق فدعا فلانا الى بيته ليعشى فعشى فلان ثم جاء الى الداعى
والداعى ينتظر فاكل معه قالوا لا يكون حانثا فى يمينه رجل قال اگر اين جامه زين
اند فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد فى
ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك سرقتين من دراهم
كذا اگر بستانى از درهم من بردارى فانت طالق فرفعت فرفعت بالمكنسة فى كنس البيت و
وضعت فى ناحية واخرجت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس عن زوجها بر جوانب
لا يكون حانثا امراة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيشى از سه روز بباشى فانت
طالق فانصرفت فى طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التى خرجت اليها ومكثت
هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية
الاولى لا يحنث فى يمينه رجل قال لامراته كرتر ابيش رود بر من جنانكه با كنون رفت
فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة تنصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن
ولم ينو شيا ان كان تنكر عليها فيما زلت ولا تغمض شيا لا يكون حانثا والا يكون
حانثا رجل قال لامراته كر رشته تو با كار كرد تو بسود و زيان من در آيد فانت
طالق فغزلت المراة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو وقعت بذلك دنيا
على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك فى ملكه لا غير رجل قال لامراته كر برگ
تود تو بسود و زيان من در آيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت
على دوده بغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته ذلك بغير امره رجل دفع
الى رجل مصحفا ليصلحه فقال اگر بسود و زيان من در آيد فكذا فقرا الحالف
فيه قالوا حنث فى يمينه ولو وهب من آخر لا بشرط العوض ثم عوضه
الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا وينبغى ان لا يحنث اذا قرا فيه
لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت

كرمابة فى الدار ليس له باب غير ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم حنث فى يمينه
وقال بعضهم ان كان الكرمابة صغيرا تعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث فى يمينه والا
يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت دار اخى فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا
اخرى ودخلت المراة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار
الاولى لا يحنث فى يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث فى يمينه وان لم يكن له نية يحنث
فى قول ابى حنيفة ومحمد وان دخلت الدار التى كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت
الدار فى ملك اخيه الا انه لا يسكن فيها حنث فى يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك
الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت الدار
ميراثا للورثة فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت
قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين
مستغرق فدخلها حنث فى يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية لابى فانت طالق
فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت فى صناع تلك القرية قالوا ان لم تدخل فى عمرانها
لا يحنث فى يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكى عن
ابى حفص البخارى انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامراته ان
حللت لك بحرام منذ امراتى فانت طالق فقال الاخذ رجل فجامعنى كرها قالوا
ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج فى ذلك
رجل قال لامراته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبح فى الدنيا فانت طالق قالوا ان قال
مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والعائلين يصير بارا
فى يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه يقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبح
قال الفقيه ابو الليث ينبغى للحالف ان يقول عند الاخ بعدما قال من القبائح انما قلت
ذلك لاجل اليمين وهى برية عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون
بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل
قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان دخلت فلان بيتى
فامراته طالق لا يحنث فى يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل بيتى فلان
فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا فى يمينه ولو قال

ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل
قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت امراة الحالف الى عرس فجاءت المراة التي
حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامراة الحالف ابن الشاه فقالت امراة الحالف شاه
ولم تزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها
وحنث الحالف رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتي او من مصلها فانت طالق
فباعت المراة بقرتها من زوجها ثم حلبها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا وهذا
اذا كانت اليمين لملك المراة رجل قال لانسان تقول شيا يقول هذا من السكر فقال امراتي
طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران
عند الناس يحنث في يمينه سكران دعى امراته الى فراشه فابت فقال لها ان استثلت امري
وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بطلت اليمين لا يحنث
وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده
وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما
فقالت المراة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران
لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن يغزلن
لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد وغزل لك
احد فانت طالق فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المراة
قالوا ان كانت المراة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق بغزل غيرها رجل
سكران قال لامراته وهبت داري هذه ذلك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت
طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيا من ذلك قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر ان ما
يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امراته سر بر زمين نه فقال الرجل سر
بر زمين نهم ترا طلاق فتنفس وقال ملو ادخويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع
النفس صح الاستثناء ويخرج وضع الراس على الارض بمراده من ان يكون شرطا
للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال
السكران لست اومن ذلك شيا كانت يمينه يمين فور لا نريد به الفور
طاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على

الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حتى يدخل (حنث) رجل دفع الى امراته درهما
ثم قال لها ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي
الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب ولم يعلم انه ادس ذلك
الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان اغتسلت ثيابي فانت طالق
فغسلتها كمة او ذيلا اختلفوا فيه قال ابو الليث وابن ابي سلمة لا يحنث في يمينه رجل
حلف بان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق
ثلثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا
فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت
طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت
حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة
بحكم الايلاء وينقضي عدتها بوضع الحمل فان وطيها بعد ذلك كان واطيا
للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر المثل لها ان لم يعلم الزوج
ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته
بطلقتين ولا يحنث بوطيها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها
ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم يطلق
ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته في
غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين نصير من طلقة ففعلت قالوا ان كان الزوج
حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع
ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت
الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا وكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها
لها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من در نيابي قالوا ينبغي ان
يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك
الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي
حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي
لابسة قميصها وقد وجد وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها

وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان
وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا
يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة
فلا يحنث في يمينه حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره
احدى فخذيها او ادخل الذكر باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون
يمينه على المباضعة حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة فجامع امرأته
من غير حل التكة بان لم يجعل السراويل تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى
حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء
وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان
لا يفتح سراويله على امرأة واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون
موليا وان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها
ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون
حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف ان لا يغتسل
عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث
في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه
اغتسل عنها وعن غيرها فحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من
رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذا لو حلفت امرأة بهذه اليمين فاصابها زوجها
وحاضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها
وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر
فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على
الجماع ولو حلفت امرأة ان لا تغتسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت
زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار وان
جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجامعك
على راس هذا الرمح فانت طالق فماذا ما حيين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لها
ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا

الحيلة

الحيلة ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطاها رجل قال لامرأته اكر حرام كرده
تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج
لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية كر تو
باكسي حرام كني فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول
ابي حنيفة ومحمد يحنث وتطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما يعتبران
عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امرأة حلفت بالله كه حرام نكردستم وعنت انها
لم يحرم الزنا وانما حرمها الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو
حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف
بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق
ثلثا ثم انهما تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه
لان يمينه وقع على الزنا وانه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل
حراما فتزوج امرأته نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام
المطلق ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث
ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر
الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأة اتهمت زوجها
بغلام فحلف ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث فان جامع الغلام
في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان است
حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف
رهشا فيا من الجهال يمشي خلف الدابة رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر باوي
ناحفاطي كرده ام فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه
لان هذا يسمى ناحفاطيا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله حلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث
ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح
رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ ان لا يفعل شيئا مما اتهمه واستكل
في ذلك فقال والد التلميذ ان التلميذ الاخر الصغير يقول رايته يسر معه فقال الاستاذ

العرف

انه اتى هذا التلميذ استربعه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه يسارره في شي من امور
بان يشتري شيا او يحمل الى منزله شيا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجوا
ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارة في النوع الذي يتهمه والد التلميذ به
فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اكر بسا ومر ورا فانت طالق
ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس تلك المراة وكذا لو حلف
الرجل فقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها او وضع يده عليها لا يحنث
في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة او لامر يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب
رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع
من الدار والمراة نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم
حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق
امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده
مع المراة في عمل اما معانقة او وطيا او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها
انك نمت مع الجارية فقال الرجل ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان
كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى
ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا
وكانت تلك المراة على السطح وامراته اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها
ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلثا
ولم يسمها واشار بيده الى امراته اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك
المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المراة انصرف الى
المراة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذا رجل ادعى على رجل
مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل
اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان تشتمني فانت طالق
ثلثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اي بلا ابيه قال ابو جعفر ان قالت المراة ذلك
لشي كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشي كرهت من ابيه تطلق ثلثا رجل قال لامراته
ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان ولم تدخل

فلان دارها يحنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته لم لا تغتسل
هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت
المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغتسل بنفسها
عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة كانت تغسل بنفسها عادة وعند
الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على
وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او وضع راسه على مرفقها قالوا ان وضع
جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال
لامراته اكرمن از ذيك كرم كرده نو بخوري فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها و
اكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذي تطبخين
فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار وقدا وقدت المراة فاكل الحالف
من ذلك طلقت وان كان قدا واوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا
لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار وتضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك
طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت
غيرها النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع
القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه
امراة قالت لزوجها تعال حتى نتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان تطبخ غدا في قدر قفيزا
من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامراته
امل بسد من كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل
الحالف لحما للاجرا ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الادخال للمنفعة
البيت دلالة رجل قال لامراته ان لم تجي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة
بذلك المتاع على يد رجل فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير
لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون
اليمين على الوصول الا بالنية امراة كانت تدفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها
لتعزلها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من
ماله شيا واشترت بذلك شيا من الغامي حوائج البيت وكانت حاجتها تخبر في

بيتها فاحتاجت الى شي من الدقيق فاعطتها او اقرضتها حنث ان كان الزوج لا يكره ذلك
منها لا يحنث في القرض واعطى الدقيق واما في سوى ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى
الشرا من القامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم يكن هي تتولى
الشرا بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيا من القامي رجل قال لامراته ان رفعت من شعيري
وبعث به الى القامي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وبين يديها شعير
قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعير لها الى
القامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين
عادة وان كان الزوج نص بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت
من مالي شيا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة روي عن ابي يوسف انه سل
عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن تطلق امراته وسيل محمد عن
هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال من يحسن مثل هذا الا ابو يوسف
رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها
ان تعطي فلانا ليشتري به شيا للمراة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت
المراة تشتري الاشيا بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراها
ان تامر غيرها بذلك اذا لم يكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته
ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته
ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي
اهل تلك الدار كلما طلبوا فجا انسان من تلك الدار وطلب شيا فاعطت الجارية فعلم
المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى
باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل
المولى لا لطاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك لطاعة لمولاتها حنث الحالف
وان لم يكن هناك دليل فالقول قول الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها
او لاجل المولى قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الكتاب ويحتمل ان يكون صورة المسلة اذا
سال اهل تلك الدار من الجارية شيا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراة
الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار رجل قال

لامراته

لامراته ان اكلت والدتك من مالي شيا فانت طالق فطبخت المراة قدرا لها وجعلت فيها
من مال زوجها من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المراة ذلك برضا صاحب
القدر وبرضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت
من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام
وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في هذا مطلقا قالوا
هذا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب
والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا
لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص
رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المراة راس الكيس وامرت
ابنها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق لان رفع الابن الدراهم قد يكون
بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل المتاع
احدهم واخرج كان الكل سراقا امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما
وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم
فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين
تاخذ المراة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي علي الدينار التي
اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته حلف الوكيل او الاكار
ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل وحمل لاجل الاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة
وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن رايه
ان يخرج بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خارز اذا اخذ شيا
من ذلك لا على وجه الحفظ بل لينفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيا من
جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شي فحلف انه لم يسرق
ذلك الشي ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتعلق بالرؤية
عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف
صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا او سمى ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان
عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قايما

او لم يعرف حنث لان الفتيا مر اصلها هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك
وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بعد ان علم ان الثوب كان قايما وقت
الاجازة او لا يدري انه قايم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت
الاجازة لا يصح رجل دفن ماله في منزله فطلبه فلم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب
ماله قالوا ان لم ياخذه الانسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب
عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف بالفارسية
وقال اگر من ترا زيان كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع حنث في يمينه لان مقصود
الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل
وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق
منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا
يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان قايما فلا اقول ان المسروق
منه يحنث لان على قول بعض الناس المسروق منه والمغصوب منه ان يحبس
على الغاصب ماله حتى ياخذ حقه قال مولانا ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث
لان الثوب اذا كان قايما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر
صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات
اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير
في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا
للاثمان في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم يجعل
جنسا واحدا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل
رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ رهنه من المرتهن وجحد دين
المرتهن ان يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله
ماله عندي هذا الذي تدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي تحبس
على تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قايما فان
كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان
على قول ابي حنيفة حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قايم ولهذا لو صالح من الثوب

على اضعاف قيمته جاز الصلح

على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده فانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء
ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص
بالطلاق الثلث ان ليس له دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك
قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم
واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر
فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الحالف بما كان عنده او لم يعلم
وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم
لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه
كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اگر با من درمي هست وكان معه
دراهم اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان
الحكم ما قلنا ولو قال اگر با من سيم است ان كان معه ما لو علم السراق بذلك
اخذوا منه حنث والا فلا يمينه يقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق
على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبلهم القافلة
فقال للقافلة على الطريق ذباب فعلم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذباب
اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذباب لم يرجعوا لم يحنث
لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل فذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر
باساميهم وهم في السكة يراهم فالحيلة ما نقل عن ابي حنيفة ان تكتب اسامي جيرانه وبامر
حتى يعرض عليه فيقال هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم
فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته
بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيا ان كان يعلم انه
اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه
في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك
فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها
ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت
احدا فانت طالق فانت المراة امراة اخرى فدسرحت راسها فعقدت

شعرها قالوا يطلق امراته قال مولانا وكان في هذا الجواب نظر الان لا يعد مسقطا
رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم
يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار
منه بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها
الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي بالحد
من العتبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العتبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث
استحسانا وبه اخذ ابو الليث رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتي
طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي
طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين
امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى
فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه
تبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته ويطلق امراة المدعي ان كان
المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة
على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم تفرق القاضي بين المدعى عليه وبين
امراته قال وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو عاينا اقرار المدعى عليه بالف درهم على نفسه للمدعي فرق القاضي
بينه وبين امراته امراة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها منه
وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان
تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا رجل
قال لامراته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان
المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل
قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي
احسن من فرجك فجاريتي حرة قال ابو بكر بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة
وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام
احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما

والمراة قاعدة قال ابو جعفر لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط
البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض لا يكون احدهما
احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت
طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا معقول فلا يحنث رجلان قال
كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا
طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ودعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الاخر
يكون اثقل منه حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند
الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه
يقع على ما عنده رجل هدده سلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان
فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من
جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل تشاجر مع اخيه واخته
فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا بكون خواندر بكنم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم
لا يحنث ما داموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان
ينوي بذلك التهدد والتضييق عليهما فلا يحنث ما داموا في الاحياء فان مات الحالف او احد الاخوين
قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفله او قال يا قرطبان او يا كش
او يا فغا او شامن الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك
قال ابو جعفر وابو بكر الاسكاف يطلق امراته كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى
لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا او لا يراها زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق
قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة
ظاهرا وقال ابو بكر بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة فلا يصدق
في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق
ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة
عن ابي حنيفة المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن
ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله
السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى

الطعام يحمل شيا من المايدة وقيل وهو الطفيلي وهو وقيل هو الحايك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته او ابنته او محارمه يدعه ولا يتعرض قال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث امراته مع غلامه البالغ او مضارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته عند غيبته واما قلتبان فهو والقرطبان سوا واما كشخان حكي ان امراة جات الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى متى اطبخ وقال لي ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يمديده اليك يسوؤه ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان وزن ما المخرة قال الحلوائي هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية بنت سيب امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا فانها يطلق ما لم يقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا تقف عليه غيرها فيتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقا متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها بالفارسية اي بلاية زاده فقال الزوج ان كان هو بلاية زادة فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا يطلق ثلثا الا جود شرط الطلاق ولا يعتبر المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا يطلق رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانت امك سلام عليك فقالت المراة لابد امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكر سوء كبلخ ونحوه طلقت امراته لان في عرفهم هذا عبارة عن المكدية اما في عرفنا هو عبادة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا يطلق رجل قال ان شتمت احدا فامراة طالق فشتم ميتا طلقت امراته واذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت

طالق فلعنتني يقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالديه بالفارسية اگر تو مرا تو کی امروز فامراته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه تو باش و مه زن تو با تو فسمع الحالف ذلك طلقت امراته ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه بشي ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته لا يتيقن بكذبها وقال وهو اشكال وهو ان السرور مما لا توقف عليه فينبغي ان تطلق بخبرها فيقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قالت ان كنت تحبيني ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين تسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها ان كان كلامه بناء على مقدمة تصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا يطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن يطلق لان هذا معنى يعد اذى رجل اراد ان يتسرى جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشرا يقع الطلاق وان دخلت بعد الشرا بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشرا بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا يطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر لكن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست تحبي فقال له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود نتوني ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا يطلق لان قوله خود نتوني ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق وصار الزوج قايلا انت طالق ثلثا ان لم تحبي رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي يكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان

كنت اجهها فانت طالق بكلمه في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج اجهها
رجل قال لامراته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان كان
يشتهيها استهانة فاحشة تقول الناس انها اهون عليه من التراب
لا يطلق رجل قال لامراته ان جئ فيك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة
الزانية يطلق لان في عرفنا هذا بعد قذفا للمراة وان في الحقيقة قذفا لامها
رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله
فيك لا يطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده
تكدي الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرابة اخوي فقال ان لم
ادبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح امراة قبل ان يرجع القادم
بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره
الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال
صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره
لكن ما اضافة بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي اشتغل اليها
القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بعد سفر يخاف عليه الحنث
لان في مدة السفر يجدون الضيافة لا حله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها
انه يعيب ولا تخلف الى نفقة فغضب الزوج ان لم يكن عطيها فانت طالق بلسا واراد التعليق
دون المجاذاة قالوا ان كان الرجل محترما اذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا يطلق لان
شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما اذا قدر طلقت رجل
قال لامراته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال ابو الليث اذا خر
الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي
اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره
من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة
سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ
الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله
ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال

لعبده ان احتلمت فانت حر وقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان الاحتلام
لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال
اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت
يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية
والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت الشهادة
على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو
على الحيض في المستقبل ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض
فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية
لا يتصور حدوثها في الشهر فيحمل على الدوام اذا علم بذلك وكذا لو قال لامراته المريضة
اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام
ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت
عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال القائم
اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث
كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان
الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل
قال لامراته اگر من تو از كار كرده خويش بپوشانم فانت طالق فدفعت المراة غزلها
الى زوجها لتنسج لها بالاجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث
لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها
وما لبست هي بامره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا
للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع
الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم يطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصلوة والصوم
شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار وقال
لحيضك يطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار وبحيضك لا يطلق حتى تدخل
الدار وتحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا يطلق حتى تدخل وتحيض امراة ذهبت
الى منزل والدها فبعث اليها زوجها وسالها العود الى

في قرية او في بيتها

الصحيح

مسئلة فانت تحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب
بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة
في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر
الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه
قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها
زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق فلما خرج
الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك
خروجا معه حنث رجل قال لامرأته ان لم تجيئي الساعة وتجي الى دار والدتي فانت طالق فقامت
من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج
فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعد ما انتهى الزوج لا يحنث فان المراة لما قامت
تهيأ للخروج لا يسقط الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث
الا يرى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال
الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت
الصلوة فصلت قال نصير حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما كانا فيه وقال
بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي
معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما
سكنت شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الليلة
فانت حرة فجاءته من ساعتها فلم يجامعها لا يعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال
لعبده ان لم تأتني الليلة حتى اضربك فاتيته ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان لم تأتيني لا جامعك فجاءت
فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان [illegible]
فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه
رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزل فانت طالق ثلثا
فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال
بعضهم لا يصدق في القضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف

الى الحجة

الى الحجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا
رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت
بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت
هذا السلم او وضعت رجليك عليه فانت طالق فوضعت احدى
قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق
بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته
طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار
كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع
القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم وهذا كما لو قال لها
ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجليك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها
في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى
قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا
لا يطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان رأيت فلانا حيا او
ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يحنث لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف
انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امراتي فهي طالق فاخرجت المراة شيئا لها
قد رابو تسم له بغير امره لا يحنث رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب
حايط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت
قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه
وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز اليوم ثم اهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت
فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان
والحايط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا
يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامرأتي
فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامرأتي

طالق فخرج منه بعد احتياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لو يدخل دار
فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد
عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان
على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم
اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها
على المرفقة فهي طالق ففارقها فتزوج امراة ووضع راسه مع راسها على المرفقة لم يطلق امراته
لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال العجوز انك امي فقالت
لست بامك فقال الرجل ان لم افتخر بامومتيك فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه
ما لم تقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربته فانت
طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا تبل فيها ثوبا حتى
ينشف الماء قال لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق
واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيا من ذلك
فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بهذا ولم تقل في هذه المرة ان فعلت
شيا من ذلك قال ابو نصر بن سلام الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته
ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة
ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا يقبل هذه البينة وهو الصحيح
لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول
فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى
بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغايب رجل
قال لامراته اذهبي الى فلان واشتري منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق
فذهبت ولم تقدر على الاشتراء ثم اشترت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا تحنث في يمينه
لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته ان وطيت امتي فانت
طالق فقالت الامة انه وطيني فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المراة
بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ليجامعها فان قال المولى اگر کرده ام خوش

اورده ام

كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال
ان لم تعودي الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند
العشا قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم ارد الفور
لا يصدق قضاء وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت
طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل
قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان
فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا
الكلام المنكوحة ولو قال اين زن كه مرا درخانه است كذا ولبست امراته في البيت
الذي عينه لا يطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان
شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ فظن صهره
ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري خواست بر من قالوا هذا اقرار منه
بالحرمة فيحرم من امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بها
بسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته لو اذا دفعت الخبز الى السقا
وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء امراة كانت
تبكي في بيتها فقال الزوج لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت
المراة ثم دخلت وبكت قال ابو الليث ان كان يسمع بكاها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما
منعها عن البكا لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا
يبكا بها بعد ذلك امراة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل جاريتي ... فخبزت لجارها فاكل
منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل
قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهوائي فانت طالق فارادت ان تذهب
الى دار فلان فقال تو هميشه من جه اند فهذا وعيد وليس باذن
فاذا دخلت تحنث رجل قال لاحدى امرأتيه حين سالت
منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها فانك تطلقين فقالت
نصيبت وطلق ضرتها ثم قال لهذه اشتبري ثم انكر
الطلاق قالوا لو لا يسع لهذه المراة المقام معه فان ارادت ان رجع اليه

ان اشربت بالحرام من ... فانت طالق ... الساقية
ما حملته من الوادي طلقت ... اراه

ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك يحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر
من واحدة فان ابى ان يحلف لم يرجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد
امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت في هذا
البيت الليلة فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع
اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك
قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامراته بالفارسية اگر تو امشب بدين خانه
درباشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله
الخبر قال ان اراد بذلك ان ينتقل بمتاعها وقماشها يحنث اذا تركت قماشها وثم
ان اراد التنقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته فان حلف فحسابه على
الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اگر اين دو روز اينجا باشي وان وقت سنة
كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت
اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك
فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد
على ذلك فغاب اكثر من شهر طلقت امراته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله
طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه معصوما لا يصلح للايقاع
على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق امراته لا تطلق امراته وان كان كلامه يصلح للايقاع
على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل
بهن فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة وطلع
الفجر طلقت التي جامعها ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق
على البواقي لكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلث مرات
وهو ترك جماع الثلث فيطلق هي ثلثا واما في غيرها وجد في الحق
كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فيطلق مرتين رجل قيل له الك
امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا يطلق امراته
وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج
علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فاثبتاها ثم تزوجها تطلق مرة

اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق
المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في المسلتين بناء على
كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المراة والمذكور في كلام المراة في المسلتين
امراة وهذا الاسم يتناول اي امراة كانت فيدخل المخاطبة في كلام الزوج اما في المسلة
الاولى قول السائل الك امراة غير هذه لا يتناول هذه المراة بحال ما فلا يتناولها جواب
الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق
بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان يطلق ولو قدم الشرط فقال ان
دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد
جزاء للدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت
فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق
بالشرط الثاني لو دخلت الدار يطلق ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول
الدار ثم دخلت الدار لا يقع شي رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق
طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول
في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة من نسائي يدخل
الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال وان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى
وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا يشترط التزوج فان تزوجها
بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا يطلق امراته حتى تتزوج
فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق اذا تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال
انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى يدخل فلانة ولو قال كل
امراة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولساير النساء واحدة واحدة ولو قال
انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار
وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب
للحال وان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة
اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا يدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها

ما دامت فلانة حية لا يدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك
فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل
امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل
قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت
عليك بالطلاق فالطلاق علي واجب فتزوج عليها تقع على كل واحدة تطليقة
ويقع تطليقة اخرى تصرفها الى ايهما شا لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا
بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة
منهما تطليقة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امراة تحلت اليمينان فيقع
على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا
اليمين يقع طلاق اخرى على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال رضي الله عنه
وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق امراة واحدة بغير عينها
وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منها تطليقة وبانت الحديثة لا الى عدة فكيف
يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت
هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا
رجل قال كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك
لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج
لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول
ذكرها القدوري ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم
ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما
كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت
المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة
الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد
لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين
بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا تقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا
وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت

طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين
فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال
ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح هذا اليمين
واذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل
حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلثا فيمينه على ان يطلقها باللسان
وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كان اليمين
على النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق
قالوا ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان
تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه
الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي
نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها
وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها
في قول ابي يوسف ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف
لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت
هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال
اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت كانت
المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد وقال
ابو يوسف المشية اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشية اليها في
الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته اختاري
غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري
غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد وكذا لو قال
ان شئت فطلقي نفسك غدا لم تكن لها ان تطلق نفسها حتى يجي الغد وكذا لو قال
انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت وقال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشية
بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشية لها راس الشهر

رجل لامراته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت
انا طالق ثلثا فهي ثلث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت
طلقت نفسي ثلثا لا يقع شي ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت
قد شئت ثلاثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع واحدة ولو قال
لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة
طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال
محمد وكذا لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت
فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال
طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بطلاق نفسها او عتاق عبده صح
قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر
من يدها بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها
رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال من
قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت فقال شئت نصف
واحدة لا تطلق قال لامراته طلقي نفسك واحدة باينة ان شئت فطلقت نفسها
واحدة رجعية لا يقع شي في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو قال
لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة
باينة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف لان في مشية البائنة مشية اصل
الطلاق ولا يقع شي في قياس قول ابي حنيفة لانها ما اتت بمشية فوض اليها
فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا
لا يقع شي في قول ابي حنيفة رجل قال لغيره طلق امراتي ما شاء الله وشئت
فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت لا
يقع شي رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت فقالت لا يقع
شي حتى تقول ثلث مرات شئت ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس
او بعد ما لا اشا لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قالت انت طالق متى ابيت فقالت
لا اني ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شي ولو قال لها

طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شي ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت
فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن
الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد كل شي يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل
بالجنون وكل شي لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل لامراته انت طالق ان شئت
واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا وفلانة واحدة
ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلث رجل قال لامراته ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق هذه المسلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان
لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقالت انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط
الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين لا احدهما اذا اعاد
كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق والا يعيد وذكر حرف العطف فقال
ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والابا والكراهة فان لم يعيد كلمة الشرط
وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند حرف
العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق
فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية كما لو قال لا يتصور فلا يقع الطلاق
ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق
ابدا لان عند تعميم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان
شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت
فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الابا وان قدم الطلاق على المشية فقال ان شئت وان
لم تشائي فقال في مجلسها شئت طلقت لان عند تقدم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال
انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت
عن مجلسها قبل ان يقول شيا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر
الابا وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او
قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان يقول شيا لا يقع لان
الشرط احدهما ولم توجد اما المشية فظاهر وكذا الابا لان الابا فعل والفعل يعرف بحده بخلاف

طلقي نفسك ان شئت

عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكلام هنا بمنزلة الا وان وسط الطلاق فقال
ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى
وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه
اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت
ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت
بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذاك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما خرج
الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا يرى انه لو قال لها انت
طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشا لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشا بعد ذلك وكذا
لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شا الله او قال ان احب
او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شا الله او قال الا ان شا الله او قال
او قال ان لم يشا الله ولو قال ان شا الله ولو قال انت طالق ما شا الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال
انت طالق وان شا الله ولو قال ان شا الله فانت طالق لا يطلق في قولهم ولو قال ان شا الله انت
طالق وان شا الله ولو قال ان شا الله فانت لا يطلق في قول ابي يوسف ويطلق في قول محمد والفتوى
على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شا الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان هذا اللفظ
وهو الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع يصح الاستثنا هل يكون يمينا قال ابو يوسف
يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق
ان شا الله حتى يصح الاستثنا عندهما ويحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون
يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال امراته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا
ان شا الله على قول محمد ينصرف الاستثنا الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول
ابي يوسف ينصرف الاستثنا الى اليمين الثانية كالو ذكر مكان الاستثنا شرطا
ولو قال انت طالق بارادة الله او لمحبته او لمشيته او برضاه لا يطلق ولو ذكر مكان حرف
البا كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في مشية الله او في حكم الله او في امره
او في قضايه او في قدرته او في تقديره لا يطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه
يطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضايه او غيرها
من الالفاظ يطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضايه او بعلمه او بقدرته

في بقوله

يطلق ومن شرط صحة الاستثنا عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان
اذنه الى فمه يسمع ويصح استثنا الاصم ومن شرط صحة الاستثنا ايضا ان يكون
موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشا ولا يتخلل الندا بين الاستثنا
وبينما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمره ان شا الله صح الاستثنا وكذا
لو قال انت طالق يا زانية ان شا الله يصح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق
ثلثا يا فلانة الا واحدة يصح استثنا الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق
حتى يطلب تطليق ان شا الله يكون فاصلا لا يقع الطلاق ولا يصح الاستثنا رجل
قال لامراته انت • لق ان شا الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثنا الى الاول
ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر ينصرف الاستثنا اليهما ولا يقع شي
ولو قال انت طالق ثلثا ان شا الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت
طالق واحدة ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله قالوا لا يقع شي وهذا الجواب
على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثنا ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شا الله وقوله
ان لم يشا الله كل واحد منهما استثنا فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثنا
تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني تعلق بعدم مشيته ومشية
الله تعالى غيب عنا لا يعرف وجودها ما لم يظهر ولا يحكم بوقوع الطلاق
ولان بالكلام الثاني تعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق
تظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق
اليوم واحدة ان شا الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف
يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق
في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة
لا يزاد اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله على قول
ابي حنيفة يطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شا الله يعتق العبد
عنده ولان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثنا وبينما قبله
وقال صاحباه الاستثنا صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف
لو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شا الله صح الاستثنا في قولهم

رجل طلق امراته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر
ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب ويصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ
ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج
كنت قلت لها انت طالق ان شا الله وكذبته المراة في الاستثنا ذكر في الروايات
الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال
الزوج طلقتك امس وقلت ان شا الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج و
ذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امرته ثم ادعى الاستثنا
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك
على كذى فعلت ثم ادعى الاستثنا ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضا اذا اخذ
على الخلع جعلا واراد بها فيجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكالا يصدقه القاضي
فيما ذكرنا لا تصدقه المراة وان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا قال
في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول
النصارى وقالت المراة لم يقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان
جات المراة بشهود قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيا اخر وقال الزوج
قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يحكم بشهادتهم ويفرق بينه وبين
وان قال الشهود لا يدري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيا غير قوله المسيح
ابن الله ولم يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهد وانه لم يقل معها غيرها وجعلوا
دعوى الاستثنا في الطلاق كذلك قال السرخسي هذه من المسايل التي
يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثنا على لسانه من غير قصده او
استثنى ولا يعرف معنى الاستثنا فقد قيل هنا رجل قال لامراته انت
طالق وطالق وطالق ان شا الله يصح الاستثنا ولا يقع شي ولو قال
انت طالق وطالق وطالق وطالق ان شا الله قالوا في قياس
قول ابي حنيفة يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثنا ما لا حكم له

فيلغوا فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثنا على قول ابي يوسف
ومحمد لا يقع شي مسايل الاستثناء اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا
واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا اثنين يقع ثنتان
ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثنا
الثلث من الثنتين لا من الثنتين الاولين ولا من الثنتين الاخرين ولا وجه
ان يجعل هذا استثنا الثلث منهما جميعا فيكون مستثنيا من كل ثنتين واحدة
ونصف فيبطل الاستثنا ضرورة اذا قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة
وكذى لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال
انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعة قال ابو حنيفة يقع الثلث لان الثلث الثاني
وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثنا وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع
بين الثلث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا
فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة انه يقع
الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان فيصح استثنا
الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا طلقت
ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذى لو قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثنا بحرف الجمع فصار كانه قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح الاستثنا الواحدة
والثانية لانه استثنا البعض ولا يصح استثنا الباقي كيلا يودي
الى الواحدة والثانية لانه استثنا الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف
انه يقع واحدة ويقع ثنتان على قول محمد وعلى قول ابي يوسف يلغو الاستثنا
ويقل الواقع على قول محمد يبطل الاستثنا فيقع ثنتان وذكر في الوصايا اذا
وقع الشك في الاستثنا يبطل الاستثنا في قول ابي يوسف يبطل لان على
قوله الاستثنا اخراج فاذا وقع الشك في الاستثنا لا يخرج الا بقدر المتيقن

وعلى قول محمد الاستثنا كلم ما الباقى بعد البنا فالشك فى الاستثنا يكون شكا
فى الايجاب فلا يلثبت الا القدر المتيقن وذكر فى الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك
على الف درهم الا مايه او خمسون ذكر فى نوادر ابى سليمان انه يلزمه تسعمايه وخمسون
وذكر فى روايه ابى حفص انه يلزمه تسعمايه وهو الصحيح رجل قال لامراته انت طالق
ثلثا الا شيا طلقت ثنتين قضا اذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال
الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شى قبل مجى الغد والكلام وعند الكلام ومجى الغد يقع
ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى
معلقا او مضافا الى الغد اذ قال لامراته انت طالق يا زانيه ثلثا قال ابو حنيفه يطلق ثلثا
ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هى طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف
اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها
انت طالق طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته انت طالق ثلثا فا على ان شا الله
صح الاستثنا ولو قال انت طالق ثلثا على ان شا الله او قال اذهبى ان شا الله
طلقت ثلثا وبطل الاستثنا رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول فى اثرها ان شا الله
فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثنا بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثنا
كما لو تخلل بين الطلاق والاستثنا عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا
وخاف ان يستثنى فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله
او استغفر الله او كلاما لا يصلح الاستثنا به رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا الله
قالوا فى اليمين بالطلاق يكون مستثنا فانه رجل قال لامراته انت طالق ثلثا
او لا وفى رسيته او فى لا يقع شى وكذى لو قال انت طالق والا وفى رسيته ومكرو
كذى لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفى رسيته الكرود وكذى لو قال
انت طالق ثلثا ان وفى رسيته الكرو وكذى لو قال انت طالق ثلثا وان لم
وفى رسيته والكرنى وكذى لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفى رسيته الكرنى يود
لا يقع فى الكل لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من
ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا
ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما رواه

وه اطلاقا ولو قال امراته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى وكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون
حانثا لان كلمة الا ان للغايه قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واذا دبرا الغايه
فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا احل الى
عشرة ايام الا ان اموت ونوى تقليله ان لم تمت ابدا فان كان يمينه بالله تعالى لا يحنث
وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضا رجل قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة
الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظة الجمع
فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق
ثلثا عشر ثلث عشر ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا
الا واحدة يقع ثنتان والاصل وفى تخريج هذه المسائل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثانى
بيساره ثم الثالث بيمينه ثم اطرح ما فى يساره عما فى يمينه فما بقى فى يمينه بعد الطرح فهو الواقع
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلث الا انه اوقع الشك فى
المستثنى وكان المستثنى هو الاول كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذى
لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شى يقع الثلث الا انه اوقع الشك فى المستثنى
وكان المستثنى لانه لم يستثن واذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين
الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة يقع
الثلث وكذى لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا رجل
قال لامراته انت باين بنوى بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين باينتين وقال محمد
طلقت واحدة وكذى لو قال انت طالق ثلثا باينا الا واحدة طلقت ثنتين باينتين ولو
قال انت طالق ثلثا باينه الا واحدة او قال ثلثا البته الا واحدة طلقت ثنتين
يقع رجعيتان وكذى لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة باينه او واحدة بتة يقع تطليقتان
رجعيتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة باينه حراما الا واحدة طلقت ثنتين
يملك الرجعة رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا الا ان تقع عليك
الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال
انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهى طالق اليوم ثلثا ولو قال
انت طالق ان شا الشيطان او شا الملك لا يقع شى ولو قال انت طالق

ماشا الله كان لايقع شي وكذى لو قال انت طالق الا ما شا الله او قال الا ان
يشا الله لايقع شي واذا قال لامراته انت طالق ثنتين لابل واحدة طلقت ثلثا ولو قال
انت طالق لابل طالق طلقت ثنتين وكذى لو قال انت طالق واحدة لابل واحدة
وكذى لو قال انت طالق واحدة لابل طالق واحدة رجل قال لامراته انت طالق
او لاشي كان باطلا فان قال اما اوقع الطلاق الذى قبل طلقت الساعة وهو نظير
ما لو طلق رجل امراته فقال رجل امراتى اوقع طلاق فلان الذى اوقعه على امراته طلقت
امراة القايل رجل قال لامراته انت طالق واحدة لابل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق
الفجر من الغد وهى فى العدة يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق لولا ابوك او قال
لولا حبيك او قال لولا انى احبك فهو استثنا ولا يطلق شيا المبطل للاستثنا
خمسة احدها ان يريد المستثنى على المستثنى منه لقوله انت طالق الا نصفها طلقت واحدة
ثلثا الا اربعا لايصح الاستثنا والثانى استثنا بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق
الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول
انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك
من غير ضرورة وان قل وفى بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس وله بد من ذلك
لا ينقطع الاستثنا والخامس ما يودى الى تصحيح بعض الاستثنا وابطال البعض
كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا

فى مسائل

تعليق الطلاق بالتزوج رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج
امراة ثم فعل ذلك لا يحنث فى يمينه ولو قال ان تزوجت امراة او امراة انسانا بالتزوج
لى امراة فهى طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور لا يطلق امراة الحالف
لانه حنث بالامر لا الى جزاء وهو نظير ما روى عن ابى يوسف اذا قال رجل ان تزوجت
فلانة او خطبتها فهى طالق فخطب امراة وتزوجها لا يحنث فى يمينه لانه حنث
بالخطبة اذا قال للاجنبية او للبائنة اگر ترا خواهند كى كنم او قال
خوار كى كنم او قال اگر بخواهى خواستن او قال اگر ترا بخواهم ترا طلاق
فتزوجها قالوا لا يطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح
قال مولانا وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح چو خواهى كه فلانه را بخواهم

فان لم يفعل كذلك وكان لمينه اگر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان
الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال
اگر فلانه را بزنى دهند ورا طلاق قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا يطلق
وقال ابو بكر بن الفضل يصح هذه اليمين فيطلق وكذى لو قال لو الديه ان تزوجتما لى
امراة فهى طالق فزوجاه امراة باجرة قالوا لا يصح هذه اليمين ولا يطلق وقال ابو بكر
محمد بن الفضل يصح ويطلق هو الصحيح لان التزوج لايتم الا بالتزوج ولو قال اگر زن
دختر فلانه را بمن دهند ورا طلاق فزوجها لا يطلق ولو قال اگر مرا دهند بزنى يطلق
ولو قال اگر فلانه را بزنى بمن داده شود قالوا لا يصح قال مولانا وينبغى ان يصح على
قول ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اگر فلانه را بزنى كنم ورا طلاق فتزوجها يطلق
ولو قال المنكوحته ان تزوجتك او قال اگر ترا بزنى كنم فينصرف ذلك الى العقد
وكذى لو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك
يقع على الوطى ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزنى كنم ينصرف الى العقد فان نوى
الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولى زوج رجلا امراة ثم حلف
الرجل ان لايتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشرة الفضولى ان لايتزوج امراة ثم زوجه
الفضولى قبل اليمين لا يحنث فى يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل
نكاح الفضولى ان لايتزوج امراة ثم زوجه الفضولى امراة فاجاز الحالف نكاحه بقول
حنث فى يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ رحمهم الله
على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان تزوجه امراة ثم حلف ان لايتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث
فى يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فحنث كما لو اجاز نكاح الفضولى بالقول
ولو ان بكرا حلفت ان لاتزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روى عن محمد انه قال
حنث فى يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لايتزوج امراة فتزوج امراة
نكاحها فاسدا ذكر فى الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابى يوسف ومحمد اما على
قول ابى حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها
فهى طالق ونوى من بلد كذى او نوى امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا فى ظاهر
الرواية قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهى طالق

ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة فان
لم يكن اليمين موقتا بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل
الكلام وتزوج امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا يطلق التي تزوجها بعد الكلام
وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق
لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى
وقوع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع
الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق
عليهما رجل قال اي امراة تزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوي
جميع النساء ولو قال بالفارسية مر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال
بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها
والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية مر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا
على كل امراة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف
ولو قال مر جه زن لم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال
مر بار كه زن بزني كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال مر كجاه زن كنم
بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال
مر زني كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق
عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق
عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية
اكر مرا زن بود كنم او قال اكر جز تو مرا زن باشد فهي طالق او قال
مرا طلاق دادم فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية
لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اكر مرا بدين جهان زن بود بسه
طلاق فتزوج امراة طلقت وان تزوج اخرى لا يطلق كما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول
الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال
الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا يطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا
للنكاح لان هذا الكلام اجاب اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء النكاحها

وطلاقها

وطلاقها لا يكون جزاء النكاحها الا بالنزول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده
رجل قال كل امراة تزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها
لا يطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك
القرية لا يحنث لان شرط وقوع الطلاق النكاح في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها
من قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة من تلك القرية حيث حيثما تزوجها رجل قال
كل امراة يكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا
ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا يطلق وهو الصحيح
لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امراة من بنات
فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث
في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين
كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج
الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب
يوافق قول محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذا اليمين
ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان
وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن وكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة
فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حيث فرق محمد بين هذا وبين بنت
فلان والفرق ان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة
الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذا اليمين الموجود وقت
اليمين والحادثة بعده بخلاف بنت فلان لان ثم الحامل على اليمين غيظ لحقه
من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج
من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة
واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر
في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج ص بنا د فلان
فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم

في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف
ان لا يتزوج من اهل بنت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث
لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة مادامت
بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا يطلق لان اليمين
كانت موقتة مادام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة
بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال
لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت
فان تزوج اخرى في حيوتهما لم يطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول
الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية مرن
كر بخواهد طلقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى
ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما
جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف
ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهما لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج صغيرة حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه
رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها
لا يطلق لان الحامل على اليمين غيظ الحقد من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها
وكذا لو حلف ان لا يطا امراة وطئها رجل كان له ان يطا امة ونساه رجل حلف
ليتزوجن سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد
بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا جهرا ولو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال
كان حانثا رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان
فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك في المراتين
رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها لا يدري انه كان بالغا
وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث
بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمسين سنين فهي طالق
فتزوج في السنة الخامسة امراة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا يرى

انه لو اراد به الى خمسين سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال
ان اكلت من خبز والذي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج
فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق
فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق
فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا يطلق في الموت اما في الغيبة
لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد لان عندهما اليمين يبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا يطلق لانه حنث
بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا يطلق والصحيح
انها تطلق لان نكاح الفضولي انما يتم عند الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان
ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج
فلانة او حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا
كان حانثا لانه بالنكاح الفاسد لم يحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن
فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج
ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويش را بكسي دهم بزني يا روا دارم
يا ورا بكسي دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان توكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة
فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما يصنعون فيجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف
ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف
ان لا يبيع فباع غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة امراة فقالت
التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت
اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج
اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال
هر زني كه ورا بود باسي سال ازوي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين
او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا

في العرف ما يستفيد بهذا اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة
تزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته
لانه نوى من تكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية
غير ما يستفيد دخلت الحالية في نيته بحكم اليمين ومن تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ
لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد
وكذا لو قال هر زني كه مرا بود ولم توقت ولو قال هر زني كه مرا بود وباشد
قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في هذه الوجوه سواء لان قوله وباشد
تاكيد لما قال اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد
هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغوا فيصير فاصلا بين اللفظ
الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله
او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثنا
وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثنا فينزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال
مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده
الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة
انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زني
كه بخواهد وبود وباشد بطلاق كه فلان كار نكنم قالوا ههنا احد الالفاظ الثلثة
يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل ولكن هنا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين
الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق
الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا يطلق فله طريقان
احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا
اولى وسوطا مرتان اراد الحالف ان تزوجه فضولي يجا الي عالم وقال
من سوگند خورده ام بدين وجه وبنكاح فضولي حاجتست فزوجه العالم
امراة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف الجماعة
مرا بنكاح فضولي حاجتست فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف
بالفعل وكذا لو قال الحالف بجماعة كسى مرا زنى كند مرا زني خواهد

ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال الرجل از براى مرا
عقد كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف
ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون
ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة
حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك
لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة
بخلاف سوق المهر ولو قال المستوثقة او الاجنبية اگر ترا كسى بزنى كند ومن بجنبد
ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال
كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا
وقوله كل امراة اتزوجها سواء لان لدخول المراة في النكاح سبب واحد وهو النكاح فكان
ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد حرة او اقر بنسب
ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال
اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان
القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي
ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث
اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامره بعينه
بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما بعد ذلك ان كان
القاضي الاول او الثاني اخذ بذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ
القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل
فكذلك للشيخ صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني
بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضرة خصم فتحضر مع نفسها المراة
التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء
مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول
بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت
امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول

بحكم اليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم بفساد النكاح بقول
حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وبقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه ويحل المراة
للحالف فاذا فعل ذلك ولا يحتاج فيه الى امضاء القاضي وان امضى كان
احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال
لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت
امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه تنفسخ الايمان كلها في قولهم
ولو كان قال لامراتين اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق
فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك
فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذلك لو كان ذلك في نسوة
وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة
واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل
عبد املكه فهو حر فملك عبدا فادعى العبد عتقه على البينة وحكم القاضي بيمينه ويعتق العبد
ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد لا يحتاج
وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج والمشايخ في مسئلة الطلاق
على قول محمد هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه
وخصومه مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى
القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال
لامراة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي
ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ يطلق ثلثا المحسن بعد النكاح فلا يفيد
ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امراة فلم يرفع الا الى القاضي لكن
سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك
مذهبه لان عليه الاخذ بقول اصحابه لا بقول اصحاب
الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة
مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم
حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه

لمنزلة

لمنزلة المفتي والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر الحلوائي ان حكم الحكم في المجتهدات
نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد
ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ
عن الفتوى في جواز تحكيم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما
اختصما اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز تحكيم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت
بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت
المراة بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفع الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي
ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني ليمنعه
من القضاء للاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني
في تحريم الحلال رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال كل حلال الله
او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال ابو بكر محمد بن الفضل وابو جعفر
وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن ابي سعيد بانت امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان
قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان
كانت له امراة واحدة بانت بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة
وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا
وان لم يكن له امراة لا يلزمه شي لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس
وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة
اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرام است مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه كان
عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت
قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت
الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا
فيه قال ابو جعفر بانت المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لانه لما جعلت
يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست
گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية
لانه عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست گرفته مروى حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست

راست كيرم ولوقال هرجه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لايكون طلاقا الا بالنية
وقال بعضهم هو في العرف لقوله هرجه بدست راست كيرم رجل قال لامراته انت علي حرام
وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كانت طلاقا عنده كان ناويا
به الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امراة ولو
قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لايلزمه شي رجل قال
زن وى حرامست وكفرنه حرامست وى كافراست ولم ينو شيا قالوا يكون وليا وانما قالوا
ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون
موليا وفي العرف هذا الطلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى
بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية
ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان
ثلثا في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة هو على ما نوى وعليه الفتوى قال المصنف
ينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا
ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما
وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لنسائه انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة و
في الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلثا قال المصنف وينبغي ان يكون هذا قول
ابي يوسف اما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم
علي حرام ثم اشترى بها شيا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا
تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشرا ولو قال هذه الخمر
علي حرام فشربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال
الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به
الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة
رجل قال ملال علي حرام ثم قال هرجه بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان
كار كنم دام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي
يمين فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل فباشر
الشرط يقع عليها طلاقان رجل لامراته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام فاختلفي من

مخايم

يقع عليها واحدة باينة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته حرامي حرامي
وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضا لان هشته وحرامي طلاق فلا يصدق
وقالوا يطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك رجعيتان ويقع الثالث
بقوله حرامي
في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة اذا جعل
امرها بيدها رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا
كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت
انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين منك بانت بتطليقة كما لو اضاف
الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم يقل مني او قالت انت حرام ولم يقل علي
كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها
الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست باز داشتم ولم يقل
خويشتن را لا يطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به
الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قال عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس
طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا يطلق ولا يقبل قولها لانها الانشا
مادامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته بيدها
لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامراته
امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها
لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامراته او ثلث تطليقات بيدك
ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكيلي على ان اطلق نفسي فقال لها انت
وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت
نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس و
ان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر او لا طلقت وان لم تبريه
لا يطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته بيدك
الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات
لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى الغاية بخلاف ما لو قال
انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق

مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى لمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة
ايام ونوى ان يصير الامر بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال
لعينه امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة
علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت
زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر
بيدها في مجلس اخرى لو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان
الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج من يدها
ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها
كلما شاءت حتى تتم الثلث وان تزوجت بعد الثلاث بزوج اخر ثم عادت الى الاول
لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها
المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد
انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات
مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسئلة الهدم ولو قال
لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول
ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو قال لها امرك
بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها
الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم غدا وبعد غد فردت
في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار
نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت
في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وكذا لو قالت
في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر
لان المعتبر هو الاول الموقت الذي تقوم به او لا يبطل بالرد كما لو قال
انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا في الحال رجل قال لامراته امرك بيدك
وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل

فوض

تفويض فيما بينهما بانت لا يبطل الاخر رجل جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني
كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هنا فقالت المراة ان جعلت امري
بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال
بطل الامر رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المراة
لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا فكان لها ان تطلق نفسها رجل
قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها
ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان يعتبر داخله في الدار ولم تتجاوز
ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها
لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة
فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة
فقعدت او كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة
فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحد الروايتين عن ابي يوسف
لان القعود والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرات شيئا قليلا
لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت
او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة وان
كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل
الى ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمعت ليا المراة وطلبوا طلاقها فطال الكلام
فقال الزوج لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج ثم طلق الاب
ابنته في المجلس لا يطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه
ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان
ما في يدك في يدي استفدت نفسي فقال الزوج الذي في يدك
في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى
فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدك
في يدك فانها تطلق ثلثا بقولها في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل
لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا يطلق امراته رجل قال

لامراتہ تولی اما طالق لایقع الطلاق مالم یقل المراۃ ذلک بخلاف ما لو قال لرجل
قل لامراتی انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذکرنا رجل جری بینہ وبین امراتہ کلام
فقالت المراۃ اللهم نجنی منہ فقال الزوج یرید من النجاۃ منی فامرک بیدک ونوی
بہ الطلاق ولم ینو العدد فقالت طلقت نفسی ثلثا فقال الزوج بخوت لایقع علیها
شی فی قول ابی حنیفہ اذا لم ینو الثلث صار کانہ قال لها طلقی نفسک ولم ینو العدد
فقالت طلقت نفسی ثلثا لایقع شی فی قول ابی حنیفہ ویقع واحدۃ فی قول صاحبیہ
ولایقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسی ثلثا بخوت لم لایکون اجازۃ لفعل المراۃ
لانا نقول قول الرجل بخوت یحتمل الاستهزاء فلا یجعل هنا اجازۃ بالشک امراۃ قالت
لزوجها من وکیل توام فقال هستی فقالت طلقت نفسی ثلثا فقال الزوج بالفارسیۃ
تو بو هرام کشتی ما را حبذا باید شدن وتفرقا ثم اراد الزوج ان یراجعها قالوا یسال
عن نیتہ ان قال عنیت بہ التوکیل بالطلاق ولم انو بہ العدد ستین بواحدۃ وهذا الجواب
انما یصح علی قول ابی یوسف ومحمد اما علی قول ابی حنیفہ قالوا لایقع شی وعلیہ
الفتوی امراۃ قالت لزوجها ترید ان اطلق نفسی فقال نعم فقالت طلقت ان کان
الزوج نوی تفویض الطلاق واحدۃ وان عنی بذلک طلقی نفسک ان استطعت
لا تطلق رجل قال لغیرہ اترید ان اطلق امراتک ثلثا فقال الزوج نعم فقال
الرجل طلقت امراتک ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحیح ان هنا وما تقدم سواء
انما یقع الطلاق اذا اراد الزوج تفویض الطلاق الیہ رجل وکل غیرہ بالطلاق
وطلقها الوکیل ثلثا ان کان الرجل نوی بالتوکیل الثلث طلقت ثلثا وان
لم ینو الثلث لایقع شی فی قول ابی حنیفہ رجل قال لغیرہ طلق امراتی رجعیۃ فقال لها
الوکیل طلقتک بائنۃ یقع واحدۃ رجعیۃ ولو قال الوکیل ابنتها لایقع شی ولو قال
للوکیل طلقها تطلیقۃ بائنۃ فقال لها الوکیل انت طالق تطلیقۃ رجعیۃ یقع واحدۃ
بائنۃ رجل قال لغیرہ طلق امراتی بین یدی اخی فلان وطلقها بغیر محضر من
الاخ وقع الطلاق علیها لان قولہ بین یدی اخی خرج علی وجہ المشورۃ فلا یتعلق
بہ الطلاق کما لو قال طلقها بین یدی الشهود وطلقها بغیر محضر من الشهود یقع
وهو کما لو وکل غیرہ ببیع عبدہ وقال بعہ بین یدی الشهود فباعہ بغیر شهود جاز بخلاف ما لو قال

لا تبیعہ الا بشهود فانہ لا یجوز البیع رجل قال لغیرہ لا انهاک عن طلاق امراتی لم یکن ذلک توکیلا
ولو قال لعبدہ لا انهاک عن التجارۃ یکون اذنا فی التجارۃ لان قولہ العبد ذلک لا یکون
دون ما راہ یبیع ویشتری ولم ینہ ثم یصیر ماذونا فی التجارۃ فههنا اولی ولو رای انسانا
یطلق امراتہ فلم ینہہ لایصیر المطلق وکیلا ولایقع الطلاق کذلک رجل لامراتہ امری بید ل
فقالت اخترت نفسی تکلموا فیہ قال بعضهم یقع الطلاق لان بهذا الکلام فوق تفویض
الطلاق الیها وهذا الجواب انما یصح اذا نوی تفویض الطلاق الیها فان جعل امراۃ
بیدها لایکون تفویضا للطلاق الا بالنیۃ اذا جعل امر امراتہ بید صبی یعقل او بید مجنون
صح ولیس للزوج ان یرجع عنہ ولو جعل امر امراتہ بید رجلین لاینفرد احدهما بالطلاق
رجل قال لامراتہ امرک بیدک فی هذہ السنۃ ثم طلقها زوجها واحدۃ قبل الدخول
ثم زوجها فی تلک السنۃ ذکر الکرخی ان الامر یکون بیدها فی تلک السنۃ فی قول ابی حنیفہ
رجل وکل رجلا بطلاق امراتہ فطلقها الوکیل فی سکرہ اختلفوا فیہ قال بعضهم لا یصح الطلاق
کما لو وکل رجلا بالطلاق فجن الوکیل وطلق والصحیح انہ یقع الطلاق رجل قال لاخر
وکلتک فی جمیع اموری فطلق الوکیل امراتہ اختلفوا فیہ والصحیح انہ لایقع وفی الفتاوی
الفقیہ ابو جعفر رجل قال لغیرہ وکلتک فی جمیع اموری واقمتک مقام نفسی لم یکن
الوکالۃ عامۃ فان کان امر الرجل مختلفا لیس لہ صناعۃ معروفۃ فالوکالۃ باطلۃ وان کان
الموکل تاجرا ینصرف التوکیل الی التجارۃ قال ولو قال وکلتک فی جمیع اموری التی یجوز بها
التوکیل کانت الوکالۃ عامۃ فی البیاعات والانکحۃ وکل شی وعن محمد رحمہ الله لو قال
هو وکیلی فی کل شی جایز صنعہ کان توکیلا فی البیاعات والهبات والاجارات وعن ابی حنیفہ
رحمہ الله یکون وکیلا فی المعاوضات دون الهبات والعتاق قال رحمہ الله وهذا کلہ اذا لم یکن
فی حال مذاکرۃ الطلاق فان کان فی حال مذاکرۃ الطلاق یکون وکیلا بالطلاق رجل اکرهہ
السلطان لیوکلہ بطلاق امراتہ فقال الرجل مخافۃ الضرب والحبس انت وکیلی ولم یزد
علی ذلک فطلق الوکیل امراتہ ثم قال الموکل لم اوکلہ بطلاق امراتی قالوا لایسمع منہ ذلک
ویقع الطلاق لانہ اخرج الکلام جوابا لخطاب الامر والجواب یتضمن اعادۃ ما فی السوال
رجل قال لغیرہ طلق امراتی هذہ او اعتق عبدی هذا او دبرہ فقبل الوکیل وغاب الموکل

لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل وهو ما اذا قال رجل لغيره ادفع
هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشي المعين
يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق
وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق
فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة
ان لم يكن التوكيل بمحضر من المراة صح عزله وان كان بطلب المراة قال بعضهم
لا يملك عزله الا بمحضر من المراة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل
بغير محضر من الخصم وقال السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان
بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج اخراج الوكيل
عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل
لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله
لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة وقال السرخسي يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال
الشيخ الامام هنا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المطلق والمنجز
وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة
وعزلتك عن الوكالات المطلقة مبتوتة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد
فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانه را باز آورد بانه دينار قال ابو القاسم الصفار
يصح النكاح قال وقوله باز آورد وقوله باز آوردم سواء رجل وكل رجلا بطلاق امراته
فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امراته للسنة وطلقها
في غير وقت السنة لا يقع لا للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو
طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها
الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل
بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل
قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها

الوكيل

الوكيل لا يقع طلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى
القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل
ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي
بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها
فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق
امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا يثبت قبل العلم
رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل
ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل
بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا
فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل لان المعلق
بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر
على المجلس قالوا الصحيح جواب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية
ومشيتها يقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل
لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت
وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط
الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة ويبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط
الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره في الوكالة طلق امراتي
فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج
لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل
قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبادي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا
لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق
وكذا لو قال قد طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج الثلث فثلث لو قال الرجل
لغيره امراتي امرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امراتي بيدك

فى تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور فى المجلس يقع واحدة رجعية وكذى لو قال لغيره طلق
امراتى فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس فاذا طلقها فى المجلس
يقع واحدة رجعية وكذى لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا
ولو قال لغيره طلق امراتى فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس
وللزوج ان يرجع عنه فاذا طلقها الوكيل يقع واحدة باينة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر
من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتى وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك
وطلقها كان الثانى غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفا فى هذه المواضع يكون لبيان
السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل فى المجلس تبين بتطليقتين
لان الواقع بحكم الامر يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة انه لا يملك
الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل
بالقيام عن المجلس وبقى التوكيل بصريح الطلاق وكذى لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال
طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها فى المجلس او فى غيره يقع تطليقتان لانه وكله
بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان
رجل فوض طلاق امراته الى صبى قال فى الاصل ان كان ممن يعقل يجوز ولو جعلت
طلاق امراته بيد رجلين فجن المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان
لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق
ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دايما بطلت
وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدايم او لا بيوم ثم رجع وقال
ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج
حتى يجى سنة وابو حنيفة لم يقدر فى ذلك وقتا رجل قال لغيره
طلق امراتى تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة
فى طهر لم يجامعها فيه ولا فى حيضها طلقت واحدة وان كانت حايضا او فى طهر
جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت
وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره
طلق امراتى اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت وطهرت

فانت

فانت طالق كان باطلا وكذى لو قال لغيره طلق امراتى غدا فقال لها الوكيل
انت طالق غدا كان باطلا وكذى لو قال طلق امراتى فقال لها الوكيل انت طالق
اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شى ولو قال لغيره طلق امراتى ثلثا
للسنة فقال لها الوكيل فى طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال
واحدة فيبطل الباقى وقيل على قياس قول ابى حنيفة ينبغى ان لا يقع شى لانه مامور بايقاع
الواحدة فى كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شى والاصح انه يقع واحدة
منها بالخلاف لان عند ابى حنيفة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال
لغيره طلق امراتى ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذى لو قال لغيره طلق امراتى نصف تطليقة
وطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شى ههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال
لغيره طلق امراتى ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل فى وقت السنة انت طالق للسنة
ثلثا بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل فى الطهر الثانى تطليقة بثلث
الالف فقبلت يقع اخرى بغير شى وكذى لو طلقها الثالثة فى الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل
اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل الثانية بثلث الالف تقع الثانية
بثلث الالف وكذى الثالثة على هذا الوجه واذا وكلت رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما
ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون
صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخرى او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شى ولو وكلهما
بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك فى العتق سوا كانا وكيلين من قبل الزوج او
من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما
واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شى حتى يجتمعا على الثلث الوكيل بالطلاق
اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل باينا او رجعيا
ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت فى العدة واذا انقضت عدتها
ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضا العدة فطلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل
قبل انقضا العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امراتى تطليقة
بالف درهم ثم طلقها الزوج تطليقة بالف درهم فقبلت واحدة بالالف وكان ذلك
عن الموكل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها

الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها بالف
الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شي بخلاف ما اذا وكل بطلاقها
بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لايقع طلاقا الوكيل لان التوكيل اذا كان
قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف
بعد التوكيل لايتصور طلاق يوجب المال فيعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق
المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لايملك
ذلك الوقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا يبيع عبده فجن الوكيل جنونا
يعقل فيه البيع والشرا ثم باع الوكيل لاينفذ بيعه ولو وكل رجلا يبيع مجنونا بهذه الصفة بيع
عبده ثم باع الوكيل ينفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون
العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو ينفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ
اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى
بذلك تعذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر
فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لايجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق
فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لايجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني
بحضرة او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل منهما عبد فوكل كل واحد
من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان
قال القياس ان لايعتق واحدهما ولكنا نستحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما
في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لايقبل قول
الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج

وكذا العتق على مال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعي
احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل
قبول المرأة لايصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح
قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها
خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها

على

على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول
الى المرأة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لايصح
شرط الخيار من جانب الزوج كما لايصح في اليمين من كل وجه ويراعي
احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع
ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم
ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج
اذ لم يقبل احدهما كلام واحد وكلام المرأة والعبد لايقبل التعليق والاضافة
ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة و
قال صاحباه لايصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع و
الشرا وقد يكون بالمبارأة فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها
على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل ولا يرجع احدهما
على صاحبه بشي في قولهم وان لم يكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند
ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لاغير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها
بنصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لاترجع المرأة عليه بشي
من المهر وعند صاحبيه ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها
فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها
فان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه
بشي وان لم يكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج
عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسماية الف
بحكم البدل وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن قبضت
مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسماية وفي الاستحسان
يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي وان خالعها على بعض
مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة مدخولة و
المهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم
وان يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي قول

ساجيه يسقط عنه مايه درهم وترجع عليه المراة بتسعمايه وان لم يكن المراة مدخوله
فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون
لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر ويرجع عليها بعشر نصف
المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع
ايضا بخمسمايه بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا يبرى
الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمسمايه
بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمايه وخمسون
وان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع
عنده وعند محمد الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده واما عند ابي يوسف الجواب
في المباراة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفه وان طلقها بمال او ما برها عند ابي يوسف
ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه
ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها
على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم سقط الف وخمسمايه بالطلاق
قبل الدخول ويبقى الف وخمسمايه للزوج عليها بحكم البدل الف درهم
فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمايه ولا يسقط ذلك
وكذى لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم يقبض المراة شيا حتى خلعها
على الف درهم قال ابي حنيفة يلزمها الف ولا شي لها عليه وقال ابو يوسف
ومحمد يعطيه خمسمايه ويصير خمسمايه من البدل قصاصا بخمسمايه من المهر
وان كان الخلع بلفظ البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب
في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفه قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب
في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشرا عند ابي حنيفه لا يوجب المراة من
المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع
المراة عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفه لا يقع البراة في ظاهر الرواية وهو الصحيح
ولا يقع البراة عن نفقة الولد والرضاع من غير العدة في الخلع والمباراة والطلاق

بمال الا بالشرط في قولهم وكذى لا يقع البراة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط و
ان شرط البراة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا حابت المراة
عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان الزوج ان يرجع
عليها بحصة الاخالي تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع
قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني برى من نفقة الولد
الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وحبس هذه
المسله بابي وفصل على حده ان شا الله تعالى رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد
خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف بويبير اذا قبلت عند الدخول
لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط امراة قالت ان وجها اختلعت
منك بكذى وهو نسيج كرباس فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل
فهو جواب لان المجلس لا يتبدل نفلبك عمل كان فيه وان اطال ذلك ينقطع المجلس
فلا يكون جوابا رجل قال خلعتك فقالت يقع طلاق باين وكذى اذا لم يقبل المراة
لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به
الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال مذاكره الطلاق ولو قال خلعتك على
كذى وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم يقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم
لا يقع الطلاق ما لم يقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق
قضا لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك فقال
اختلعي فالمسله على وجوه ثلثه احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت
خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان انحها له
البدل لمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت
في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان
لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت
اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذى لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له
ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعه عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت يقع طلاق بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب

من قبل المراة فقالت اخلعنى او بارينى فقال الزوج فعلت فهنا وما لو كان الخطاب من قبل
الزوج فى الوجوه سوآ رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شئ
كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك
الدين فى ذمة المشترى وكما لو قال خلعتك على عبدك الذى فى يدى او على متاع الذى
فى يدى ثم ظهر انه لم يكن لها فى يده شى كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان
كانت قبضت من مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها
او طلقها تطليقة بمهرها الذى عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقه
باينه بغير شى فى الخلع وفى الطلاق بمهرها يقع بطليقة رجعية لان الزوج اذا كان
يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل
كما لو خالعها على خمر او خنزير او شى لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما لها فى هذا البيت
من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع فى البيت فانه يقع الخلع بغير شى وكذى
لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده انه
لا يصح هذا البيع رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها
ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه على مهرها يبرى الزوج عن المهر الذى يكون فى النكاح
الثانى دون الاول وكذى لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين و بهمه حقها
كرمرا بر تو هست فانه لا يبرا عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل
او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما
على صاحبه بشى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه الخلع فى حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت
نصف الصداق قبل القبض قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشى فكذلك
فى الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها
قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك فى الخلع يرجع عليها بنصف المهر
ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت
الباقى ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب
او حيوان فى الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت
من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان الخلع اذا كان مجهولا لكان

مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب البقية من
مهرها بجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا يبرا المراة بالخلع عما قبضت فى
قول ابى حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت
عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت
منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك
على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان
عليها مثل ذلك رجل خلع امراته على عبد ها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذى لو خالع امراته
على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما فى بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع
فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما فى بيتها من شى
فان لم يكن فى البيت شى كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشى بالالف واللام او بدونهما
وكذى لو خالعها على ما فى بيتها وليس فى البيت شى ولو اختلعت على ما فى نخلها من الثمار جاز الخلع
ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر
ولو خلعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت
فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شى كما لو خلعها على ما فى بطن جاريتها او غنمها وثم ان كان
فى البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شى ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق منا
الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها
على ثمار فيلزمها رد المهر وفى فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد وبقيت تسمية
ما فى البطن واما فى البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما فى يدها من الدراهم
يجوز ثم ينظر ان كان فى يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن فى يدها دراهم
كان عليها ثلثة دراهم كما لو ~~ثلثة دراهم او اكثر~~ خالعها على دراهم وان كان فى يدها درهم او درهمان
تكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فانه ثم يجب لها مهر المثل
وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد
معينا يستحق عبدا وسطا وفى الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا اذا اعطيتنى الفا او متى اعطيتنى الفا فقبلت لا يقع الطلاق
قبل الاعطا فان اعطت فى ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت

طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الطلاق الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قال طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قال طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم يقبل لا يقع شيء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة او ابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح لكن يبرا الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء الكلام من المراة فيصح مع الجهالة لان الجهالة لا يمنع صحة الابراء كما لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا ابراء الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصح كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فان خلعتك فاذا قالت جعلت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق

الخلع صح

الزوج

ولا يكون

ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب فيتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا مدخولة سالت طلاقها فقال الزوج ابري عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم يكن لها عند الخلع قوم جاءوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظ الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الشيخ الفقيه ابو جعفر يجوز سواء كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وبالذي قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بالطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انما

لصح

قد اخرجت شيا من المنزل وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج
ولا يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها
انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيا فيكون القول قوله فقال لها المامور ذلك ثم
ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا فيكون القول قوله لانه منكر شرط الطلاق فاما
اذا قال الزوج للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيا فقال لها
المامور ذلك وقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا لا يقبل قوله لان في هذا
الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت المراة يقع الطلاق في الحال اخرجت من المنزل شيا او لم
تخرج كما قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط
الالف وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان
كلمة على للتعليق الايجاب والقبول لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامراته انت طالق
بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق
للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتها بغير جعل رجل قال لامراته لا يملكها
انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق
في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب
ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت الي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها
المال في قول ابي حنيفة. الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المراة
رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال
الرسول ابرائك عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته
بالابراء ثم ادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها
وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرائك
عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان
الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول
قال للزوج طلقها وقد ابرائك عن مهرها يقع ويكون المهر على الزوج وكيل المراة بالخلع
اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسالة على وجهين ان كان الوكيل
ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف فاضاف

الى الف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل
الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف
فاضاف الى الالف لنفسه او على الفي او على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب
المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء او بعده وان لم يكن المراة امرته بالضمان
بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل
فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا
يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث
مهرها وبانت بالثلث كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر وترجع المراة
على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق
ويبرا الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق
اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ المعروف
بخواهرزاده وبه اخذ ابو بكر بن محمد الفضل وهذا بعيد مما ذكرنا عن ابي يوسف
ان الخلع لا يكون الا بالعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة
وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى
وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المراة يصح
اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على
الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت
وان لم تجز على مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع
بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق
ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع
اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان
الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم يضف ولم تضمن
هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد

اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة
تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت
الصغيرة التي تعقل وتعبر عن زوجها على صداقها يقع الطلاق بائن ولا يسقط الصداق
ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل جيد روايتان في رواية التوكيل
وتم الخلع بقبول الوكيل كما تم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل
لا يقع الطلاق كما لو قال الخلع مع الاجنبي وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا
خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن
العشرة مع الزوج فجعلها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج
فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن
والكفالة ببدل الخلع وكذى التاجيل فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان
يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى وقت الحصاد او الدياس صح التاجيل
اذا خالع الاب عن ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من
الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك
سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود
الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم
الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب
بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع
طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس
يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي اخذ القاضي بقول
واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند
الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد
فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها
تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة ولو انها هربت وواريت نفسها حتى
تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد

وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى
وعلى ان يترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على
ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت على
انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وبرا عن النفقة ولا يبطل السكنى واختلعت
على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه
امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاشوا قال ابو حنيفة عليها ان
ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين
حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شيء
للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف
الشروط كلها جائزة وهي برية عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصغير او
ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها
امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها
لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي امراة
اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على
سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال
محمد يجوز ويتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة وكلت رجلا بالخلع ثم
رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا
الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول
برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على عبد فخلعها احدهما لم يقع طلاقه
ولو امر رجلين بان يخلعها امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال
الآخر قد جرت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها بالف
وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها
بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالف
ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم يقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج
او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا ابو اخر رواية الاصل

فی الخلع بلفظ البیع والشراء اذا قال الرجل لامراته ابتعت منی
او قال اشتریت منی تطلیقات بمهرک ونفقة عدتک فقال اشتریت الصحیح انه
لا یقع الطلاق ما لم تقل الزوج بعد کلامها بعت لان هذا الکلام یحتمل السوم
ویحتمل التحقیق فلا یتم الخلع بقولها اشتریت وقدر مثل هذا فی قوله لها اختلعت
ولو قال لها اشتری ثلث تطلیقات بمهرک ونفقة عدتک فقال اشتریت یتم
الخلع بینهما لان لفظ الامر تفویض الیها والواحد یصلح عاقدا من الطرفین فی
الخلع اذا کان البدل معلوما فی الصحیح من الروایة والبدل ههنا معلوم اما اللفظ الاول
فلیس بتفویض فلا یصیر الواحد عاقدا من الطرفین فیحتاج الی قول الزوج بعد ذلک
بعت رجل قال لامراته کل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منک بدرهم ثم تزوج
امراة کان لامراته القبول بعد التزوج فی مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او
قالت اشتریت او قالت طلقتها یقع الطلاق بما سمی من البدل فان قبلت قبل التزوج لا یقع
شیء لان کلام الزوج مضاف الی ما بعد التزوج فیعتبر القبول بعد التزوج رجل قال
لامراته بعت منک ثلث تطلیقات بمهرک ونفقة عدتک فقالت المراة بعت ولم تقل
اشتریت قال ابو بکر الاسکاف یقع تطلیقة بائنة کانها قالت بعت مهری ونفقة
عدتی بتطلیقة وقال ابو اللیث لا یقع شیء وهو المختار لان کلام المراة ابتداء ولیس
بجواب امراة قالت لزوجها بعت منک مهری ونفقة عدتی اشتریت فقال الزوج اشتریت
خیز دو فتا متت و ذهبت قالوا لا یطلق ظاهرا لان الزوج لم یبع منها نفسها وطلاقها
وانما اشتری مهرها وشری المهر لا یکون طلاقا قالوا والاحوط تجدید النکاح ان لم یکن طلقها
ثنتین قبل ذلک رجل لامراته بعت منک تطلیقة بمهرک ونفقة عدتک فقالت بجان
خریدم یقع الطلاق لان هذا الکلام یذکر علی وجه المبالغة وهو کما لو قالت بازرو اخریدم
ولو قال لها بعت منک طلاقک بمهرک الذی لک علی فقالت طلقت نفسی فانها تبین
بواحدة بمهرها لان هذا یصلح قبولا لکلام الزوج فیجعل قبولا وقیل یقع واحدة رجعیة
وهو نظیر ما لو قالت المراة اخلعنی علی الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فیه
والصحیح انه یجعل جوابا لکلام المراة کذلک ههنا ولو قال لامراته بعت تطلیقة ولم
یذکر البدل فقالت اشتریت یقع واحدة رجعیة ولو قال بعت نفسک منک فقالت

اسریت

طلقتنک

اشتریت یقع طلاق بائن لان بیع الطلاق تملیک فاذا لم یذکر البدل یصیر کانه قال ملکتک
الطلاق فیکون رجعیا اما بیع نفسها تملیک النفس من المراة وملک النفس لا یحصل الا
بالبائن فیکون بائنا رجل قال لامراته بعت منک تطلیقة بثلثة الاف درهم فقال ذلک ثلث
مرات وقالت المراة بعد کل کلام اشتریت ثم قال الزوج اردت التکرار والاخبار عن
الاول بالثانیة والثالثة لا یصدق قضاء ویقع ثلث تطلیقات ویلزمها ثلثة الاف لانه کما قال
اولا بعت منک تطلیقة بثلثة الاف درهم وقبلت وقعت تطلیقة بثلثة الاف درهم فلا یجب
المال بالثانیة والثالثة بعد الثانی والثالث صریحا وصریح الطلاق یلحق البائن رجل قال لامراته
بعت منک امرک بالف درهم فقالت فی المجلس اخترت نفسی یقع الطلاق بالف درهم
ولو قال لها بعت منک هذا الثوب بمهرک ونفقة عدتک فقالت اشتریت
ثم طلقها یقع تطلیقة رجعیة ویبیع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته
تطلیقة بجمیع مهرها وبجمیع ما لها فی البیت غیر ما علیها من القمیص فقالت اشتریت وعلیها
حلی وثیاب کثیرة یقع الطلاق بائن بما یکون فی البیت وجمیع ما علیها من الثیاب والحلی
یکون للمراة لان لفظه ما فی البیت لا یتناول ما علیها من الثیاب والحلی فلا یستحقها الزوج
رجل باع من امراته تطلیقة بما لها علیه من المهر والزوج یعلم انه لا مهر لها علیه یقع واحدة رجعیة
بغیر بدل امراة قالت لزوجها اشتریت نفسی بما اعطیت او قالت اشتری نفسی منک بما اعطیت
واردت الایجاب لا العدة فقال الزوج اعطیت یقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج
الطلاق فکان تقدیر کلامها کانها قالت اشتریت نفسی فاعطنی الطلاق فاذا قال اعطیت
کان ذلک جوابا لکلام المراة قوم قالوا لامراة اشتریت نفسک بتطلیقة بکل حق یکون
للنساء علی الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتریت فقالوا للزوج بعت
فقال نعم قالوا یتم الخلع ویبرا الزوج عن المهر وان لم یقولوا لها اشتریت نفسک
منه لانها لا تشتری نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتریت
نفسها بجمیع الحقوق التی لک علیه فقالت اشتریت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفی ضمیره
بیع متاع من متاع البیت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لکلامهم والجواب یتضمن اعادة
ما فی السوال

فی الخلع بالفارسیة رجل قال لامراته کل شیء سالنی الله تعالی
من احلک بسبب المهر وغیره تو ا فروختم بان طلاق ~~بان طلاقی~~ که ان تو است

فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال
لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا امراة سالت الطلاق فقال لها الزوج
هر اوزو ضي ابن ازز وسراي بدان طلاق كه تنها سوي من است فقالت فروختم
فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث فيقع جميع
ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدم بما لك عندي من الوديعة
يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لها لامراة خويشتن را ازين شوي بهر
كابين كه ترا است بروي وبهر نفقه عدت كي واجب شود ترا بروي بسبب طلاق
اختي فقالت اضيتم قيل للزوج اهنجيد فقال اهنجيدم يتم الخلع بينهما لانها صرحا
بما هو فارسية الخلع رجل طلق امراته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمراة خويشتن از ين
مرد بكابين ونفقه عدت بيك طلاق اهنجيدي فقالت اهنجيدم فقيل للزوج تويك
طلاق دادي فقال دادم فقال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة
باينة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة وقوم قالوا لامراة دخل بها
زوجها بهر حقي كه زنانرا بر مردان بود بيك طلاق خويشتن را خريدي فقالت
خريدم فقال الزوج يك طلاق بسنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون
سنيا فيكون مبتدئا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية زيادات
الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يصير مبتديا رجل قال لامراته بهر حقي كه زنانرا
بر كردن مردان بود خويشتن را از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج دو
اكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد ولا يجعل ايقاعا بالشك
رجل قال لامراته خويشتن را از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم
يقع واحدة باينة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرا و
ان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرا الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا
فيما اذا اختلعا بلفظ البيع والشرا بالعربية وكذلك اذا كان الخلع بلفظة البيع والشرا
بالفارسية رجل قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرا عن المهر
لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة باينة ولا
يبرا عن المهر فكذلك ههنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل

خويشتن را از من خريدي

اختلعا

الزوج

ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو
قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي
امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك او
قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله
بالفارسية خويشتن را بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بعد كلام
المراة فلا يقع الطلاق ولو ذكر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او قال بالعربية
اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية
خريدم تم الخلع امراة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن را خريدم بما اعطيت فقال
الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا ينوي المراة لان قولها بالفارسية خويشتن خريدم ايجاب
لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يذكر في الايجاب خويشتن مي
خرم كما يذكر في الشهادة گواهي مي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب
والعدة فينوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خريدم بمهري ونفقة عدي
دادي فقال الزوج اري يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خريدم ايجاب بنفسه وقولها
خريدم وقول الزوج اري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج اري بلي لا يقع
الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية ديگر بده فقال
الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر بده طلب للطلاق وقول الزوج
دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو
رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته
هر سه هر سه قالوا ايجاف ان يقع الثلث لان قوله هر سه منصرف الى الطلاق
كانه قال اوقعت الثلث رجل خلع امراته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم فعلت
هذا فقال بالفارسية رو بسه باد لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وقد مر هذا في قوله طلاق
داده باد رجل خالع امراته فقيل له كم نويت فقال ما نويت ان لم ينو الزوج
شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع
به طلاق باين امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سي جوا ايم
فقال الزوج سه بادم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد

لبس با تقاع امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين وهر بنه عدت
خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء ولو قالت
خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا وبمثله الجواب امرأة
قالت لزوجها وهبت منك حقي جنك از من باز دار فقال الزوج جنك از تو
باز داشتم قال ذلك ثلث مرات قال بعضهم نخاف انها تطلق ثلثا وقال ابو
الليث لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين
والباين لا يلحق الباين امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت
طلقتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق
فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه بيك طلاق دختر من فروختي
بدان كابين كه ور ابر تو است فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع
شيء امرأة قالت لزوجها كابين تو الخذم مرا جنك باز دار قالوا ان طلقها
سقط المهر وان لم يطلقها لا يسقط رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك
منك ما جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها
في ذلك الطهر طلقت المرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت
البراءة ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جايزة والشرط
باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جايزة
بالشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة
مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاقي ترا دادم خريدي فقالت خريدم خويشتن دا ليت
بسه بار از زني هشتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت
المرأة يقع الثلث فان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكم حرمة
الوطء والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو
شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد
ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع لنا في القضاء

ان نصدقه

ان نصدقه ويمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائلة احدها هذه و
الثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في
قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه
شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لم يلزمه شيء ولكن في قول
ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال
ابو حنيفة وقال ~~محمد~~ في رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها
بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا
يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف انه
يكون ظهارا وفي رواية عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلف
الرواية فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال
انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة و
في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء وذكر
الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابع اذا قال
لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى
الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا
لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق
فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلف الروايات
فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون
ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها
بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس
واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ اختي في القياس يكون مظاهرا ولو
قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت
علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا ولو
شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بجزئية ~~او امرأة~~ الاب او الابن

للخصاف

قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام او
امراة او ابنة امراة قد زنا بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة قال ولا
يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امراة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير
لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالوطء اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله
لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي
ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه
وطئها والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت
الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة كما لو اضافت الى زوجها وقال
ابو يوسف يلزمها الكفارة ولو كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو
ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة
المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا
في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها
يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها
يلزمها الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي
وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها
يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا بناء على ان
الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب فاذا
وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا يكون محلا للظهار لا يلزمه الظهار اما اذا
ترك الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امراته ثم
طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا
لو ارتد والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها او ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر
من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت فانت
علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح وكذا اذا صار المعلق
منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفعها الامراة الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق

والله اعلم بالصواب

يأتي باب الايلاء

اول كتاب الايلاء تا آخر ربع